٠٦٥٨

٢١٣ر٣
م ٠ ١

الموطأ للامام مالك ، مالك بن أنس - ١٧٩ هـ .
بخط عبدالرحمن بن التهامي الادريسي الشبيهي
سنة ١٢٦٩ هـ .

ج٢(٢٣٦ق) ١٥ س ٢٢ر٥ x ١٧ر٧ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي حديث ، طبع
٧٢٩٠ مرات آخرها بالقاهرة سنة ١٩٧٠م . يبدأ
بكتاب الفرائض وينتهي بأسماء النبي صلى الله
عليه وسلم .

الاعلام ٦:١٢٨ النشرة المصرية للمطبوعات ١٩٧:٤٢
أ - كتب الحديث الأولى أ - المؤلف
ب - النساخ جـ - تاريخ النسخ

ف
١/١٥١٧
١٤١٢/٣/١١٧هـ

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أشهد على كل قبيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأشهد أن الذي جاء به سيدنا محمد حق وأن الميزان حق وأن الجنة حق وأن النار حق
وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٢٩٠ ف ٧/١٥١٧
العنوان: الموطأ
المؤلف: الإمام مالك، مالك بن أنس - ١٧٩ هـ
تاريخ النسخ: ١٢٦٩ هـ
اسم الناسخ: عبد الرحمن بن القاسمي الدرعي الشبيهي
عدد أوراقه: ٢٠٦ (٢٢٦ ص)
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ميراث الصلب

مالك أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والديهم أو والد منهم أو والدتهم أنه إذا توفي الرجل أو المرأة وترك ولده رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف وإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم قال مالك

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ومنزلة ولد الابناء الذكر إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فأكثر من ذلك من ابنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر مثلهم أو من هو في منزلتهم أو من هو أطرف منهم فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يكن في الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة أن كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو بمنزلتها أو من هو أطرف منها السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر مثلهم أو من هو بمنزلتهم أو من هو أطرف منهم فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لمن هو أطرف منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر

مثل حظ الانثيين قال كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك والامر المعمول به عندنا

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فلها الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلها الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين قال مالك وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن فله الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلها الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الرجل من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا ان الله تبارك وتعالى فرض للاب السدس فريضة وان لم يترك المتوفى

ولدا

ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يرث ايضا من شركه في ميراث الفرائض فيعطى فرضه فان بقي من المال السدس فما فوقه كان للاب فان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه وفرض للاب السدس فريضة **و** ميراث الرجل من ولد ابنها او ابنتها اذا لم يترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك اما من ابي اخوة اشتين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا او اما من اب واما او من اب او من ام فان للام الثلث فريضة **و** ان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا او انثى من اخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا لا رد فيه ولا يعتبر بقسم واحد ولا يعتبر ان يتوفى رجل ويترك امه وابويه او امرأته وابويه فللام الثلث مما يبقى وهو الربع من راس المال **و** في اخرى ان توفي امرأة وتركت زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف وللام الثلث مما يبقى وهو السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلابيه السدس مما قضت السنة او ان اخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال مالك من عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء

ذكرا أو كانوا إناثا شيئا ولا يرث مع الأب والأم وكذا مع الجد أب الأب شيئا وإنهم يرثون فيما سوى ذلك يقرع للواحد منهم الثلث ذكرا كان أو أنثى وإن كانا اثنين فلكل واحد منهما الثلث وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر وإن كان أنثى في منزلة بمنزلة واحدة

(الأنثى)

ميراث الإخوة للأم والأب

فال يختلف قول عمر رضي الله عنه في ميراث الإخوة للأم والأب كما يرثون مع الولد الذكر شيئا وأما مع ولد الابن الذكر وأما مع الأب دينا ومنهم من يرثون مع البنات وبنات الابن فلم يجعل المتوفى جدا للأب فيرثون ما فضل من الفرائض يكونون عصبة يبدأ بمن كان له أصل قريبة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل الذكر إذا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن لم يترك المتوفى إلا أبا واحدا أو أخا لأب وكل ولد ابن ذكر كان أو أنثى

(ولد)

فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإخوة للأب والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لهن من الإخوة وأخوات كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن كان منهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إن كان فريضة واحدة فقط لم يكن لهن فيما شئن كوا فيما مع بنت أو بنت الابن فريضة أخرى فتوفيت وتركت زوجا وأما وأختين لأم وأختين لأب وأم فكان للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشتركن بنو الأب والأم في ميراث الفريضة المسماة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وأمهم وإن ورثوا بأنهم ولد الأم إنه تبارك وتعالى قال في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بعد ذلك سواء ذكرانهم وإناثهم كلهم إخوة المتوفى لأمه

ميراث الإخوة للأب

فال مالك رحمه الله الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن

معهم اخر من بنى الاب وام كمنزلة اخوة الاب وام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم وام الميت لا يمكن ان يكون مع بنى الاب وام
شيء كهم فيما تبقى وام كلهم خرجوا من واحد وام الميت جمعت اولاد
فان اجتمع اخوة لاب وام واخوة لاب كان بنو الاب وام كبنى الاب وام
ميراث كما ذكر من بنى الاب وان لم يكن بنو الاب وام واحدة او اكثر من
من ذلك كما ذكرنا معهم وانه يفرض للاخت الواحدة لاب وام النصف ويفرض
للاخوات لاب السدسين تتمة الثلثين فان كان مع اخوات لاب ذكر قلا فرض
لهن وينزلن اصابع الذكر يعصبهن فان فضل فضل كان
بين اخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان
كان اخوة لاب وام او اخوة لاب وام ومع بنى الاب وام للواحد السدس ولما اثنين فصاعدا
الثلث للذكر مثل حظ الانثى منهم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بعث سفيان كتب الى زيد بن ثابت
يسئله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انه كتب الى تسئلني عن الجد والله اعلم
وانه لم يكن يقضي فيه زمان امراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبله يعطيه
به النصف مع الاخ الواحد والثلث مع اثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه
عن الثلث **وحدثني** مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب
قضى بالجد اليوم يقضي به الناس اليوم **مالك** انه بلغه عن سليمان بن يسار انه
قال قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت بالجد مع الاخوة الثلث **قال**
مالك والامر المجتمع عليه والذي اذركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب
لا يرث مع الاب شيئا وهو يقضي له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس
السدس فريضة وهو فيما اسمع قول من مضى ممن ادركت ممن يقال المتوفى اخا او اختا لابيه
ثبت ابا حتى ان شركه بفريضة مسماة يعطون فرائضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض
السدس فريضة **قال** مالك والجد والاخ للاخوة ولاب اذا شركهم احرز بفريضة
مسماة ثبت ان شركهم من اهل الفرائض يعطون فرائضهم فما بقي

بغرة ولا للجد والاخوة من شيء فانه يسقط الى سدس ولا يفضل بحط الجد
اعلى الجدات الثلث مما يفي له وللاخوة ما او يكون بمنزلة رجل من الاخوة
فيما يخص له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس
المال كله اي ذلك كان اقل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك
للاخوة للاب وللام وللذكر مثل حظ الانثيين وان بقي واحدة يكون فيهم
فيما على غير ذلك وللجد بقية امرأة توفيت وتركت زوجا واما واختا
كلها ولابيها وجد ما فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
للاب وللام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه **قال** يحيى **قال**
قال ابو بكر وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب وللام
كميراث الاخوة للاب وللام سواء ذكرهم منهم كذكرهم منهم وانثاهم منهم
اجتمع الاخوة للاب وللام والاخوة للاب فان الاخوة للاب وللام يعادون
الجد بالاخوة لابيهم فيستعونه بهم كثرة الميراث بعدد منهم ويعادونه
به بالاخوة للاب لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
المال للجد كله وما حط للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من

كان وللام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون
والاخوة للاب وللام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد
بالاخوة لابيها فما كان لهم فيما حط لهم وللاخوة منهم شيء كان لهما وبينهما ما بينهما
وتبدأ ان تستكمل فرضها وفرضها النصف من راس المال كله فان كان
فيما يجاز لها والاخوة لابيها اقل من نصف راس المال كله فهو لهما
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

مسائل الجد

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال
جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في
كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في
كتاب الله شيء وما كان من القضاء الا ذلك قضى به لغيرك وما انت يا قبيصة

في الفرايض شيئا ولا كتبه ولد الاشقر قال واجتمعتما انتم وبنوكما وابنتكما فجعلت
به فمنوله **ما لك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتى الجد ابا
في بكر الصديق فاراد ان يجعل الاشقر للجد من قبل الام فقال له رجل من
الانصار انما انت ترثنا اليتم لومانتنا ومنوحتي كلنا يا ابا بكر فجعل ابو
بكر الاشقر بينهما **ما لك** عن عبد ربه ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام كان كما يفرض فرائض الجدتين **قال** مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام
كالام ترث معها ما بقي شيئا ومن فيما يسمى ولدا يفرض لها السدس فريضة وان
الجدة ام الاب كالام ترث معها ما بقي شيئا ومن فيما يسمى ولدا يفرض لها
السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب وليس للميت
دونهما ام ولا اب قال مالك فلو سمعت ان ام الاب ان كانت اقعد منها كان لها
السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعد منها او كانتا في القعدد
من الميت بمنزلة سواء فان السدس بينهما بنصفين **قال** مالك وكذلك
ميراث كل خير من الجدات وان الجدة قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتى الجدة الاخرى الى عمر
ابن الخطاب فقال انما الميراث لام الاب ولم يرث ام الام شيئا وابن هو ولد الاشقر قال
اجتمعتما فيه فمنوله بينكما وابنتكما اخلت به فمنوله قال يحيى قال مالك ثم لم
نعلم احدا ورث غير جدتين من كان وكذلك الامر عندنا اليوم

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك اية الصيف التي انزلت
في الصيف في اخر سورة النساء **قال** يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة ما عدا
الوالد وولد فجميع واما اية الصيف التي انزلت في اول سورة النساء التي قال النبي تبارك
وتعالى فيها وان كان رجل يورث كلالة او امراة ولد اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **قال** يحيى
قال مالك فهذا ما سمعت في الكلالة التي لا يرث فيها الا اخوة للام حتى لا يكون ولد
ولا والد **قال** يحيى قال مالك واما اية الصيف التي في اخر النساء التي قال الله
تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك

ليس له ولد ولا أخت فلها النصف فإن تزوج ومات عن زوج وأم يكن لها ولد
فإن كانت الثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم **فال مالك**
في من ترك أخته لأبيها وأمها وترك أخته لأبيها وأمها أن المال بينهما نصفان
وكذلك لو ترك أخته لأبيها وأمها وترك أخته لأبيها وأمها أن المال بينهما نصفان
وكذلك لو ترك أخته لأبيها وأمها وترك أخته لأبيها وأمها أن المال بينهما نصفان
وكذلك لو ترك أخته لأبيها وأمها وترك أخته لأبيها وأمها أن المال بينهما نصفان

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة
الزرقي أنه أخبره عن مولى لعمر بن الخطاب كان فديما يقال له ابن مرسى أنه قال

كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما فرغ من الغداء قال أيكم يعلم هذا الكتاب
يكتب كتبه في شأن العمة ينسى عنها ونستخير فيما نقول للناس فإني به
يريد أن يعمل بما يثور أو فرح فيه فقال له الكتاب فيه ثم قال لو ريحانا
الله أمر لي **فال مالك** عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أبا بكر
ابن الخطاب يقول للعمة ثلث وللخالة ثلث

ما جاء في ولاية العصبة

فال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت
عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى
بالميراث من الأخ للأب **و** الأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب
والأم **و** بنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب **و** بنو الأخ للأب
أولى من بني الأخ للأب والأم **و** العم أخو الأب للأب أولى من العم أخي
الأب للأب والأم **و** العم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب
للأب **و** العم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم
والعم للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأب والأم **فال**
مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو ما

انتسب المتوفى ومن تنازع في ولاية من عصبته فان وجد احدا منهم
يلقى المتوفى الى اب بلا تلقاء احد منهم الى اب فوقه فاجعل ميراثه لابنه
تلقاء الى اب ابن دنو من مرتقاه الى فوق ذلك فان وجد ثم كلهم يلقونه
الى اب واحد تجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب وان كان ابا اب فقط
فاجعل الميراث له دون الاخوة وان كان ابا اب واب وان وجد ثم مشتو
بين ينتسبون من عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا
وكانوا كلهم جميعا بنى اب او فى اب واب فاجعل الميراث بينهم سواء
وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب وام او كان من سواه منهم
انما هو اخو اب المتوفى كما بينه فقط فان الميراث لبنى اخى المتوفى ابيه
وامه دون بنى ام للاب **و** ذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتابه انه بكل شيء عليم **قال** يحيى **قال**
والجد ابو اب اول من بنى ام وام واول من العم اخى اب للاب وام
بالميراث **و** ابن ام للاب وام اول من الجد بولاء المتوالى

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك ام مجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف

فيه والذى اذ تركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن ام للاب والجد ابا ام
والعم اخا اب للاب والخال والجدة ام ام وام ام وابنة اخ للاب وام و
والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه لم ترث امرأة من ابعد
تستبل من المتوفى ممن سمى في هذا الكتاب بريحها شيئا وانه لم ترث احدا من
النساء شيئا ما خلا من سمى في هذا الكتاب ممن ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث وام من
ولد ما وميراث ابنة اب من ابيه وميراث الزوجة من زوجها وميراث
الاخوة للاب وميراث الاخوة للاب وورثت الجدة بالذى جاء عن
النبى صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اعتقت من نفسها كما قال
الله تبارك وتعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره
انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي فاقبل لذلك ترك لنا نصيبنا
من الشعب **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان مخرمة بن الشعث

اخبره ان عمه له بمودية او نصرانية توفيت وان عمر بن الخطاب ورثه اشعث ذكر
ذلك عمر بن الخطاب وقال لعمر ما تقول فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل
دينها ثم اتى عمر بن عبد العزيز فسأله عن ذلك فقال له عمر ما ترانا قضينا
فيما قال ذلك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن اسما
عيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز فمات ولده فقال اسماعيل
فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال **مالك** عن الثقة عنده
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم
الا احدا ولد في العرب **قال** مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العرب و
وضعته في العرب فهو ولد ما يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في
كتاب الله **قال** يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا
اختلاف فيها والذي سمعت على اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر
قريبا كان او ابا او ابنا ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث
انه لم يكن له ولا وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

ما جاء فيمن جهل امره بالقتل او غيره ولا يدرى

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره واحد من علمائهم انه لم يتوارث

من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث
احد منهم من صاحبه شيئا لا من امر يعلم انه قتل قبل صاحبه قال وسمعت مالكا
يقول ولذلك لا امر الذي لا اختلاف فيه واشبه بحق احرى من اهل العلم ببلدنا
قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين ملكا بغربة او قتل او غم ولا يدرى
الموت انه لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احدهم من صاحبه شيئا
وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من احياء
قال وسمعت مالكا يقول وابين عندي ان يرث احدا احدا بالشك ولا يرث
احدا احدا الا بما لا يغير من العلم والشهداء ولذلك ان اهل قديد مسو
ونهم الذي احتفه ابوه فيقول لنتوارث اهل الغربة فورثه ابوه فليس
ذلك لهم ان يرثوه بغير علم وشهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى
الناس به من احياء **قال** مالك ومن ذلك ايضا اخوان لاب وام
يموتان واحدهما ولد والآخر اخوه او ولده ولم يدر الخ ايهما
مات قبل فميراث الذي كان ولدا ولده لاخيه لابيه ولعصبة اخيه كذلك
ولابيه شركة **قال** يحيى قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن
اخيها او ابنة اخ وعمها قبل ان يعلم ايهما مات قبل وان لم يعلم ايهما مات

قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا وان ورث ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول ولد الملاعنة وولد الزنى انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي امه ان كانت مولاة ان كانت عربية وورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين **قال** يحيى قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن رجل من مزينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **قال** مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فترکن اليه ويتفقان على صداق واحد

مفعول

مفعول وقد ترى انها قبل ان تشترط عليه لنفسها فيبتلها التي تهوى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعزم له اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امرها ولم تركن اليه فلا بأس ان يخطبها اذا ترك ذلك فيما نرى والله اعلم

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة ومن يريد تزويجها الى نفسه انك لكريمة وانك لفي نفسي لذات خطر وانه لمستاق اليك حريص عليك ورزقا ونحو هذا من القول

اختيار الثيب وامرها في نفسها

انفسها

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها **مالك** انه بلغه عن يحيى بن سعيد انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة اذا ذوو ليها اولي الرأي من اهلها او افاضلها **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما ابكارا ورأيا ذلك لهن **قال**

يحيى قال مالك وذلك رأي من مضى من علمائنا في نكاح الرجل ابنة أخيه أو ابنة أخته أن ذلك لا يصلح ولا يتسر له بذلك ولا يحل له وطء ما ولدت ابنة أخيه أو ابنة أخته حتى تزول عن فراشه بملك يمين أو بغير ذلك مما يخرجها عن فراشه ولا يقربها بوجه من الوجوه قال مالك وإنما كره ذلك من كره من علمائنا مخافة أن يكون ولد الرجل من ابنة أخيه أو ابنة أخته بمنزلة ولده من صلبه في الميراث وفي الحجب وفي غير ذلك من الأشياء قال مالك وإنما كره ذلك من كره من علمائنا مخافة أن يكون ولد الرجل من ابنة أخيه أو ابنة أخته بمنزلة ولده من صلبه في الميراث وفي الحجب وفي غير ذلك من الأشياء قال مالك وإنما كره ذلك من كره من علمائنا مخافة أن يكون ولد الرجل من ابنة أخيه أو ابنة أخته بمنزلة ولده من صلبه في الميراث وفي الحجب وفي غير ذلك من الأشياء

ما جاء في الصداق والحباء

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله قد أنكحتكها بما معك من القرآن

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها

قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان ولي الذي أنكحها ثيبا وأما إذا كان ولي الذي أنكحها ثيبا أو أحوما أو مرسيا أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان ولي الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم ولزوجها ما أخذت من صداقها وليرجع لها فقر ما تستحل به

مالك عن ربيعة أن بنت سعيد بن عمرو وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فماتا ولم يدخل بها ولم يتم لها صداق فأبت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر لها صداق لو كان لها صداق لم تمسكه ولم يحل لهما فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن الصداق لها ولها الميراث

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من ذلك أبدا وغير مردود وكرامة فهو للمرأة إن ابتغته

قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يجتبي به إنه هذا كان من شرط يدفع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته

وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق وجبها شطر الحباء الذي وقع به
النكاح **قال** مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا الا مال له ان الصداق على
ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق
في مال الغلام (الا ان يسمي رب الصداق عليه وتدرك النكاح ثابت على
الاب اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه **قال** مالك في الرجل امرأته
قبل ان يدخل بها وسمى لها فيعفوا البوسط عن نصف الصداق ان ذلك جائز
ليزوجها من ابيها فيعفوا وقع عنه **قال** مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى في
كتابه (الا ان يعفون فعفو النساء التي قد دخل بين او يعفوا الذي بيده عقدة
النكاح فعفو (الاب في ابنته البكر والسفيه في امته **قال** مالك فهذا الذي
سمعت في ذلك والذي عليه (امر عندنا **قال** مالك فهذا الذي سمعت في
ذلك والذي عليه (امر عندنا **قال** مالك في اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني يسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها **قال** مالك
لا ارى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

إرخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في

المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق
مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بالمرأة وازخيت
عليهما الستور فقد وجب الصداق **مالك** انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها فرق عليهما واذا دخلت
عليه في بيته فرق عليه **قال** مالك اري ذلك في التسيير اذا دخل
عليهما في بيتهما فقالت قد قضيت وقال قد قضى منهما فرق عليهما فان دخلت
عليه في بيته فقال قد قضى منها وقالت قد قضيت صدقت عليه

المقام عند البكر والثيب

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت
شبيت سبعت عندك وسبعت عند من وان شئت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول
للبكر سبع وللثيب ثلث قال مالك وذلك (امر عندنا **قال** مالك
فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي

أيام التي تزوج بالشواء ولا يجب على الذي تزوج ما أقام عندنا

ما لا يجوز من الشرك في النكاح

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن امرأة تشترك على زوجها أنه لا يخرج بها من بلد ما فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء فقال مالك وذلك الأمر عندنا أنه إذا اشترك الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أو أنكح عليها واشترى أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون ذلك يمينا بطلاق فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما أشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت عائشة وقد بقي من طلاقها شيء فقالت إن رفاعة طلقها فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة فقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقال القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فجاءت عنه قبل أن يمسها هل يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يتزوجها حتى يذوق عسيلة الآخر **قال** مالك وذلك المحلل أنه لا يقيم على نكاحه حتى يستفيل نكاحا جريرا وإن أصابها فلم يمنعها

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن مروان بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينبغي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها إذا أن يكون الرجل ولية وبينهما جنين لغير

ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأة

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يصيبها متى تحل لأمها فقال زيد بن ثابت إذا أوقع تحريمة

لتبتر فيها شركة وانما الشركة في الرباب قال مالك عن غير واحد ان عبد
الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح رجل بعث ابنة اخ له الى
ابنة مسعود فلما دخلت عليه تبين حملها فسأل عن ذلك
فاخبر انه ليس لها كما قال وانما الشركة في الرباب فرجع ابن مسعود الى الكوفة
فلم يصل الى منزله حتى اتاه رجل الذي ابتاع الجارية فقال امره ان يفارق امرأته
قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبهما انهما تحرم
عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرم عليه ابدا اذا كان قد اصاب واحدة
قبل ان يصيب الاخرى ثم تحرم عليه امرأته وفارق الاخرى قال مالك في الرجل
يتزوج امرأة ثم ينكح امها فيصيبهما انه لا يحل له امها ابدا ولا يحل للذي
كان له بعده ولا يحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال مالك فاما الذي
فانه لا يحرم شيء من ذلك كله وانه بتة زوجها وتعلق قال وايتهما نعتد بكم
فانما تحرم ما كان تزويجها يوم يتزوج تحريم البتة في كل تزويج كان على وجهه
الحلال يصيب صاحبة امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي
سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل امرأة امرأته فيصيبها ثم يطلقها على وجه ما يكره

قال

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقال عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنه ان شاء وتحل له ابنته اذا تابا حلالا وانما الزنى حرام لا
اصاب من الحلال على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك فاذا اراد ان يتزوج او يتزوجوا
واشكلوا فانكح ايا وكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في
عدتها نكاحا حلالا ثم طلقها حرمت على ابنه ان يتزوجها وتحل لابيه ان
ينكحها على وجه الحلال الا يقلع عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد
فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها
واصابها فكذلك تحرم على ابيها اذا اصابها ابنه

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام
الانصارية ان ابا لبابة زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه مالك عن رجل من اهل المدينة ان عمر بن

الخطاب أيّ نكاح لم يشتمز عليه الرجل والمرأة فقال مالك نكاح العبد
الحرة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **قال مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن سليمان بن يسار وان خليجة (راسلرية) كانت تحت رشيد الثقفي
فطلقها فنكحت في عدتها بعض بني عمها من الخطاب وفرق بينهما وفرق
عمر بن الخطاب بين زوجها الذي نكحت في عدتها وبين زوجها الذي
كان زوجها اول مرة ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها
فان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال
وقال سعيد بن المسيب ولها مهر مثلها بما استحل من فرجها قال قال مالك في المرأة
الحرة تتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تنكح ثم يأتي
زوجها الاول فيطلقها او يموت عنها قبل ان يدخل بها انها ترجع الى زوجها
الاول فتكمل بقية عدتها من زوجها الاول ثم تعتد من الآخر عدة كاملة
ثلاثة قروء ثم هي خاطبة من الخطاب ان شاءت نكحت وان شاءت لم تنكح
وان زوجها الاول خاطب من الخطاب ان شاءت نكحت وان شاءت لم تنكح
قال مالك في الرجل يتزوج الامة على الحرة انه لا يصلح له ذلك
قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل
كانت تحته امرأة حرة فأراد ان يتزوج عليها امة فكرها ان يجمعا بينهما
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة

وراجع عندنا

على الحرة الا ان تشاء الحرة وان كانت الحرة هي الثلثان من القسم
قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة ومتوتحر كهولا لحرة وليتزوج امة
اذا لم تجد كهولا لحرة الا ان يخشى العنت **قال مالك** ان امة ان امته تبارك وتعالى قال في
كتابه وقد لم يستطع منكم كهولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال مالك لمن خشي العنت منكم **قال مالك**
والعنت متواتر زنى

ما جاء في الرجل يملك امة وكانت تحته فيعارقها

مالك عن ابن شهاب عن علي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في
الرجل يطلق امة تطليقة ثم يشتريها انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل
زوج عبده جارية له وطئها العبد ثم ومتعها سيد ما له مثل
تحل له بملك اليمين فقال لا حتى تنكح زوجا **مالك** انه سأل ابن شهاب
عن رجل كانت تحته امة مملوكة فباشرها وقد كان وطئها واحرة فقال
تحل له بملك يمينه فان لم تبت كلاهما فان بتت كلاهما فلا تحل له بملك
يمينه حتى تنكح زوجا غيره **قال يحيى** قال مالك في الرجل ينكح الامة

فتلد منه ثم يبتاعها لا تكون أم ولد له يزيد الولد الذي ولد له
ومن غيره حتى تلد منه ومن ملكه بعد ابتياعه إياها فإن ولدت لأقل
ومن حامل ثم وضعت بعشر كانت أم ولد له يزيد الحمل بيقين والله أعلم

ما جاء في كراهية إصابة ما اختير بملك اليمين والمرأة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر
بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ أحداهما بعد
الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبر منهما جميعا ولدا عن ولد **مالك** عن ابن
شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك
اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان بن عفان أحلتهما آية وحرمتهما آية
فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فالمخرج من عنده قليلا فوجد رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال الوليدان لي من جارية
ثم وجدت أحدا بعد ذلك فجعلته نكاحه فقال ابن شهاب أراه على بن أبي طالب
مالك أنه بلغه أن عمران بن الحصين والعوام مثل ذلك **قال** مالك في رجل
تكون عنده جارية فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها أنها لا تحل له حتى

يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك ثم
يحرم وجها عجلة أو غير عجلة

النهي أن يصيب الرجل أمة كان أبيه

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب جارية لابنه فقال إن
تمسسها فإني قد كشفتها **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال وهب
سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط لها
مالك عن يحيى بن سعيد أن ابنا لمسلم بن يسار اشترى جارية فقال للقاسم بن محمد إني
رأيت جارية ومنكشفا عنها وسرني النظر فجلست منها مجلس الرجل من
امرأته فقالت إني حائض فقمت عنها فلم أقربها بعد إقامتها لي فقال له
قبحك القاسم **مالك** عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان
أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها بعد فقال قد وطئتها إن أمتها لك تبع
يفعل بها ذلك وكره فعل ذلك عبد الملك ولم يرها له وإن كان أوسع ماله وهب لابنه
جارية ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت منها ما منك بسبيل

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى

وقد قال يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم يعني الحرائر من اليهوديات والنصرانيات قال الله تبارك وتعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات يعني ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات يعني من اماء المؤمنات قال مالك وانما احل الله فيما
نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية
والنصرانية قال مالك وامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها كما يحل
السيد قال مالك وليس وطء امة مجوسية يملكها السيد

ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء من
اوتوا الكتاب ازواج ويرجع قوله الى ان الله حرم الزنى مالك عن ابن شهاب
وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر امة فهما فيما
احصنه قال مالك وكل من اذكرت كلما يقول قوله تحصن امة الحر اذا
نكحها ممن قال مالك ويحصن العبد الحر ايضا اذا اصابها بنكاح والحر
يحصن العبد ان يعتق ويتزوجها بعد عتقه وان فارقها قبل
ان يعتق فليست بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويصيب امرأته قال مالك

والامر

ودامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه
اياها امة وسواء حتى ينكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فيدرك احصانها قال
مالك ودامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهو تحته قبل ان يفارقها انه
يحصنها اذا اعتقت وسواء اذا تواطئا بعد ان تعتق قال يحيى قال
مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا
نكح احداهن قبل ان يعتقن

ما جاء في نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية
استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال
هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

ما جاء في نكاح العبيد

مالك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال

قلدة ومن الحسن ما سمعت به قلدة **قال** قلدة والعبر مخالف للمحلل إن أدرك
له سيرة ثبت نكاحه وإن لم يلحق له سيرة فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما
على كل حال إذا أراد الزوج الأول النكاح المحلل **قال** قلدة وإذا عتقت أمة
أو المرأة يملك امرأته إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير
طلاق وإن لم يجتمعا بنكاح بعد لم تكن قلدة لهما **قال** قلدة والعبر
إذا عتقت امرأته إذا أعتقت وسيد في عبرة منه لم يجتمعا إلا بنكاح
جديد

ما جاء في نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلمن بأرض عهد ومن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن
كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعثت إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الإسلام وأن يقدم عليهم فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين

فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسه فذهب عنه
ليركضه ليلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه صفوان يا محمد إن هذا
يزعم أنك قد أمنتني وقد أحب أن يكون لي شهران فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنت بالخيار شهرين فقال له صفوان أغدرا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا أنت بالخيار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك أربعة أشهر
يسيرون فيها حيث شاءوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل متون حنين وأرسل
إلى صفوان بن أمية يستعير منه أداة ومن أداة عنده فقال صفوان
أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فلما رأى السلاح والدروع عنده
ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتون حنين فشهد حنينا
والطائف ومتون وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده
امرأته بذلك النكاح **مالك** عن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام
صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن
امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا
فرقت بينهما وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل

أن تنفضي عدتها **مالك** عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة
إلى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم ففرمت عليه
باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدما على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا
وقام عليه رداؤه حتى بايعه فثبتا على نكاحهما **قال** يحيى قال مالك
وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا حرم عليها
الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم
الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه
قال لغير بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة

فأيهما أخبر وأنعم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها **مالك** عن ابن
شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصا
الله ورسوله **مالك** عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن
مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه فقال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطعام
فقرب إليه خبز من شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل
أحب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج
أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من
الشيطان **مالك** عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل ابنة

قد ذكر انها اخرت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كلمه بيضربه ثم قال
قال ذلك ولم يختر **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن
الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة
انه يتزوج ان شاء وليس له ان ينتظر ان تنقضي عدتها **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ان ابتياع الوثيق عبد المليء عام فدفع
المشترية بذلك تخبر ان القاسم بن محمد قال له كلفها ايمانا ما ليس شتى **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح
والطلاق والعتق **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه تزوج
بنت محمد بن مسلمة من الانصار وكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها
قبل ان تشابه فاثر الشابة عليها فبانت منه الطلاق فطلقها واحدة
ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فبانت منه
الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فبانت منه
الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة وان شئت استمتعت على
ما ترين من راشد وان شئت فارقتها فالت بل استمتع على ما شئت
فاستمتعها على ذلك ولم ير رافع عليه انما خيرت عنده على ما ترى

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة
تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبعون
وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا **مالك** انه بلغه ان
رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانا تطليقات
قال ابن مسعود فماذا قيل لك انما قد بانت مني فقال ابن
مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن ليس على
نفسه لبسنا جعلنا البسة به ألبسوا على انفسكم ونحملة عنكم
موكما تقولون **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان محمد بن
عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها فقال ابو بكر فقلت له كان
ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق
الفاظا لم تبق البتة منه شيئا ثم قال البتة فقد رمى الغاية
القصوى **مالك** عن ابن شهاب انه سمع ابا بكر بن الحكم يقول كان يقضي في البتي
يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات **قال** مالك ومن الحب

ما سمعت الى في تحليف المدلس

ما جاء في التخلية والبرية وما أشبه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب يمرابع اني رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب ان مرْه يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر استدرك يا مسكين ما ارجعت فقال حبلك على غاربك فقال له عمر ان الرجل لو استحلف في غير هذا المكان لحلف فما ارجعت قال لا يعلم الله فقال عمر بن الخطاب موقفا ارجعت **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انما هن ثلاث تطليقات **قال** يحيى قال مالك وذلك احسن ما سمعت الى في ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انما هن ثلاث تطليقات كل واحدة منهما **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا اتى عمر وليس لقوله وفعله الا مثلها ثلاثكم بمراجعة الا امر انها تطليقة واحدة **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته بريئة مني وبريئة مني

الى عامله

لذلك

انما هن ثلاث تطليقات بمنزلة البتة **قال** يحيى قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انما هن ثلاث تطليقات للمدخول بها التي قد دخل بها ويبرئ بها التي لم يدخل بها واحدة اذا هن ثلاثا فان قال واحدة أحلف على ما قال وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها او يبينها او اثنتين فما دون الثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبينها الواحدة **قال** يحيى قال مالك ومن احسن ما سمعت في ذلك

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت أمر امرأتي في يدي فطلقت نفسها ثلاثا ثم راجعها فماذا ترى فقال له عبد الله بن عمر ارأيت كما قلت فقال الي رجل ترغب عما قال يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا لا نفعل **مالك** عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا قال الرجل امرأته امرك بيدك فالقضاء ما قضت ولا يكون لها ان ترد شيئا فيقول لها ارددي واحدة فتختار نفسها ويكون ذلك بيدها ما كانت في مجلسها

ما تجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره
انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمود بن لبيد بعتيق وعيناه ترمعان فقال
له زيد ما شانك فقال قلت امراتي امرتني ان اطلقها فقال له زيد وما حملك على
ذلك فقال الفقر فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما ميراث واحد وانت
اعلم به **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه رجلا من ثقيف طلق
امراته امرا فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق
فقال بعيد الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بعيد الحجر فاختصما
الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما طلقها الا واحدة وردها اليه فقال
طلحة فقال عبد الرحمن وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما
سمع في ذلك **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي

ما لا ينبغي من التمليك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها اخبرت على عبد الرحمن بن ابي بكر فرية بشاة الى امية فرجوها ثم
انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا لعائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر فرية بيرمتها فاختار

(زوجها)

زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد
الرحمن المنذر الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع منزابه ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر
ابن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت
ارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **مالك**
انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا بكر بن سليمان سئلا عن رجل جعل امر امراته امرها
فقرت عندك اليه ولا تقبض فيه شيئا فقال ليس ذلك بشيء **مالك** عن
يحيى بن سعيد عن المسيب انه قال اذا طلق الرجل امراته امرها
فلم تعارفه وقرت عنده فليس ذلك بشيء **قال** يحيى قال طلحة في
المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس
بيدها من ذلك شيء ومثله اذا قاما في مجلسهما

ما جاء في الايلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا اراد
الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى

ايلاء العبد

سئل عن مدة ايلاء العبد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال موقوف ايلاء الحر وموقوف عليه واجب وايلاء العبد شهران **كهمدار الحر**

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل حلف لامرأته ان موتي وجهك فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان موتي وجهك فقام عمر بن الخطاب ان موتي وجهك ما يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر **مالك** انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وغير رجل تظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فقالوا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر

مالك عن مسلم بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك الامر عندنا **قال** يحيى قال ابن القاسم قال الله تبارك وتعالى وكفارة المتظاهر يعتق رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قال** مالك في الرجل يتظاهر من امرأته وهي

مستقيمة

متى تقع فقال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا **قال** مالك من تظاهر من اربع ثم مات قبل ان يكفر فعليه الكفارة واحدة ويكف عنهن حتى يكفر ويستغفر الله **قال** وذلك احسن ما سمعت **قال** مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب **قال** مالك وليس على النساء ظهار **قال** مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها وان طلقها فان اجمع على ذلك بقرب وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع في تظاهره منها على امساكها وان طلقها قبل الكفارة عليه **قال** مالك في رجل تزوج امرأة بعد ان ظاهر منها حتى يكفر كفارة المتظاهر **قال** مالك في الرجل يتظاهر من امرأته انه ان وازاها ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يتماسا **قال** مالك لا يدخل على رجل الايلاء في تظاهره ولا يكون مظاهرا الا بقربه في تظاهره **مالك** عن مسلم بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة ابن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك فما عشت فهي على كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة

خِصَامُ الْعَبِيدِ

مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ خِصَامِ الْعَبِيدِ فَقَالَ نَحْوَ خِصَامِ الْحُرِّ **قَالَ** يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُرَى أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ فَالْحَدُّ وَخِصَامُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَهِيَ الْعَبْدِ فِي الْخِصَامِ رَشِيدٌ إِنْ **قَالَ** مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُخَاصِمُ مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَيَرَى أَنَّهُ لَوْ تَمَادَى يَضْرِبُهُ أَوْ يَهِمُّ بِضَرْبِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ثُمَّ يَهِمُّ بِهِ

مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ كَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا عُتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِاللَّحْمِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ كَرِهْتَ تَلَكَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي بَرِيرَةَ تَكُونُ

تحت

تَحْتَ الْعَبْدِ وَتُعْتَقُ إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا **قَالَ** يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَسَّهَا زَوْجُهَا ثُمَّ عَتَقَتْ أَنَّهَا جُعِلَتْ إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَإِنَّهَا تَتَمَّمُ وَلَا تَنْصَرِفُ فِيمَا إِذَا عَتَقَتْ مِرَارًا جَمَّةً وَلَا يَجْعَلُ لَهَا بِعِتْقِهَا إِنْ مَسَّهَا **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا بَرِيرَةُ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَ بَرِيرَةَ فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ إِنِّي مُخْبِرُكِ خَبَرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ فَإِذَا مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ أَمْرُ شَيْءٍ فَقَالَتْ فَعَلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَعَارَقْتُهُ ثَلَاثًا **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ **قَالَ** مَالِكٌ فِي امْرَأَةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَمَا أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ فِرَاقٍ لَهَا وَمَضَتْ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ رَأْيُ عُمَرَ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَذَلِكَ بِطَلَاقٍ فِي **قَالَ** مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خُيِّرَتْ مَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ كَمُلَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ

زبراء

زوجها لم أخيرها واحدة فليست تملك رجعته وتملك أمرها فقال ملك وأخبرني بذا فقالت قبلت واحدة وقال لي ارددها أنا أخيرها ثلاثا في ثلاث جميعا إنما أن لم تقبل واحدة أقامت عندي ولم يكن لها عندي فراق

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت ابن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها **مالك** عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر **قال** مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا

علم أن زوجها لم يضار بها ولم يضيق عليها وعلم أنه كما لها فيما مضى الطلاق ورد عليها ما لها **قال** مالك وسمعت الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا **قال** مالك والبأس أن تعضل المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها

ما جاء في طلاق المختلعة وعدتها

مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فجاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرتاه أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره **قال** عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة **مالك** أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبا شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء **قال** مالك في المفتدية إنما الذي رجع إلى الزوج جماع النكاح خير وإن مسوق نكحها قبل أن تمسها فلا يكون لها عليها عدة تمام الطلاق إن راجعها في عدتها طاهرا أو **قال** مالك ومن الأمر الذي سمعت وذلك **قال** مالك إذا افترقا المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا مثنا بعد أن تستقر عليه فلا شيء لها من ذلك وإن كان لم يدخل بها فما أتبعه بعد الضمان فليس بشيء

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ فِي الْعَاقِلَةِ

مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي وأخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها

أخرجه

تعليق

فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة **قال** يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين في الخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين وتدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فقال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد وورث منه ما فرض الله له وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف **قال** مالك وإذا قذف الرجل امرأته وهي أمة ثم اشترى فلا لعان بينهما ولا يكون لها شيء من ذلك ولا ينفي ولدها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبهه أن يكون منه إذا ادعاه فإن مات الولد ورثه أبوه الذي يشبه فإن لم يدع فإنه يرثه أمه فإن ادعاه كليهما فهو ابن الذي يشبه فإن أشبههما فهو ابن الذي ادعاه أولا **قال** مالك إذا قذف

ان رجل المرأته بغرا ان يلحقهما ثلاثا وسع كل واحد منهما ثم بدا له ان يتزوج
واحدة منهما قبل ان يعلم فما حيل الحر ولم يلاعنها وان انكر حملها بغرا ان
يلحقهما ثلاثا لم لاعنها قال وسمعت الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة
الحر في الغرف والبعاريج تجري الحر في ملاعنة غير انه ليس على من
قذف مملوكة حد قال مالك ورامية المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية
يلاعن الحر المسلم اذا نفى حملا حدث من وطئها وعلم ان امته بنا زنا وتعلم
تقول كذبت به والذي يرمون ازواجهم فمكثوا في ازواجهم قال وعلى هذا امر
عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او رامية المسلمة
او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك واذا جاء الحر امرأته فينزع
ويكذب نفسه بعد تمام او يمين فلم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع
قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته
فاذا مضت الثلاثة قرأتم قالت المرأة انا حامل قال ان انكر زوجها
حملها لاعنها قال مالك في رامية المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها
انه لا يطأها ابدا وان ملكها وتلد ان السنة مضت ان المتلاعنين
لا يجتمعان ابدا قال مالك اذا اعتق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ليس

لها

ميراث ولد الملاعنة

مالك انه بلغه ان عمر بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنى انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه
حقوقهم وترث البقية موالي امه ان كانت موالاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت
رأي اهل العلم ببلدنا

خلاف البكر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ابن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان
ينكحها فجاء يستفتي فوقعت معه امشال له يسأل عبد الله بن عباس
وابا هريرة عن ذلك فكلهم قال لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال انما
كان اردت واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش
الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال اتى رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها فقال عطاء فقلت انما كان طلاق

البكر والاخرة فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاضي الواحدة
بينهما والثلاث تحرم حتى تنكح زوجا غيره **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره ان معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فقال الجاءه منهما محمد بن اياس بن البكير
فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فتاه ارى
ترى فقال عبد الله بن الزبير ان سزاد امرا ما الا فيه قول فاذهب الى عبد
الله بن عباس والى ابي هريرة فلعلك ان تكتما عنهما عائشة فسلما ثم ايتنا فاخبرنا
فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افتيه يا ابا هريرة فجاء ناظما
معه فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرم حتى تنكح زوجا
غيره قال ابن عباس مثل ذلك يقول قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
قال مالك والشيب اذا طلقها الرجل ولم يدخل بها انها تحرم حتى تنكح
زوجا غيره تبينها والثلاث تحرم حتى تنكح زوجا غيره

العمل في المريض

مالك عن ابن شهاب عن كلثوم بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك
وعن يحيى بن سعيد عن سليمان بن عبد الرحمن بن عوف كلهم طلق امرأته البتة ومتوم بيض فبرئا

عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
انه اخبره ان عثمان بن عفان ورث امرأة ابن مكمل منه وكان طلقها ومتوم بيض **مالك**
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف
سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى
مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم
يكن بقي له عليها من الطلاق غير ذلك وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورث
عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان قال كانت عندي جدتي امرأة ابي منها شمية وانا يومئذ
غلام انصاري ومتى ترضع فمرضت بمائة سنة ثم مات ولم تحض فقالت ان ارثه
لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلما قبض الها شمية
عثمان فقال متى اعمل ابن عمي متواشا زعلينا متى ابعثه على بكالب
مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق امرأته ثلاثا ومتوم بيض فانها
ترثه **قال** مالك وان طلقها ومتوم بيض قبل ان يدخل بها قبلها ينصف
الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها الصداق
كله والميراث **قال** مالك البكر والثيب في مرضه سواء

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له متع بوليدة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداقا ولم يمسسها فحسبها ما فرض لها **مالك** عن ابي شهاب انه قال لكل مطلقة متعة **قال** وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك **قال** مالك ليست للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في حلال العبد

وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار وان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فلم ير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن عثمان بن عفان فيسئله عن ذلك فذكر له ذلك وبلغه عن عثمان بن عفان ان ابن ثابت قسم بينهما بالسوية ثلاثة ثلاثة ثم قسم عليه حتى نكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول مرا العبد ان ينكح قال الخلاف بيد العبد ليست بيد غيره من كل ما فيه شيء واما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

تبعة الأمة إذا كملت وسيد حامل

قال يحيى قال مالك ليست على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا تبعة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة **قال** مالك وليست على حر ان يبتاع ابنه وسوعته قوم آخرون على غير ان ينفق مما له على من لا يملك سيده اذا باعه سيده

عدة التي تبغد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال

ابن اسحاق بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني كاتبت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول مرا العبد ان ينكح قال الخلاف بيد العبد ليست بيد غيره من كل ما فيه شيء واما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

تبعة الأمة إذا كملت وسيد حامل

قال يحيى قال مالك ليست على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا تبعة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة **قال** مالك وليست على حر ان يبتاع ابنه وسوعته قوم آخرون على غير ان ينفق مما له على من لا يملك سيده اذا باعه سيده

عدة التي تبغد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال

أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد
أربعة أشهر وعشرا ثم تحل قال يحيى قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها
فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال وذلك الأمر
عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس
ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول
إذا جاء في صداقها أو في امرأته قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في
المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد
بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها قال مالك وهذا أحب ما
سمعت إلي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء

طلق

طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة قال مالك قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء
إنما الأقراء الأطهار مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد
الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة
مالك عن نافع وزيد بن أسلم وسليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين
دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاو
ية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها مالك
أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك
ومن ذلك الامر عندنا **مالك** عن الفضيل بن عبد الله مولى المسيب عن القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت **مالك** انه بلغه عن سعيد بن
المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة
ثلاثة قروء **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان
تبا عدن **مالك** عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته
الطلاق فقال لها اذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال اذا
طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا الحق
عندنا وعليه ادركت

ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين

الى مروان بن الحكم ومئونة من امير المدينة فقالت له اتق الله وارددها
المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان
في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة ليس لها
ان تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين
شر من الشر **مالك** عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت
تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها
عبد الله بن عمر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في
مسكن فحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقها الى المسجد
وكان يسلك الطريق الاخرى من اجل انها كره ان يقال لها ان تسلك
عليها حتى راجعها **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل
عن المرأة يطلقها زوجها وهو بثغر من الثغور يأتيها نعي من ايكراء على من ايكراء فقال سعيد
على زوجها فان لم يكن عند زوجها فان فعليها فان لم يكن عند ما قال
فعلى زوجها

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد

ابن عمر بن عوف ثم قال لحفصة بنت قيس أراك يا أبا عمرو بن حفص كلفها البتة
وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما
لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ثم قال
طلاق المرأة ثلاثا أصحاب اعتبروا عن عبد الله بن أبي مكتوم وقال رجل
لم تضعي ثيابك وقال آخر لا بل قال لم تضعي خمارك وقال رجل
لم تضعي ثيابك وقال آخر لا بل قال لم تضعي خمارك ثم قال
له إن معاوية وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما
معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به
مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل
وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
قال مالك ومن أدركت من أمرها عندنا

ما جاء في عدة المرأة من طلاق في زوجها

قال مالك في المرأة من عندنا في كل طلاق في العبد المرأة إذا كانت تحته

ثم

ثم اعتقت بعد ما عتقت بعد ما عتقت بعد ما عتقت فهذا كانت له
عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة لا تستقبل عدتها قال مالك في المرأة
ومثل ذلك الحر يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع الحر عليه فإن
ثما حر عبد قال مالك والحر يطلق امرأة ثلاثا وتعتد حيضتين
والعبد يطلق امرأة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في
الرجل تكون تحته أمة ثم يبتاعها فيعتقها أنها تعتد عدة أمة
حيضتين قال يحيى سمعت مالكا وإن أعتقها بعد ملكه إياها قبل عتاقها لم
يكن عليها إلا استبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت
ثم حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر
فإن بان بها حبل فذلك وإن لم تعتد بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم
حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الطلاق
لرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه

قال عمرة المتخاصمة ستة **قال** قلت لرامر عمرتها في الحلقة التي
ترفعها حيضتها حيز يطلقها وجهها انما تنتظر تسعة اشهر فان لم
تحض فيما اعتدت ثلاثة اشهر فان خافت قبل ان تستكمل الاشهر
الثلاثة استقبلت الحيض بان ترى بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت ثلاثة اشهر فان خافت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
استقبلت الحيض بان ترى بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة
اشهر فان خافت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض
استقبلت الثلاثة اشهر ثم حلت وزوجها احق بها قال قلت عليها الرجعة قبل
ان تحل قال ان شاءت **قال** قال قلت السنة عندنا ان الرجل
اذا طلق امرأته وله عليها الرجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها
ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف
من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد كان زوجها افسد واخطأ اي كان
ارتجعها ولا حاجة له بها **قال** قال قلت وكذلك امر عندنا ان المرأة اذا
اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهما على نكاحهما ما كانت في
عدتها فان انقضت عدتها قبل ان يسلم فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد

انقطاع

انقضاء عدتها لم تعد عليه كطلقة واحدة انما استخلصها منه الاسلام لغيره كطلاق

ما جاء في الحكمين

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى
تبارك وتعالى فيهما وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا انه
ان اليهما التفرقة بينهما والاجتماع **قال** يحيى قال قلت وكذلك احسن
ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما في امر الرجل وامرأته
في التفرقة والاجتماع

ما جاء في يمين الرجل بطلاق وما لا ينكح

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد
الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف
الرجل بطلاق في الموالاة قبل ان ينكحها ثم ان ذلك لازم له اذا نكحها
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة
انكحها فيما يملك انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه
قال قال قلت وكذلك احسن ما سمعت **قال** يحيى قال قلت في الرجل يقول

وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول ايما امرأة كلفها زوجها طلقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل
او تنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم يتخيرها زوجها الاول فانها
تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي
لا اختلاف فيها **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
ان زيد بن الخطاب قال قرئ على عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فجيئته فرحلت عليه فاذا اسيلاط موضوعة واذا فيها ان مرحبيل
وعبد الله قرا الجلسة فاما قال لكليهما ورأى الذي يحلف به فعلت يا كذا
وكذا قال فعلت ومر الظهران فقال فاخرجت من عندي فاذا ذكرت عبد الله
ابن عمر بطريق مكة فاجبته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله فقال
ليست هذه بطلاق وانما لم تحرم عليه فارجع الى امرأتك فقال اوليم تغرب
نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير ومتويومئذ بمكة اميرا عليها
فاجبته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي
عبد الله بن الزبير انما لم تحرم عليه فارجع الى امرأتك وكتب الى الجار بني

كل امرأة بانت الطلاق وكل امرأة اخلعها فهي كذلك وقال عمر فرقة ان لم
تفعل كذا وكذا فحيث قال الا ما يستأنف بكلاق كما قال واما قوله وكل امرأة
اخلعها فهي كذلك فانه اذا لم يتبع امرأة بعينها او قبيلة او ارضا ونحو
هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما قوله فليتصرف بثلثي

ما جاء في اجل الرجل يتزوج امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة
فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق
بينهما **مالك** انه سأل ابن شهاب متى يضرب له اجل من يوم يتزوج يثبت بها
او من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان
قال مالك قال الذي قرأت امرأته ثم اعتزل عنها فاني لم اسمع
انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الصداق

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من ثقيف وعنده عشر نسوة حين اسلم اختر منهن اربعا وارق سائرهن **مالك** عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب

وحميد

ثم اسود ان مري ومشوا مير المدينة يأمره ان يقرأ على عبد الله بن عبد الرحمن
وان يخلي بينه وبين امله قال ففرمت المدينة فجمعت صفية امرأة عبد الله
ابن عمر امرأتي حتى اذا خلتا على يعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله
ابن عمر يوم عرسه ليوليمتي فجاء **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن عمر قرأ بالمائدة الى هذه الكلمة النساء وطلقوهن
لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان تطلق في كل طهر مرة **مالك** عن
يسار مولى عروة عن عروة انه قال اذا كان الرجل اذا طلق امرأته ثم اراد ان
ان تنقضي عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته
فطلقها حتى اذا اشرفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله
لا آويك الي ابدا ولا تحلين ابدا قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان طلق منهم او لم يطلق **مالك** عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل
كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما
يطول عليها بذلك العدة ليضارها فانزل الله تعالى والا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك **مالك**

انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن تحلل في الشكر ان
فقالا اذا اطلق الشكر ان تحلل فقد وان قتل قيل به **قال** يحيى قال مالك
وذلك الامر عندنا **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا تزوج
الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يمسها وقد كان سمى لها صداقا فانه
لا عدة عليها منه ولها نصف ما سمى لها من الصداق **قال** يحيى قال مالك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها
فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا وضعت فقد حلت فمر
ابو سلمة بن عبد الرحمن على ابن عباس وابو هريرة عنده فقال اتفتي
ابن اخي ان اجلها ان تضع ما في بطنها كما افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسل
ابو سلمة بن عبد الرحمن على ابن عباس زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسل
لتعتد ذلك او سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فمالت الى الشاب
فقال الشيخ لم تحل بعد وكان املها عيبة ورجا اذا اجلها املها ان ترد
اليه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت **مالك** عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى

عنهما زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن كذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعله وضعت وزوجها على سريره لم يبرح فلم تحل حتى مالك عن مسلم بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال عبد الله إذا جاء الأجلين جميعا فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاء منها بأنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكر ذلك ليرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا أحسن ما سمعت إلي في هذا وأمر الرجل عندنا على أهل العلم ببلدنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن

عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنودي لي له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به **مالك** عن خثيم بن فهير المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنها زوجها من الميراث ثم تمتع من الحج **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن الزبير بن الخطاب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له دينا لهم يقضه وسألته ما يصلح لها أن تبيت فيه قبل أن تعتد

عدة أم الولد إذا توفي زوجها أو سيدها

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة
أم الولد إذا مات عنها زوجها شهران وخمس ليال. **مالك** عن ابن شهاب مثل ذلك.
قال يحيى قال مالك في العبد يطلق أمة كم قال لم يبلغني فيه شيء عليها
أن ترجعة ثم تموت ومتى يعتدها من الطلاق وإنما تعتد عدة أم الولد المتوفى
عنها زوجها شهرين وخمس ليال وإنما وإنما إن عتقت وله عليها الرجعة
ثم لم تختر فيزاد حيضة ثم تموت ومتى يعتدها من كل فيرى عتقت عدة الحر
المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر أو قال إنما إنما وقعت عليها عدة
الوفاة بعد ما عتقت وعدتها عدة الحرة. قال يحيى قال مالك ومن أراد أمر
عبده أن يعتزل

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن
العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزلة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل

قال مالك فكانت تخرج من المدينة تحرا فتصبح في عرض منهم فتقاتل فيه يومها ثم
ترجع المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها. **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان يقول في المرأة المتوفى عنها زوجها إنها تتقي حيث اتقى
المسلمات. قال يحيى قال مالك وعدة أم الولد عندنا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها والمبتوتة إلا في بيتها

عدة أم الولد إذا توفي سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن
عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن إماء وأولاد رجال ملكوا فيهن
وجوه من بعد حيضة أو حيضتين فعرف بينهم حتى يعتدن ثلاثة
أشهر وعشرا. فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في
كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا متربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
عن ذلك. **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي
سيدها حيضة. **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا
توفي سيدها حيضة. قال يحيى قال مالك ومن أراد أمر عبده
فإن لم تكن ممن تحيض ثلاثة أشهر

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسئله فسأل الله عن
ذلك وقال قد علمتم ذلك فاتقوا الله ما امرتم به كاتبة الى يوم القيمة رأوه عيسى
كاتبة **مالك** عن اسحاق مولى محمد بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه كان يعزل **مالك** عن اسحاق مولى محمد بن عبيد الله عن ابن أفلح
مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي محمد مولى ابي ايوب انه كان يعزل **مالك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل **مالك** عن عمر بن يحيى
المازني عن محمد بن عمرو بن حزم انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه
ابن فمير رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري حسانا وانا
اعزل عنهن وانا احب ما يحب الرجال وتكره ما تكره منهن وليس كلهن يعجبني ان
كن مني اقد اعزل فقال زيد بن ثابت يأتيه ما قدر له انما يخيس عنك ان تعلم
قال اقتيه قال اقتله موءودة ثم ان شئت سقيته وان شئت اعطشته
قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق **مالك** عن حميد بن قيس
المكي عن رجل يقال له ذيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فقال عن
جارية له فقال اخبرهم بكذا لا استحييت فقال مولاه انما اراد ان اذا وقعله
يعني انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا

بإذنها وأما الرجل فلا يعزل عن امته بغير اذنها **قال** مالك ومن كانت تحته امة
فوطئها ولم يعزل فلا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك من امر الناس

ما جاء في الاحداد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة
انها اخبرته عن زينب ابنة جحش قالت اتيت ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول

المكتبة المركزية

أنه يأتي ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها فقالت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما
هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول
قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت
المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا
شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقل ما تفتض
بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
أو غيره قال مالك والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنفضة ۞ مالك
عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة جاءت على زوجها اشتكت عينيها أفتكحلها فذكرت
منها الذي تكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار ۞ مالك أنه بلغه عن سالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها
إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوى اطبتها إنها تكتحل وتداوى بدواء

او تكحل وما كره منه كحبب قال مالك وإن كانت الضرورة فلا بأس به ۞
مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد فاكتحلت وهما
تعبران الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينيها ترمصان قال يحيى قال مالك
ترمي المتوفى عنها زوجها بالإثمد والنشي وما أشبه ذلك إذا أتم
تكتحل به كحبب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي
خاتما ولا خلخالا ولا غيره ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من الثياب الذي
يكون عصبا أو مصبوغا إلا بشيء من الصبغ إلا بالسواد
ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه مما لا يختمر به رأسها ۞ مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد جاء على
زوجها في سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت
إنما هو صبر يا رسول الله قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار ۞ قال
يحيى قال مالك رخص للمرأة الحاد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كتبيئتها على
التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا مات عنها
زوجها ۞ قال مالك تحد المرأة إذا توفي زوجها شهرا وخمس ليال مثل
عدتها ۞ قال مالك ليس على أم الولد إحداد إذا مات عنها سيدها ولا

على لغة تموت عنهما ميتة إحداهما وانما ذكر إحداهما على وفق ازواج
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع
احداهما واسمها ابيض وادريت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت
رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من
الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له
حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له فقلت يا رسول
الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك
قالت عائشة وذلك بعد ان ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة قالت فابيت ان اذن له حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني ان اخا ابي القعيس جاء يستاذن
لله على فلم اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يرضعك لبن اخيك فقلت يا رسول الله ان المراة ارضعتني ولم يرضعني
ابو القعيس فقال ايذني له على فانه عمك تربت يمينك **مالك** عن
نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا تحرم المصة ولا المصتان **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان **مالك** عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان
فارضعت احداهما غلاما واحدى جارية فقيل له هل يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اقاحة واحدة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول لا رضاعة الا ما ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير **مالك**
عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو
يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات

مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت
ارسلت بغلام بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ثم
مكث عشر رضعات ليدخل عليهما وهو صغير ثم رضع رضعتين او ثلاثا ثم
يدخل عليهما مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن ابي القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها
وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها مالك عن ابراهيم
ابن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في
الحولين وان كانت قطرة واحدة فما تحرم وقد كان يقال بعد الحولين قليلا ما هو
كقطرة يدلكه فقال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عمرة بن عبد الرحمن فقال مثل
ما قال سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت سعيد
ابن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في الصغر واذا انبت اللحم والدم
مالك عن ابي شهاب انه كان يقول ان رضاعة قليلها وكثيرها ما يحرم
وان رضاعة من قبل ان يفطم الصبي فقال يحيى سمعت مالكا يقول ان رضاعة
قليلها وكثيرها ما انبت اللحم في الحولين يحرم قال وانما كان بعد الحولين وان
قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابي شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن
الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم
مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي من
افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه ما انزل
ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى ابيه فمن لم يعلم ابوه
رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة
بن عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى
سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى
في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس
رضعات فيحرم بلبنها وكانت بمنزلة ابنها من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة

لم المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت تلم اختها ام
كلثوم بشيء من بغض الصريح وتتلي اخبارا ان بعض من احبت ان يدخل عليها من
الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن تسلد ارضاعة
احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم
وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد ولا على احد في بيوتنا من اجل
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال
جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه يستدار القضاء يسئله عن رضاعة
الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال ابني كانت لي
وليدة وكنت اصيب منها فعمدت امراتي الى فاخرجت فاصلحت لها فبانت
منها فقدرت الله ان ضعتها فقال عمر اوجعها وايت جاريتك فما ارضعت
عشر رضعات اليصم **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى
الاشعري فقال اني قضيت عن امراتي من ثريدة لبنا فقربت بي بطنها فقال
ابو موسى لا ازى امتك الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تقول
به الرجل فقال ابو موسى لم تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة

ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا الحبر
بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرتني
ابنة ابي عبيدة عن عائشة ام المومنين عن حذامة بنت وهب الاسدية انها
اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان
انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم **قال** مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي مرضع **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن **قال** يحيى قال مالك والامر
على هذا • تم الكتاب بحمد الله وعونه • بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان

مالك عن أنيس عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاراي الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاراي منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك بلا شيء **قال** مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يعطي الذي ابتاع منه أو تكاراها من عنده عربانا من غير أن يشترط ذلك عليه ولا يتكلم به فإن رضي ما صنع أخذ وأتم البيع والكراء وإن كره ذلك ترك ولم يرجع البائع أو المتكاري بشيء أعطاه إلا أن يشاء البائع أو المكاري أن يتركه له فهو له وإن لم يرض ما صنع البائع أو المكاري رد إليه ما أخذ منه ولا شيء له **قال** مالك وإنما الأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد الشاب الصحيح بالعبدين من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الصحة والجمال والتجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بذلك أن يشتري منه العبد بالعبدين أو بالعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف ثمنان وإن اختلفا فهو قريب إذا اشتد بعض ذلك بعضا حتى يتقارب قال ولا خير في أن يشتري بواحد إلى أجلين وإن اختلفت أجناسهم **قال** مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير

طاحبه

صاحبه الذي اشتريته منه **قال** مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدري أذكر هو أو أنثى أحسن أو قبيح أنافض أو تام أو حي أو ميت وذلك يضع من ثمنها **قال** مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بالخيار أو حتى أو ميتة وذلك يضع من ثمنها **قال** مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يشتري البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ونحوا عنه المائة الدينار التي عليه فقال مالك لا يأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله والجارية أو العبد وزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل العبد من أجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما ذلك لأن البائع كأنه ابتاع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن تحل جاريته وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل العبد من السنة فرجل وذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل **قال** مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها منه بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يشتريها منه إلى أجل أبعد منه فيبيعها مثلا بمائتي دينار إلى شهر ثم يبتاعها بمائتين دينار إلى

سنة او الى نصف سنة فقال ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه
على حبته الثاثير دينارا الى تمام بيستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فقد اراه ينبغي ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا
وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فمولاه نقدا كان او
دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به
كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وقال مالك ان مال العبد ليشترى على سيده فيه
زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها سيدها ما لم يطأها وان عتق
العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع
سيده بشيء مما رهن فيه ما جاء في العمرى

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان ومعاذ
ابن اسماعيل كلفا يزيد بن ابي حبيب ان يخطبهما عمرى الرقبى في ايام الثلاثة هي
خير يشترى العبد او الوليدة عمرى السنة فقال مالك فاذا اتاب العبد
او الوليدة في ايام الثلاثة هي خير يشترى ان حتى تنقضي الايام

(الحاشية

ذلك ايام الثلاثة فهو من المبتاع وان عمرى السنة من المجنون والمجذوم
والمبرص فاذا انقضت السنة فقد برئ المبتاع من العمرى كلها ومن باع
عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب
وعمرى عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه وان كان علم عيبا فكتمه
لم تنفعه البراءة وكان ذلك للمبتاع مردودا او كان عمرى عبده او امته
او رقبى العيب في الرقبى

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما
بثمان ماية درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر
بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل
يا امير المؤمنين باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى
عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد
الله بعد ذلك بالف وخمس ماية درهم فقال مالك راى المجتمع
عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر
احدث فيما ابتاع حتى لا يستطاع رده بعاهة بينة انه قد كان به

عَيْبٌ عِنْدَ الزَّوْجِ بَاعَهُ أَوْ عَلِمَ عِنْدَهُ بِهِ عَيْبًا أَوْ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يَقَعُ
وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيَرُدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ
وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ **قَالَ** مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ
يَطَّلِعُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ وَإِنَّهُ لَا يَدَ
كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلَ الْقَطْعِ أَوِ الْعَوَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ
الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ مُخَيَّرٌ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ مَعَ عَيْبِهِ
مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَضَعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ
أَنْ يُمْسِكَهُ فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ الْعَبْدَ بِعَيْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ بِمَا لَزِمَهُ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ
الَّذِي اشْتَرَاهُ أَقْيَمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيَنْظُرُ كَمْ
ثَمَنُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ
اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَإِنَّمَا
تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدَ **قَالَ** مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ
مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَقَدْ أَصَابَهَا إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَا
نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا مَا شَيْءٌ وَكَذَلِكَ
كُلُّ ضَامِنٍ لِمَا **قَالَ** مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا أَوْ

وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ مِنْهَا قَدْ عَلِمَ بِهِ مِنْ كُلِّ
عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِهِ وَلَدَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا وَلَدَ
فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ **قَالَ** مَالِكٌ فِي
الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تَرُدُّهُ مِنْهُ
قَالَ تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ يَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُمَا ثُمَّ تُقَوَّمُ
الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِحْدَاهُمَا مِنْ أَقْرَبِ مَا كَانَتَا صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ
ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا حَتَّى
تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ قِيمَةِ عَلَى الْمَرْءِ قَعَةِ بِقَدْرِ ازْدِيَادِهِمَا
وَعَلَى أَحْرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَتَرُدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ
عَلَيْهَا مِنْ قِيمَةِ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ
عَلَيْهِمَا مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُمَا **قَالَ** مَالِكٌ وَإِنْ شَاءَ الْعَبْدَ فَيَتَوَاجَرُ بِهِ بِأَنْ يُؤَجِّرَهُ
الْعَظِيمَةَ أَوِ الْغَلَّةَ ثُمَّ يُجَرِّبُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ بِهِ إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلَهُ رَدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ
وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ
بِبَلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا فَبَقِيَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ قِيمَةَ ذَلِكَ
الْعَبْدِ أَصْغَرَ قَائِمًا ثُمَّ يُوجَدُ بِهِ عَيْبٌ يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَاحْتَسَبَ لِلْعَبْدِ

إجارة فيما عمل له وكذلك تكون له إجارته أداء أجره من غير كلمة
خاص عليه قال مالك وسنة الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد بعض ذلك الرقيق عيبا أو وجد
بعضهم عيبا فأراد أن يقضي فيما وجد منهم وفاء أو وجد به عيبا فإن كان
موضع ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشتري وسواء ذلك
فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال
وإن كان الذي وجد منهم وفاء أو وجد به العيب من ذلك الرقيق فيه
الشيء اليسير منه ليس موضع ذلك الرقيق فيه وأمر أجله اشتري
فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد
منهم وفاء يقتنيه يقر فيمنه من الثمن الذي اشتري به أو كما يرد الرقيق

ما يفعل بالوليدة إذا بيعت واشترط فيها

مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره
أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت
عليه أنك إن بعتها فهي بالثمن الذي تبيعها به قال عبد الله بن
مسعود هي لك فكلمت عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط

آخر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تطأ الرجل وليدة
إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها
ما شاء **قال** يحيى قال مالك في رجل اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها ولا
يهبها أو ما أشبه هذا من الشرط وكل فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأ ما
وليدة أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإن كان لا يملك ذلك منها
فلم يملك منها ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه فيما ملكه بيع غير ناجز فإذا
دخل في الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أمر عثمان بن عفان جارية ولدت
زوج ابنتا عها بالبصرة فقال عثمان لا أفرق بينها حتى يقدما فإن زوجها فارق
ابن عامر زوجها فقدما فقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة بوخير مئاة ثم زوج

ما جاء في ثمر المال يباع أصله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال احمر وافر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه **مالك** عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر **مالك** عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا فال يحيى قال مالك وامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والجزر والخس بين ان بيعه اذا تبارط اخذ خلال اجاز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويفسد قال مالك وليس في هذا وقت يوقف وقال ان وقته وقت معروف عند الناس وذلك اذا خلت العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي على هذا الوقت واذا خلت العاهة اجيحة تبلغ الثلث فما عند ذلك

قال مالك

قال مالك موضوعا عن البيع اتباعه

ما جاء في بيع العرية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود في الشك قال خمسة او دون خمسة **قال يحيى** قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص كل شيء من ذلك على حدته ويسمى كيلة ما هو وانما رخص في هذا لان اصل العرية انما هي نخلة تعرى فتعطى لمن يقوم عليها بمنزلة غيره من البيوع فاشبه ذلك اجارا في صغار حش يشتريه بكذا وكذا اقاله منه ويرد اليه احراجه يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن ابي الزناد عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن ابيه عمرة بنت عبد الرحمن ان عبد الرحمن سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل الذي ابتاع منه

يضع له او أن يفيله محلف ذا تفعل قد مبت او المشتري الرسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ذا تفعل خيرا فسمع
يزيد رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متولد

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا **قال** مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا وهو
يكون مالك ذلك الجائحة

ما يجوز من استثناء الثمر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابتاع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمبتاع **قال** مالك فيما نرى
والله اعلم انما نهى عن ذلك لانه دخل على ان يأخذ الطابح بالطابح
والطابح بالذي لم يطبح فيكون في ذلك فساد لاموالهما **مالك** عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رجلا ابتاع ثمرا فاصابته جائحة فكثر فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تستحل مال اخيك
مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
نهى البائع والمبتاع **مالك** عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا
مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر
بالتمر كيلا ان كان نخل احدهم يعطيه كيلا من تمر ان زاد فهو لي وان نقص
فعلي ان يغرم له **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يشتري الرجل الثمر في رؤوس النخل
بكيل مسمى ان زاد فللبائع وان نقص فعليه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يشتري
الرجل ما في رؤوس النخل بكيل مسمى ان زاد فللبائع وان نقص فعليه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة ان يشتري الرجل ما في رؤوس النخل بكيل مسمى ان زاد
فللبائع وان نقص فعليه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يشتري الرجل ما في رؤوس
النخل بكيل مسمى ان زاد فللبائع وان نقص فعليه **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يشتري
الرجل ما في رؤوس النخل بكيل مسمى ان زاد فللبائع وان نقص فعليه

ما لا يكره من بيع الثمر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ابتاع الثمر مثل ان يبتاع ثمر حائطه او نخله فقد وجب له ما في رؤوس
النخل بالثمر مثل ان يكون مثل ان يكون عليه دين فيقال له ان عليك دينا يأخذ الصاع بما
فيها من الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه فدعي له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله
لا يبعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **مالك** عن
عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن زيد بن
ثابت عن سعيد الخدري وعن مزينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تخلة

لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهاه عن ذلك قال يحيى قال مالك كل رطب بيابس من نوعه حرام

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب

فسألت

فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال يحيى قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن كذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل والوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد

على مذا لدرهم فان نقصت تلدرهم السلعة من تلدرهم الثمنية احتزم مقابل ما حاجبه
ما نقص بغير ثمن وان هبته كهبته بما نفسه فمتى زايشبه النقصان وما اكان مثل
متى امن راضيا بمن لدرهم بدخله **قال مالك** ومن لدرهم ايضا يقول الرجل الرجل
له الثوب اعمر لدرهم من ثوبك مذا كذا وكذا يحمارة فلمنسوة فمن كل يحمارة
كذا وكذا الشيء بسببه فما نقص من تلدرهم وعلى خرصه حتى او ميكه ومازاد
فبلي اوان يقول الرجل الرجل اعمر لدرهم من ثيابك مذا كذا وكذا فميصا فمن
كل قميص كذا وكذا فما نقص من تلدرهم وعلى خرصه ومازاد على تلدرهم فبلي أو ان يقول
الرجل الرجل له الجلود من جلودك بغير أو راس افقطع جلودك مذا يعلاه على
إقلام يربه اياه فما نقص من ماية زوج بعلى خرصه ومازاد فبولي بما اشبه
لدرهم **و** مما يشبه تلدرهم ان يقول الرجل الرجل عندي حب البار اعطيك حمدرهم
مذا امما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى ان اعطيكه ومازاد فعلي فهذا كله
وما اشبهه من الاشياء او خارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك لدرهم
ايضا اذا قال الرجل الرجل له الخيط او النوى او الكرسف او الكتان أو
القصب او العصفر ابتاع منك مذا الخيط بكذا وكذا رطلا عاما من خيطك مثل
خيطه او مذا النوى بكذا وكذا رطلا عاما من نوى مثله وهو العصفر والكرسف

والكتان

وَالْكَتَّانِ وَالْقَصَبِ مِثْلُ ذَلِكَ لِدِرْهَمٍ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ مِنَ الْمُزَابَنَةِ

جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ

قَالَ مَالِكٌ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُثْمِرُ مِنَ النَّخْلِ مِنْهَا مَا أَوْ خَابِطٌ مِنْهَا مَا أَوْ لَيْسَ مِنْ غَيْرِ
مِنْهَا مَا إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِدِرْهَمٍ لِمَنْ أَكَلَ أَنْ يُوضَعَ عَاجِلًا لَا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِ عَيْنِ
دَفَعَ الثَّمَنَ وَإِنَّمَا مِثَالُ لِدِرْهَمٍ بِمَنْزِلَةِ زَاوِيَةٍ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ
أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ثَمَنَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا مِقْدَارَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ
فَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّاوِيَةَ فَمَا فِيهَا زَيْتًا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا مَنَّهُ وَلَا يَكُونُ
بَيْنَهُمَا بَيْعٌ **قَالَ** مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُلُّ شَيْءٍ وَكَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى وَعَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ
الثَّمَرِ إِذَا حَلَّتْ وَارْتَكَبَ يُشْتَرَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ
بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِثْلَهُ
بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً مِمَّا يَفِي لَهُ بِقِيمَةِ أَيَّامٍ
عَلَيْهَا وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَهُوَ كَالدَّيْنِ
يَتَأَخَّرُ لِلدِّينَارِ بِالدِّينَارِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ فَإِنْ وَقَعَ بَيْعٌ
أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ لِرَبِّ الصَّفَةِ مَعْلُومٍ
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَضْمَنُ لِدِرْهَمٍ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يَتَّسِمُ لِدِرْهَمٍ فِي هَذَا بِطِ

بعينه ولا بغنم باعيانها **قال** يعني وسئل مالك عن الرجل يشتري من رجل
الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعزفي وغير ذلك
من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة والنخلات يختارها من نخله
فقال مالك لا يصلح ذلك انه اذا صنع ذلك ثم ثمر النخلة من العجوة
ومكيلة ثم مدا خمسة عشر صاعا واخر مكانها ثم نخلة من الكبيس و
مكيلة ثم مدا عشرة اصوع وان اخر العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا
وترك التي فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس
متفاضلا **قال** مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل اشتري منك صبرة من
التمر فتصبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل مثنى الكبيس
عشرة اصع وجعل صبرة العزفي اثنى عشر صاعا فاعطى صاحب
التمر دينارا على انه يختار فيما اخذ اي تلك الصبر شاء **قال** مالك هذا الذي
قال وسئل مالك عن الرجل يشتري الركب من صاحب الحائط فيستثني
الدينار او ما اشبه ذلك من ركب ثمار الحائط فقال مالك يجاسب
صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي من ثمن دينار ان كان اخر ثلثي دينار
ركبة اخر ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخر ثلاثة ارباع

حيان

دينار ركبا اخر الربع الذي بقي له او يترك ايتهما شاء فيأخذ ما
بقي له من دينار ويحسب صاحب الحائط ما ترك له ان احب ان يأخذ ثمرا او
سلعة سوى الثمر فاخذ منها ما قبض له فان اخذ ثمرا او سلعة اخرى قلا
يفارقه حتى يستوفي ثمن ذلك منه **قال** مالك وانما منع ان يشتري الرجل
الرجل الجمل الجلة بعينها او يواجر بعينها الا ان يتكاريا او يتخايلا او
العمل الغير ذلك من الاعمال او يكتري مسكنه ويتسلفا جميعا ذلك
العمل او كراء ذلك المسكن او ذلك الرحل ثم يحدث بالذي حدث بموت
او غير ذلك فيرد الرحل او العبد او المسكن الى الذي سلعته فان بقي
من كراء الرحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بها
استوفى من ذلك ان كان استوفى من نصف حقه رد عليه النصف الباقي
الذي له عينه وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك ليرد اليه
ما بقي له **قال** مالك ولا يصلح التسليف في شيء من ذلك الذي يستلف فيه
بعينه الا ان يقبض المستلف ما استلف فيه عينه قبل الزمان الى صاحبه
يقبض العبد او الرحلة او المستكرى ويترك فيما اشترى من الركب فيما
خرج منه عينه قبل الزمان الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك

ملكية من

تاخير وكذا اجل **قال مالك** وتفسير تلدة ان يقول الرجل للرجل اسلفك دينارا في
راحلتك قبلانتة او كبشا في الحج وبينه وبين الحج اجل من الاجال او يقول مثل
تلدة في البعير او العبد او الحنطة فانه اذا اضع تلدة كان انما يسلفه تدمبدا على انه
ان وجد تلدة راحلة صحيحة لزم الذي اخذ منه ان يعطيه اياها ليس له ان يرد
الكراء وان وجدت بها عرجا من عمى او غيره رد عليه تدمبدة وكانت عليه
على وجه السلف عينه **قال مالك** والامر في تبر تلدة انه يقبض منه قبل
ان يستاجر او يشتري وقد خرج من الغرر والسلف الذي ذكرت لك واجلا
ان معلوما وانما مثل تلدة ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما
وينفرانهما فان حدث بهما حدث من عمى او السنة اخذ منه من ماله
الذي ابتاع منه فهذا الامر بالمدينة وهذا مما مضت السنة في بيع الرقيق **قال**
مالك ومن استاجر عبدا بعينه وتكاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد
او الراحلة الى تلدة ذلك فان قبض كل واحد منهما ما يصلح به مثله فهو ما اشتري او
استاجر ولا موسلف بغير يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الباكمة

قال يحيى قال مالك وذلك من الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا مما

الباكمة

الباكمة من ركبها او ولي بيعها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يبيع شيئا
منها بعضه ببعض الا بيدا بيد وما كان منها مما يتبتر فيصير باكمة يابسة
تزخر منه كقلا يباع بعضه ببعض الا بيدا بيد ومثل ذلك مثل اذا كان من صنف
واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس ان يباع منه اثنان باربعة واحد يدا بيد
ولا يصلح الاجل وما كان منها مما لا يتبتر ولا يزخر وانما يوكل بكمه كالقثاء
البطيخ والفقاء والخربز والجزر والزاترج والموز والرمان وما اشبه ذلك
وان يبس لم يكن فيه فلا كمة بعد فلا باس به مثل ما يزخر ويكون فلا كمة
قال فاذا راى خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد باثنين من اخر يدا بيد قال فاذا
لم يزخر فيه شيء فهو من الاجل قال ابن شهاب

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يشتري له بعير انه فامر له بابل من ابل الصدقة فكان يبتاع البعير
بالبعيرين والثلاثة من المغانم من ذهب او من فضة فيباعها في اهل الماء
باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربيتما فرد **مالك** عن موسى بن ميمون عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي مرزوق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم

يدخل

بالذهب يدا بيد فضل بينهما **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز **مالك** عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمجاز فباع فعال يا ابا عبد الرحمن انك لتعلم انا نصوغ الذهب ثم نبيع الشيء منه بأكثر من وزنه فما نستفضل من ذلك قد حملتنيه فتناه عبد الله عن ذلك فجعل الطابع يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم **مالك** انه بلغه عن جرير بن عبد الله البجلي عن عامر بن عمر بن عفال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينار ربا ولا الدرهم بالدرهم ربا **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا بأسا فقال ابو الدرداء

من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسو يحدثني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك وكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيعن هذا الا مثلا بمثل ووزنا بوزن **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب بالورق يدا بيد كيف شئتم ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظره حتى يلج بيته قال ان خاف عليكم الرماء وان رماء هو الربا **مالك** انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والطعام بالطعام وكل بياع كل شيء بناجز **مالك** عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربى في

مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعا طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر بن الخطاب كلا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء **قال مالك** إذا اصطرف الرجلان ورقا أو ذهبا بدينار ثم وجد أحدهما بدينار زيفا فإن رده إلى صاحبه في المجلس فإن صرفه قد انتقض وإن فارقه على ذلك فلا شيء له على صاحبه وإن وجد صاحبه بالدينار الذي أعطاه زيفا فإن رده إلى صاحبه في المجلس فإن صرفه قد انتقض وإن فارقه على ذلك فلا شيء له على صاحبه وإن وجد صاحبه بالدينار الذي أعطاه زيفا فإن رده إلى صاحبه في المجلس فإن صرفه قد انتقض وإن فارقه على ذلك فلا شيء له على صاحبه

تدمتب أو قضة أو ما يكال أو ما يوزن مما يؤكل أو يشرب **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من العباد في الأرض فساد فيما بينهم قال مالك لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا اكانا تبرا أو حليا أو مصوغا فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد وإن اشترى ذلك جزافا فلا تمام له وهو بالخيار حتى يعد ويشترط جزافا وليست منزلة من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من الذهب والحلي فلا بأس أن يتباع ذلك جزافا وإنما ينبغي ذلك جزافا لكثرة الحنطة والتمر ونحو ما من الطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال قليلها بالقليل من ذلك جزافا بأن **قال مالك** في الرجل يشتري مصحفا أو سيفا أو خاتما أو شيئا من حلية ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن من الشيء من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت الثلثين وفيه قدر ثلث الذهب أو أقل من ذلك جاز ذلك بأن يباع ذلك جزافا وفيه الورق مما يجوز فيه التبر والورق ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وفيه قدر

كان بمنزلة الدرهم او الشيء المستأخر قبل الدرهم نقدا واشتراه بدرهم
وانما اراد عمر رضي الله عنه ابتياع الذهب والورق والعقار كله عاجلا
بآجل وانه لا ينبغي او يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وان كان
من صنف واحد او مختلفة اضافه

ما جاء في المراطلة

حديث قال مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن
المسيب يأكل الذهب بالذهب فيقرع تبره في كفة الميزان ويقرع
صاحبه الذي يأكله تبره في كفة الميزان الآخر فاذا اعتدل لسان
الميزانين اخذ واعطى **قال** مالك لا بأس بأن يبتاع الذهب
والورق بالورق مراطلة انه لا بأس بذلك ان يأخذ اثنين وعشرين دينارا
بعشرة دنانير بزنة بزنة اذا كان وزن الدنانير سواء عينا بعين وان تفاضل
كل العدد والدراهم في ذلك ايضا مثل الدنانير **قال** مالك فمن اكل
تبرا مثل ذهب او ورق فكان تبر الذي يقضي فضل فاراد ان يعطي
صاحبه فيما عنده من الورق او من غير ما قبله ان يأخذه فان ذلك قبيح وذريعة
الى بلاء انه اذا اجاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه

اشترى منه حجرا به جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا الا ان يجيء بزنة
الذي بيّنه ومن صاحبه **قال** مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا
ليس معه غيره ثم ابتاع باكثر من الثمن الذي باعه به لم يجز له البيع
فزنة الذريعة الى احلال الحرام وذلك امر الهنيمي عنه **قال** مالك في
الرجل يرى اكل الرجل ويعطيه الذهب العتق فيجيده ويجعل معها تبرا
ذهبا غير جيد ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك
الكوفية مكروهة عند الناس فيبتاعها ذلك منه مثل ان يعطيه
لا يصلح **قال** مالك وتفسير ما ذكرت من ذلك ان صاحب الذهب الجياد
اخذ بفضل عيون ذهبه في التبر الذي كسر مع ذهبه ولو لم يفضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يرد اكله صاحبه بتبره وذلك الذهب
الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من
تمر بجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعا
غير من كبيس وصاع عام حشف ثم يرد ان يجيء بزنة بعده فذلك لا يصلح
لم يكن صاحب الجوة ليعطيه صاع عام الجوة بصاع من حشف وانما
انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الى اجل الرجل

بعينه ثلاثة اصع من البيضاء بصاعي ونصف حنطة شامية وصاعا من
شعير بدينار فجيز بذلك البيع فيما بينهما لان هذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه
بصاع من شعير طعاما من حنطة بيضاء لو كان هذا الصاع مقبوضا وانما
اعطاه اياه ليقبض الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح ومثل ما
وصفت من البيع قال مالك في كل شيء من الزيت والورق والطعام كله الذي
لا ينبغي ان يبتاع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه
المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل بذلك ما
نهي عنه من امر الربا لا يصلح اذا جعل هذا مع الصنف المرغوب فيه
وانما يرطاب هذا لان يزيد رجل فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الرديء
لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يمنحه بذلك وانما يقبله من اجل
الذي يأخذ معه فيقضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الز
يت والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب
الطعام الرديء ان يبيعه بغير ما قد ابتاعه على حدته ولا يجعل مع هذا شيئا
قد ابتاعه من هذا كان كذلك

العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفى

مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه
مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امره به عمر بن الخطاب
فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك انه
بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع
الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوه فدخل زيد بن ثابت
ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا انا نجد
بيع هذا في امارتك وان مروان قد كان عوقب بالندم وما اخذ فلا امر له الصكوك
تباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس
يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها مالك
انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل وجب به

الرجل الزيت اذا ذاق بيعه الصناع الى الشهر فجعل يربه الشهر ويقول
له مر اينا تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع انبغيني ما ليس عندك فاتيا
عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما
ليس عندك وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه
سمع حميد بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من
الزيت فاذهب الى الصناع اعطيهم اجورهم على ان يعطوني الزيت ما شاء الله ثم ارسل الي
المصنوع على ان اجل فقال له سعيد ايرد ان تورقهم من ثمن الزيت الذي
الذي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك **قال** يحيى قال مالك ذلك امر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى صناعا من ثوب او شعير او سلتا
او ذرة او ذهنا او شيئا من الحبوب التي تطحن مما تجب فيه الزكاة او
شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والنبيذ
والبقر وما اشبه ذلك من الادم وان المبتاع لما يبيع شيئا من ذلك
حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الصناع الى اجل

مالك عن نافع انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان

ان يبيع الرجل الحنطة بالزيت الى اجل ثم يشتري بالزيت ثمرا قبل ان
يقبض الزيت **مالك** عن كثير بن فرقد انه سمع ابا بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم وغيره الرجل يبيع الصناع من الرجل بالزيت الى اجل ثم يشتري بالزيت ثمرا
قبل ان يقبض الزيت فكره ذلك ونهى عنه **مالك** عن ابي شهاب مثل ذلك
قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم وابو شهاب عن ان يبيع الرجل الحنطة بالزيت ثم يشتري الرجل بالزيت
ثمرا قبل ان يقبض الزيت من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري
بالزيت الذي باع به الحنطة الى اجل ثمرا من غير بائعه الذي باع منه
الحنطة قبل ان يقبض الزيت ويحل الذي اشترى منه الثمر على غريمه
الذي باع منه الحنطة بالزيت الذي عليه في ثمر الثمر قبل ان يستوفيه **قال**
مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم ير به بأسا

السلف في الصناع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بان يتسلف الرجل
الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع
لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه **قال** مالك ذلك امر عندنا فيمن

سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند
البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه
أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا
حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه
في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى
قال يحيى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
قبل أن يستوفى **قال** مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع أقلني وأنظرك
بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك
أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذ
ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى **قال** مالك وتفسير ذلك أن
المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك
بالإقالة وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت
فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو
بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير الإقالة
إذا فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم

يدخل

يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو النقصان أو النظرة فإن دخل ذلك زيا
دة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع **قال**
مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل **قال**
مالك وكذلك من سلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف
فيه أو أدنى بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة
فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن
يأخذ صيحانيا أو جمعا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود
إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف
فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص
فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن
عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع
بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله **مالك** أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن
معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا **قال** يحيى قال

مقالة دوم في امر المجتمع عليه عندنا انه كما تباع الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر والحنطة بالتمر والتمر بالزبيب والحنطة بالزبيب والشعير بالشعير كذلك الشعير يباع بالحنطة والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب وان دخل شيء من هذه الاجناس يفسخ وكان حراما وما شيء من هذه الاجناس كله بعضه ببعض وان دخل شيء من الشعير كلما دار بينهما **قال** مقالة وما يباع شيء من الشعير وزادهم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع منه حنطة بحنطة ولا تمر بتمر ولا زبيب بزبيب ولا ما اشبه هذه من الحبوب وزادهم كلما اذا كان من صنف واحد وان كان بعير بعيرين انما هذا مما نهى عنه النبي صلعم بالورق والذهب بالذهب كما يجوز شيء من هذه الاصناف بعضها ببعض مثلا بمثل وبعير بعيرين **قال** مقالة واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبتراضيهما قبل ان يتفرقا ان يؤخذ منه اثنان بواحد بعير بعيرين لا بأس بذلك ويؤخذ صاع من تمر بصاع غير من حنطة وصاع من تمر بصاع غير من زبيب وصاع من حنطة بصاع غير من تمر فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين قبل ان يتفرقا منه بواحد واكثر من هذا بعير بعيرين دخل هذا في هذا اجل قبل اجل **قال** واجل من حنطة بصرة حنطة وان باعه بصرة حنطة بصرة تمر بعيرا بعيرين وهذا انه لا بأس ان تشتري الحنطة بالتمر جزافا **قال**

مقالة وكل ما اختلف من الطعام والادهم فبتراضيهما قبل ان يتفرقا لا بأس ان يشتري بعضه ببعض جزافا بعير بعيرين دخله الاجل او لم يدخله اذا كان الشيء بعينه جزافا كله بالذهب والورق جزافا فلا بأس وهذا انه تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا ما لم يدخله اجل **قال** مقالة واما ما يكال او يوزن بما يتبايعه الناس عددا فلا بأس به **قال** مقالة ومن عجن منهم طعاما وقد علم كيله ثم باعه جزافا وكتم المشتري كيله فان هذا لا يصلح فان احب المشتري ان يرد هذا الطعام على البايع رده بما كتمه كيله ونحوه وكذلك كل ما علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا وما يعلم المشتري هذا فان المشتري ان احب ان يرد هذا على البايع رده وليس هذا مثل العلم يتهوى هذا **قال** مقالة ولا خير في الحنطة فرط يقع منها صغير واعظمها بصغير اذا كان بعض هذا اكثر من بعض فلما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به وان لم يوزن **قال** مقالة واصلح من زبيب ومن زبيب من زبيب وسواء مثل البر وصفة من التمر الذي يباع صاعا من كيس وصاعا من خشف بثلاثة اصواع من عجوة جيد فقال لصاحبه ان صاعين من كيس بثلاثة اصواع من عجوة لا يصلح فيقع هذا لهذا ليجيء بعده وانما

جعل صاحب التمر التمر مع زبيب ليأخذ قفز زبيب على زبد صاحبه حين
أدخل معه التمر **قال** مالك والرفيق بالحنطة مثل ذلك يعطيه
إذا خلط الرفيق بيا عه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من رفيق
ونصف من حنطته فباع مده بمد من حنطته كان مثل الذي وصفنا لك
يصلح لأنه إنما زاد إذا أخذ قفز حنطته الجيدة حين جعل مع الرفيق
فمن ذلك يصلح

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني
رجل أبتاع الطعام فيكون من الصكوك بالجار وربما انتقعت منه بدنانير
ونصف دينار فأقاصه بالنصف طعاما فقال سعيد لا يكن إعطاء الدنانير
دينارا وخمسة دراهم بدفعه كطعاما **مالك** أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان
يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض **قال** يحيى قال مالك من اشترى
طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه
الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي إلى الأجل
فيقول صاحب الطعام من أين يصلح فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يستوفى ويقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني

طعاما

كطعامك إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه لم يعطه كيله طعاما
ثم يرده إليه فيصير الزمن الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه
ويصير الطعام الذي أعطاه مجملا فيما بينهما ويكون قد زاد أو أعطاه
بيع الطعام قبل أن يستوفى **قال** مالك في رجل على رجل طعام ابتاعه منه
ولغريمه كطعامه مثل قد حل الطعام وقال الذي عليه الطعام لغريمه أجيلك
على غريمي الذي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي علي فقال مالك أن
كان الذي عليه الطعام إنما هو كطعام ابتاعه منه فأراد أن يحيل به
غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن
يستوفى فإن كان الطعام تلفا حل له أن يحيل به غريمه إن
قد كان ابتاع بيع الطعام قبل أن يستوفى **قال** مالك وإنما بيع الطعام قبل أن يستوفى ويتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا
بأس بالشركة والتولية وإقالة بيع الطعام وغير ذلك **قال** مالك وذلك
أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك
مثل الرجل يبتاع الطعام ثم إنه ندم فيقضي غرماءه وازنة فيما فضل
منه كيل الذي له وكره ولو اشترى منه غرماءه نقصا بوازنة لم يحل له

تدلدك ولو اشترط عليه حمل الصبرة وازنة وانما اعطاه نقصا لما يحل له

قال مالك ومما يشبه تدلدك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وان رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين تدلدك وبين المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه **قال** مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بدينار ثم يعطي من ذلك الطعام دينارا او ثلثا او كيلا من ذلك الطعام على ان يعطيه بدينار طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكيل من دراهم الى اجل ثم يعطي دراهمه ويأخذ بما بقي له من ثمنه سلعة من السلع لانه انما اعطى الكيل الذي عليه في بضعة واخذ بقيته من ثمنه سلعة فهذا لا باس به **قال** مالك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل دراهم ثم يأخذ منه بكل ثلث او بكيل معلوم سلعة معلومة واحدا لم يكن تدلدك بيعا معلوما **قال** مالك في الرجل يأخذ منه بيع كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يفعل مرة ويكف مرة ولم تقع فاعلى بيع معلوم **قال** مالك ومن باع طعاما جزافا قبل ان يستثني منه شيئا ثم تدلدك ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا ان اراد كان يجوز له ان يستثنيه منه وتدلدك الثلث فما دونه فان زاد على

الثلث

الثلث حارت تدلدك الى المزابنة وان اقل من ذلك قبل ان يتبايعا له ان يشتري منه شيئا وان اراد ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه اكثر من الثلث فما دونه **قال** مالك وسواء امر الزرع اختلف فيه عند ذلك

المحاقلة والتربص

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا احل بيع سوق قام بها يعير رخال يأتي بهم فضول من اداوة من الورق من رزق الله ينزل بساحتنا فيشتريه بعضهم فيحتكره علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله **مالك** عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا **قال** مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن حسين بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل **مالك**

عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اشترى راحلة بأربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة **مالك** انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل
فقال لا بأس بذلك **قال** يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس
بالجمل بالجمل مثليه وزيادة دراهم يتراخيه وانه لا بأس بالجمل بالجمل مثليه وزيادة
دراهم الجمل بالجمل يتراخيه والدراهم الى اجل **قال** مالك والخير في الجمل بالجمل
وزيادة دراهم الدراهم نقد او الجمل الى اجل وان اخر الجمل والدراهم فلا خير
في ذلك ايضا **قال** مالك ولا بأس بان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابل
بعيرا من الحمولة في حاشية الرابل وان كانت من نعم واحد فلا بأس ان يشتري
منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فيما اختلفا فيه وان اشبه بعضها
بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا بوخذ منه اثنان بواحد
الى اجل **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليتين
بينهما تفاضل في عجابة ولا رحلة فاذا كان شيء من ذلك على ما وصفت لك فلا تشتر
منه اثنان بواحد الى اجل ولا بأس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستو
فيه من غريمك الذي اشتريته منه اذا اشغرت ثمنه **قال** مالك ومن
تسلف في شيء من الحيوان الى اجل فحل حقه فوضعه وخلاه ونفر ثمنه فرد ذلك

جائز وسواء في ذلك الرابع والمبتاع علما او صغارا وخليا ولم يزل ذلك من عمل الناس
الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال الاربع في الحيوان انما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون الذكور من الابل والملاقيح
ما في ظهور الجمال **قال** يحيى قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد
شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على
ان ينقد ثمنه ثم يفارقه ولا بعيرا **قال** مالك وانما كره ذلك لان البائع
يتتبع بالثمن ولا يدري متى توجد تلك السلعة على ما وصف وانما المبتاع
انما كره قال مالك لانه خلا له وابا سربه اذا كان مضمونا موصوفا

ما جاء في بيع الحيوان بالحيوان

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثمنه ممن يبيع الحيوان بالنحم **مالك** عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من قيس اميال الجار يلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين **مالك** عن
ثقة ان ناداً عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثمنه عن بيع الحيوان بالنحم قال
ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة
شياه فقال سعيد ان كان اشترى اسنانا للنحم مثل الاخير فحلال فقال ابو الزناد
وكل شيء ادركت من امامنا ينهون عن بيع الحيوان بالنحم فقال ابو الزناد وكان
مالك يكتب في عهود العمال الى زمانه ابان بن عثمان ومسلم بن اسماعيل ينهون
عن مالك **بيع النحم بالنحم**

قال يحيى قال مالك ذلك امر المجتمع عليه عندنا في جمل رابل والبقر والغنم
وقال اشهب عن مالك في الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل ووزنا
يوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى وان يكون مثلا بمثل يدا بيد
قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر ورابل والغنم وقال اشهب عن مالك
في الوحوش كلها اشناف بواحد وكثير منه يدا بيد وان دخل مالك الاجل
قبل ان يحيز فيه **قال** مالك وارى نحو الطير كلها مخالفا للحوت والجراد
والحيتان قبل ارى باسا ان يشتري بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد

والبر بالشعير متفاضلا الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن رجل من الانصار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن يعني مهر البغي ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته
وما يعطى على ان يتكهن **قال** مالك ارى ثمن الكلب الظاري وغير الظاري
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف
قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخدم سلعتك
بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقد بينهما على هذا فهو ثمن جائز
فان ترك الذي اشترك السلف من اشتراكه منه كان ذلك ابيع جائزا
قال مالك ولا باس ان يشتري الثوب من الكتان او الشقوة او القصب
بالانواع من الرياش او القسي او الرقيق او الثوب الحرير او القزوي
بالملاحف اليمانية والشقاهين وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين

او الثلاثة يرا بير من صنف واحد فان خلط تلدة تبيعة بلا خير فيه قال
مالك ولا يصلح حتى يختلف فيشتبه اختلافه فاذا اشتبه بعض تلدة بعضا او
اختلفت اسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وتلدة ان تأخذ الثوب
يوم النحر وبالثوب من المروة او الثوبين الى اجل او يأخذ الثوبين يوم
النحر فيسلم بالثوب من الشطر فان اكانت من دراهم فلا بأس على وجه الصفة
فلا يشترى منها اثنان بواحد الى اجل **قال** مالك وانا اكره ان تبيع ما
اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريت منه اذا
انقرض ثمنه

السلعة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن
عباس وزجل يتساومان عند رجل سلف في سباب فاراد بيعها قبل ان يقبضها
فقال ابن عباس تلدة الورق بالورق وكره تلدة **قال** يحيى قال مالك وتلدة فيما
نرى والله اعلم انه اذا اراد ان يبيعها من ظهرها الذي اشتراها منه وقد
انقضى الذي ابتاعها به ولو انه ابتاعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بتلدة
بأس **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او
عروض فلما اكان كل شيء من تلدة موصوفا فسلف فيه الى اجل مسمى الى اجل

فان المشتري لا يبيع شيئا من تلدة من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي
سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وتلدة انه اذا وعلا ثمنه او ارتاض المشتري
ان اعظم الربح باعه بخمسة او دراهم او دراهم فاشبه ما فلما حلت عليه السلعة ولم
يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فاظن ان ذلك انما
سلفه وزاده من عنده **قال** مالك ومن سلف في سلعة مما يوزن او يكال او
عدد اكان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري
تلدة السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض معجلة
ولا يؤخره بالغا ما بلغ تلدة العرض ذا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى
يقبضه وللمشتري ان يبيع تلدة السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه
بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض تلدة ولا يؤخره لان ذلك اذا اخر
تلدة فتح وذلك مما نكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل
الدين الذي له على رجل بدين على رجل اخر **قال** مالك ومن سلف في سلعة الى
اجل وتلدة السلعة مما لا توكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء
بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا
ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه قبل ان يقبضه ولا يؤخره

قال مالك وان كانت السلعة لم تحل قال ابن القاسم بأن يتبايعا على حيوان بعرض مخالف لما يجوز خلافه بقبض وكذلك يوجد قال مالك فيمن سلف دنانير ودراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجد عنده ووجد عنده ثيابا ذوات عدد من صنفها فقال الذي عليه الثياب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثياب مصر انه لا بأس بذلك اذا اخذ ذلك واثواب الذي يعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك ولا خير في ذلك اذا حل الاجل وانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل وانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا قبل ان يستامها من صنف الثياب الذي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال مالك درهم عيننا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والحديد والقصب والتبن والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن قال ابن القاسم لا بأس ان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس ان يوخذ كل حديد كله بحديد كله صفقة بصفقة قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل واذا اختلف الصنفان من ذلك فلا بأس ان يوخذ

منه اثنان بواحد الى اجل وان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الرصاص مثل الرصاص والانك والشبه والنحاس والصفر فلا يصلح ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من شيء من ذلك على كيل قبل ان تقبضه من غير ما هو عليه الذي اشتريته منه اذا كنت اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه ومن اجاب فيما سمعت الذي في مسألة اشياء كلها ومنها الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك درهم عيننا فيما يكال او يوزن مما يوكل ولا يشرب مثل العصفر والقوى والخبط والكمون وما يشبه ذلك انه لا بأس ان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلفت الصنفان فان اختلفا فيما قال لا بأس ان يوخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من ذلك على كيل قبل ان يباع قبل ان يستوفى فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك

وكل شيء يتبع التأثير به من الأصناف كلما وان كانت الحصباء والفضة
فكل واحد منهما بمثليه الى اجل قصير وبتي وواحد منهما بمثليه وزيادة شيء
من الأشياء الى اجل قصير وبتي

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة

مالك انه بلغه ان رجلا قال ليزيد ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه
منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه **مالك**
انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير
نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه **قال** مالك
في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر
دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي
ذلك لانه ان اخر العشرة كانت بخمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة
كان انما اشترى بما الخمسة عشر التي الى اجل **قال** يحيى قال مالك في رجل
اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل فذهب
عليه الشيء باحد الثمنين انه ذلك مكروه ولا ينبغي لان رسول الله صلى الله

آخر

عليه

عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن بيعتين في بيعة **قال** مالك في
رجل قال لرجل اشتري منك سراويلك هذه بخمسة عشر هاشميا او الصحاني
عشرة اصوع بر بنيار فوجبت له احداهما اذ ذلك مكروه وذلك لان يحل ذلك
انه قد اوجب له عشرة اصوع صحانيا فهو يريد عنها ويأخذ خمسة عشر
هاشميا من الحنطة المحمولة فيدع عنها ويأخذ عشرة اصوع من الشامية
فهذا مكروه لا يحل وهو يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا
مما نهى عنه ان يبتاع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

مالك عن ابي حازم وزيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر **قال** يحيى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يشتري
الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا
فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع فهو بمنزلة
البائع قال نعم ان شاء دفع خمسين دينارا وان لم يجده فهو بمنزلة البائع من المبتاع بعشرين
دينارا **قال** مالك وهو ايضا مما لا يحل ولا ينبغي ومن ذلك ايضا ان يقول الغائص انا اخرج
لك درتك بمائة دينار فان اخرجها فهي لك بكذا وكذا دينارا فان لم يخرجها
فلا شيء لك فهذا غرر لا يدري هل يخرج ام لا وهذا من اعظم المخاطرة

قال مالك والأمر عندنا أن من اشترى طعاما أو غيره اشتراء فابتاعه بعضهم دون بعض أن ذلك
من البياع والتواجب لا ينبغي ولا يصلح وإن لم يكن ذلك يخرج إلى الغرر فإن خرج لم يزل أن يكون
حسنا إلى قبيحا إلى قليلا إلى نافطا إلى ذكرت إلى أشرت وذلك كله يتقاصل إن كان على
كرا فقبضته كرا وإن كان على كرا فقبضته كرا قال مالك ولا ينبغي بيع الزيتون
واشتراؤه على بطونه ولا ذلك أن يقول الرجل للرجل أشتري منك ما في رؤوس
ثلاثة أذرع فيسمي ذلك بدينار أو درهم وعلى بطونها ممتزل ومكان ذلك غرر
ومخاطرة قال مالك ولا ينبغي بيع الزيتون بالزيت ولا الحنطة بدقيق
بدقيق الحنطة ولا الزيتون بالسمسم لأن الشيء تدخله وإن الذي يشتريه
الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من
ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة قال ومن ذلك أيضا اشتراء حب
البارود بالسليخة فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البارود هو السليخة وزيادة
تأتي بحب البارود بالبارود والمقشب لأن البارود المقشب قد حبب وفتش وتحول عن
حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان
على المشتري إن ذلك بيع غير جائز وموضع المخاطرة وتقصير ذلك أنه كأنه

لـه وقد مت بعتاوه بأيدي أفهذا يصلح وللمشتري منه الخراج فهذا غرر
عالج من ذلك وقد كان في غلة السلعة من نفقة أو غير فهو للبايع وعليه
وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبعتت فإن لم تفت فبيع البيع
بينهما قال مالك فإن تبيع رجل من رجل سلعة يبتاعها ثم
يلتزم المشتري فيقول للبايع ضع عني قبل أن أبايع فيقول بع فلا
نقصان عليك فتراضيا بذلك فإنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء
وضعه له وليس على ذلك غرر بينهما قال مالك وذلك الذي عليه
أدركت من مضى ما جاء في المدلسة والمنابذة
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال
يجيئ فالملامسة أن يلمس الرجل الثوب وإن ينشره وإن يتبين
ما فيه أو يبتاعه ليلا أو لا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل الى
الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد
منهما للآخر هذا بذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة
قال مالك في استلاج المقر بالخرج أو الثوب الغيطلي المروج

في كتبه انه لا يجوز بيعهما حتى يشتريهما ويقبضهما الا اجوبتهما وقد ذكر ان بيعهما بيع الغرر وسوء المعاقدة **قال** قلت ويبيع الاعتزال على البيع ذكر مخالف لبيع النتاج في جزء ابو الثوب في كتبه وما اشبه وقد ذكر فرق بين قد ذكر الامر المحمول به ومعروف قد ذكر في دور الناس وما معهن مما يحمل المغاير فيه وانه لم ير بين بيوع الناس والتجار بينهم التكاير ون بما يتساكن الى بيع ذكر اعتزال على البيع تابع على غير نقد كما يراد به الغرر وليس يشبه المعاقدة

بيع المرابحة

قال يحسب قال قلت ذكر الامر المجتمع عليه حين قال في البيع يشتري الرجل بثلاثين ثم يقوم بعد بثلاثة اخر فيبيعه مرابحة انه كما يحتسب فيه الجزء الثمانية عشر والاجزء الظهورة الشروة الثقفة وكما ذكر اذا بيت قال ذكر اذا البيع في حملانيه فانه يحتسب في اصل الثمن ويحتسب فيه ربح ذكر ان يعلم البائع مرتيسا ومنه بزيادة كذا فان نحو على قول ذكر كذا بعد العلم به قبل تباشر به **قال** قلت ذكر اما الفيصارة والجلاصة والصباغ وما اشبه ذكر فهو من لغة البيع يحتسب فيه الربح كما يحتسب في اجير فان باع البيع ولم يقم شيئا مما سميت انه لا يحتسب له

فيه

فيه ربح فان فات البيع فان الكراء يحتسب ويحتسب عليه ربح فان لم يفت البيع فالبيع مفسوخ بينهما فان اقر على شيء يجوز بينهما **قال** قلت ذكر في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف بينهما يقوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقوم بعد ثلاثة فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذكر اليوم الذي باعه فيه وانه ان كان ابتاعه في بزازاته وباعه بزازاته او ابتاعه بزازاته وباعه بزازاته فكان المتاع لم يغب والمبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان فات المتاع كان المشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحتسب للبائع الربح على ما اشتراه به على قارحة المبتاع **قال** قلت ذكر واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذكر ثبت انها قامت عليه بتسعمائة دينار وقد فات السلعة هي البائع فان احب قبل قيمة سلعته يوم قبضت منه ذكر ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذكر وذكر مائة دينار وعشرة احد عشر ثم وان احب ثم يجاله الربح على التسعمائة ذكر ان يكون الذي تبلغت سلعته

من الثمن اقل من القيمة فيخير في الرد بلغت سلعته وفي راس مال المبتاع وربحه وتولية تسعة وتسعون دينارا قال الخيار قال مالك وذلك في رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاء بعشرة دنانير فقال قامت علي بمائة وعشرة دينار فليس للمبتاع ان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما وضعه بالعدل بلغ ذلك ربح العشرة او نقص فان هلكت السلعة قبل ان يقبضها المبتاع فان كان نقصان السلعة من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان يغرم البائع ذلك النقصان وان كان نقصان السلعة بطلب بعض فليس للمبتاع في ذلك حجة على البائع بان يقع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج

ما جاء في البيع على البرنامج

قال مالك في الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البزاز في فيقتسمها بينهم الرجل فيقول رجل منهم البز الذي اشتريت من فلان فقد بلغني صفته وأمره فما احب ان تعجل في تصييره لك وكذا وكذا فيقول نعم فيريه ويكون شيء يكال او القوم عدد انه واذا نظروا اليه رأوه فيحبونه ويستغلونه فقال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتياعه على البرنامج

وجيفة

وجيفة معلومة قال مالك في الرجل يدفع له اصناف من البز وبعض السواد ويقرأ عليهم بزا بحبة ويقول في كل عشرة اكر او كرا او محمة بحرية وكرا او كرا ربطة سلاربية ثم عمد اكرا او كرا ويسمي لهم اصناف ما في البز باجناسه ويقول لهم اشتروا مني على مثل الصفة فيشترون على ما وصف لهم ثم يفتحونه فيستغلونه ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان هو وافقا لما وصف لهم البائع على ما وصف لهم ولم يزل الناس على هذا لما مضى من امرهم ولم يكن عليه عندنا خيار ولا تبين لهم ولم يكن مخالفا لما قال له

بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب البيع قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف وانما معمول به فيه

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان

قال مالك فيمن ابتاع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كرهه فلا بيع بينهما

فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يشترط البائع أن ذلك البيع
لازم لهما على ما وصفنا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي اشترط
له الخيار أن يجيزه **قال** مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة
من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول
المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها
المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن
حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف
بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد
منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى
السفاح أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت
الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن
ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله **مالك** عن
عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

أنه

أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه **مالك** عن زيد
بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق
إلى أجل فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه
وأخر عنه في الأجل **قال** مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه
عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب و
يعجله المطلوب **قال** مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله
عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه
قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال
له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة
وخمسين إلى أجل **قال** مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون
عنه **قال** مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه
ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد
عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهذا أيضا يشبه
حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم

قالوا للذي عليه الحق إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإن
زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل

جامع الدين والحول

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع **مالك**
عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل
أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك **قال** مالك في
الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى
إما لسوق يرجو نفاقها وإما لحاجة في ذلك الزمن الذي اشترط
عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك السلعة
قبل محل الأجل لم يجبر المشتري على أخذها قال مالك في الذي يشتري
الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد
اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله
قال مالك إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه
الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وإنما

في

في الدين إلى الأجل لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار ذلك على هذا
الوجه بغير كيل ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه
عندنا **قال** مالك ولا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا
بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت وذلك
أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم أم لا يتم **قال** وتفسير ما كره
من ذلك أنه إذا اشترى دينا على غائب أو ميت أنه لا يدرى ما يلحق
الميت من الدين الذي لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي
أعطى المبتاع باطلا قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى شيئا
ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح
قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف الرجل
في شيء ليس عنده أصله أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن
يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري لك بها فكأنه
يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا إلى أجل فلهذا كره هذا
وإنما تلك الدلسة والدخلة

ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا قبا
برقومها أو أكثر أو اشترى على أن يختار من عدد البز فيهم قبا بأعيانها وأن ثمن
ما يشترى على أن يختار منه خير استثنى فلم يرد إلا شيء يكاد يعد
البز الذي اشترى منه وعدد البز الذي يكون فيهما سواء وثمنهما
متقاربان في الثمن **قال مالك** وإن مرض عبد البز فأبى أن يختار والثوب
البيع وإن أفاق البز في الضحى وهم يقبض البز أو لم يقبض البز إن كان عدد البز
لم تفرق ولم يكن فيه بيع ولا وضيعة وإن كان خير وإن دخل عدد البز بيع أو وضيعة
أو تباين من واحد منهما طرح ذلك عنه ما يحل البيع ويجب منه ما يجب في
البيع وليس بيعه بشيء ولا توليه ولا إقالة **قال** فلو كان اشترى سلعة
البز أو وزنا فأتى به ثم سأله رجل أن يشركه فيفعل ونقد الثمن صاحب
السلعة جميعا ثم أدرك السلعة شيء يستحق بعضها من أيديهما فإن
المشترك يأخذ من البز الذي اشركه الثمن ويطلب البز الذي اشركه بقيمة
تباعة السلعة إن كان يشركه المشترك على البز الذي اشركه بجميع ما
البيع ويجب متابعة البيع زال وقبل أن يتفاوت عدد البز وبات
البائع زال قبل يشركه آخر بالحل وعليه العهدة **قال مالك**

في الرجل يقول للرجل اشترك معي في السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا
أبيعها لك إن وجدت لها ربحا فقال له انقد عني وأنا أبيعها لك وإنما
عدد البز إن وجد لها ربحا فقال له انقد عني وأنا أبيعها لك وإنما
عدد سلف أسلفه إياه على أن يبيعها له ولو أن عدد البز السلعة هلكت
أو ضاعت أخذ عدد البز الرجل البز نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه بمعرفة
السلف الذي لحق منفعة **قال مالك** ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت
له ثم قال الرجل اشركني بنصف سهم السلعة وأنا أبيعها لك
جميعا كان عدد البز على الآمر بالشراء **و** تفسير عدد البز إن هذا أبيع جريرة
تباعة نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر

ما جاء في إفلاس الغريم

مالك عن أبي شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي
ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو
أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه
فهو احق به من غيره، **قال** يحيى قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس
المبتاع وقد اخذ البايع اقل او اكثر شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري
قد باع بعضه وقبض قد صاحب المتاع احق به من الغرماء كما يمنعه ما وقى
المبتاع منه ان يأخذ ما وجد بعينه فان افتضى من ثمن المبتاع شيئا
فاحب ان يرده، ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة
الغرماء في الذي له **قال** مالك ومن اشترى سلعة من السلع طعاما او
متاعا او بقعة من ارض ثم اخذ يبني في تلك البقعة اتاه الذي ابتاع منه فقال اني ابتعت
او تبتاع الغرماء ثوبا ثم افلس الذي ابتاع منه فقال اني ابتعت منك هذه البقعة
فما انفقت فيها من البنيان ان ذلك ليس له وليس يقوم البقعة وما
فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكون ان شاء يكون في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون
للغرماء بقدر حصة البنيان **قال** مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة
ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة
درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون

للغرماء

الغرماء الثلثان **قال مالك** وكذلك الغرس وغيره مما اشبهه
اذا ادخله منزله او نحوه المشتري بغير اذن ولي الميت فهو للغرماء **قال**
مالك واما ما باع من السلع التي لم يحرث فيها المبتاع شيئا ان تلف
السلعة بعقت وان تبع ثمنها فصاحبها احق به والغرماء يرون
افسادكما وان الغرماء يخيرون بين ان يغرموا له السلعة الثمن الذي
باعها به وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت
السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء اخذ سلعته
وكان سلعته فيما نقص ثمنها وان شاء ان يكون غريما من
الغرماء يحاص بحقه وبأخذ سلعته فذلك له **قال مالك** فيمن
اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية
او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه
حقه كاملا ويمسكوا ذلك

ما لا يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بعض ازواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا

فجاءه فدفع إليه الصرفة فقال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أقضي بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا هو خيار رباعيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم
قضاء **مالك** عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد
الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا أبا عبد
الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت
ولكن نفسي بذلك كحبة **قال** مالك لا يقبض من أسلف شيئا من
الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه فلا قضاه أفضل مما
أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة وإن كان ذلك
على شرط أو وإلى أو عادة فهو مكروه ولا خير فيه قال ومن ذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا من بكر استسلفه
وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على
كحبة نفيسة من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وإلى ولا عادة
كان ذلك حسنا لا بأس به

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على
أن يعطيه إياه في بلد آخر ليس بذلك عمر بن الخطاب وقال ما بال الحمل يعني
حمل الدابة **مالك** انه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد
الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال
عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تأمرني أن أصنع يا أبا عبد الرحمن
فقال عبد الله بن عمر أسلفه على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به
وجه الله فلك وجه الله وسلف أسلفته تريد به وجه صاحبك
فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتصل خيرا يطيب فلك الربا
فقال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة وإن أعطاك
مثل الذي أسلفته فقبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأجرت له
أجرت وإن أعطاك أفضل من الذي أسلفته كحبة طيبة به نفسه فلك الذي
شكر شكر لك ولك أجرها انظر له **مالك** عن نافع أنه سمع عبد
الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط له إلا قضاءه **مالك** انه بلغه
أن عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط له أفضل منه
وإن كانت قبضة من علف فهو ربا **قال** يحيى قال مالك وإن من المجتمع

عليه عندنا أن من أسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه
لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك
الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف
الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك
لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبع بعضكم على بيع بعض **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا
الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن
رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر **قال** يحيى قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبع
بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا
ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من

العيوب

العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم
فهذا الذي نهي عنه والله أعلم **قال مالك** ولا بأس بالسوم بالسلعة
توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول من
يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم
المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش
أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي
بك غيرك

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع قال لا
خلابة **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا
جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا
ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها **مالك** عن يحيى بن سعيد
أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن

ابتاع تمتعا إن قضى تمتعا إن افتقر **قال** مالك في الرجل يشتري الرجل أو
الغنم أو البز أو الدقيق وشبه ذلك ويخرج قبل أن يكون ابتاع
في شيء مما يتعزى عزة **قال** مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها
وقد قوماها صاحبها فيه فقال إن بعتها بمائة الى شهر فهو لك وما
زاد فهو بيني وبينك فقال قد رضيت أو أمرته بذلك فقال قد
رضيت أو شبه ذلك يقيمه الذي يقبل عليه وإن لم يبعها به فليس لك شيء
إنما لك ما باع به فإذا أتى بمائة فقال اشتريها بعشرة
أخر وإن لم يبع فلا شيء له **قال** مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل
إن قررت عملي فلك ما زاد على كذا وكذا درهما من أي
باب أجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح **قال**
مالك فأما الرجل يعطي السلعة فيقال انه بعتها ولك كذا وكذا في كل
دينار لشيء يقيمه فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن
السلعة نقص من حقه الذي سماه له فهو أجر لا يدري كم جعل له
قال عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكتري بها أكثر
مما تكاراها منه فقال لا بأس بذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

ما جاء

ما جاء في الفرائض

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا
عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فقفل فقرا على أبي موسى الأشعري
وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به
لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين
فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة
فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما ففعلا وهذا لفظ
ففعلا وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا
فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ففعلا
لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما اديا المال
وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك
يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال وهلك لضمناه فقال عمر
أديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من
جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ففال عمر قد جعلته قراضا
فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله

ابتاع عمر الحنطة بنصف ربح المال **قال مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن عمر
انه عن جبر ان عثمان بن عفان اعطاه مالا فراظا يعمل فيه على ان الربح
بينهما **ما يجوز في القراض**

قال مالك وحسن القراض في التجارة المعروف ان يأخذ الرجل المال من
صاحبه على ان يعمل فيه والاعمال عليه وبقدر العمل في المال وسعره
فيكون عامل فيه وكسوته مما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا اشخص في المال
اذا كان المال يحمل ذلك وان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا
كسوة **قال مالك** ولا بأس ان يجعل المتقارضان على كل واحد منهما صاحبه
على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما **قال مالك** ولا بأس ان يشتري
رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا
على غير شرط **قال مالك** في رجل دفع الى رجل وابى غلام له مالا قراظا
يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به كان الربح ما لغلامه لا
يكون الربح ليسيده حتى يتزعه منه وهو بمنزلة عبد من كسبه

ما لا يجوز من القراض

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقرضه عينا

قراظا

فراظا

فاذا اقتضى ذلك كله حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يتمتع واما ذلك
مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يرى ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه
قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراظا فيشتري سلعة بعضه قبل ان يعمل
فيه ثم يعمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي اشترى
منه قبل ان يعمل فيه **قال** مالك لا يفعل قوله ويجعل راس المال من ربحه
ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض **قال مالك**
لا يصلح القراض الا بالعين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض
واصلح ومن العروض ما يجوز اذا تقاوت امره وتعاجز رده فاما
الرباع فانه لا يكون فيه الا الزهد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز
فيه ما يجوز في غيره مما ذكرت لك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشركة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراظا وشرط عليه ان لا
تشتري بمال القراض سلعة كذا وكذا وتبعا ان تشتري سلعة باسمها
قال مالك فيمن اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها

قال مالك في الشركة على من قارض رجلا بشيء حيوانا أو سلعة
باسمهما قال ليس بتلك قال وفي الشركة على من قارض رجلا بشيء رأس سلعة كذا
وكذا قال ذلك مكروه ورأى أن تكون السلعة التي أمره رب المال بشيء غير معينة
موجودة لا تختلف بشيء ولا عيب قال مالك في
رجل دفع إلى رجل مالا قراضا اشتركا عليه فيه شيئا من الربح خالط أحدهما
صاحبه قال ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدا إلا أن يشتركا في نصف
الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فلذلك اسمى
شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا قال وإن ذكر شيء من ذلك حلال وهو في أصل المسلمين
قال ولا يكون لأحدهما أن يشترط من الربح درهما واحدا فما فوقه خالط الآخر
دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما أنصافا وإن ذلك لا يصلح
وليس على ذلك في أصل المسلمين

ما يجوز من الشركة وما لا يجوز

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح
خالط أو لم يخالط ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من
الربح خالط أو لم يخالط صاحبه ولا يكون مع أحدهما بيع ولا كراء ولا عمل

ولا سلف ولا مع أحدهما بيع يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه ولا أن يعين
أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف فإذا صح ذلك منهما ولا
ينبغي للمتفاوضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا
فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء بين ذلك أحدهما على صاحبه قال
فإن دخل الفاضل شيء من ذلك صار إجارة ولا تصلح إلا إجارة
ثابتة معلومة ولا ينبغي لأحدهما أخذ المال أن يشترط مع أخذ المال
أن يكاتبه ولا يوالي من سلعته أحدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا
وقع المال وحل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما
فإن لم يكن للمال ربح أو ذهلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك
شيء كما مثلنا فيما تقدم على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال
في ماله والغرم إن جاء على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف
الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر **قال مالك** ولا يجوز
ليس له أن يأخذ المال فإذا اشترى أن يشترك أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه
قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترك أن لا ينزع منه المال سنين
ثم أجل يتمادى به كأن الغرم لا يكون إلى أجل ولا أكثر من رجع رب المال

مالك الى الذي يعمل له فيه فان ربح الاجير شيئا فهو لرب المال ولم يشترط
لم يشترط به شيئا فهو لرب المال ما له وان ربح رب المال ان
يعينه بعبد ان يشتري به بضاعة فيقول له خذ هذا العبد حتى يبتاع المتاع
ويصير معينا فان ربح العامل ان يزيده وضع عنه فان لم يكن له حتى
يبيعه فيرده عينا كما اخذه **قال مالك** ولا يصلح لمن دفع الى
رجل مالا فهو له ان يشترط عليه ان كان وضيعة من رأس المال خاصة
كما ان رب المال اذا اشترط ان كان ربح فله شطر ربحه فصار
الربح ثابتا فيما سوى ذلك من جميع ان كان الذي شرط منه من جميع
ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان يشتري من ماله من رجل
يسميه فان ذلك غير جائز لانه يصير له ربحا بلا رأس ليس بمعلوم •
قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل ماله قراضا ويشترط على الذي دفع
اليه المال الضمان **قال** لا يجوز ولصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع الى القراض عليه وما سوى من سنة المسلمين فيه وانما
المال على شرط الضمان كان فيه زيادة في خفيه من الربح من اجل
توضيع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما تواضعا عليه اولا على

عيم

تخير ضمان وان تلف المال لم ير على الذي اخذه شيئا كان شرط الضمان
في القراض باطلا **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط
عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دوابا يطلب ثمرة النخل او نسل الدواب
ويخيس رقابها **قال** مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في
القراض ان يشترط ان لا يبتاع به الا بعينه ثم يبيعه كما يبتاع غيره من السلع **قال** مالك
لا باس ان يشترط المقارض على رب المال ان يحمل ما يعينه به على ان يقوم
معه في المال في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال الذي يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا يصلح ان يقارض احد ان يقارض احدا ان ابى العين والشيء
الذي يقارض به والعروض كان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين
اما ان يقول له صاحب العروض خذ سلعة العرض فبعه فما خرج من ثمنه
فاشتر به وبع على وجه القراض فتشترك صاحب المال فضل الذي فيه
من بيع سلعته وما تكون فيه من مؤونتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع
فما ربحت فلنا نصفه فليس على الذي دفعت اليه فان فضل شيء
فمن ثمنه وبيننا ولعل صاحب العرض ان يرفعه الى العامل في زمن هو

فيه ذا فيق كثير الثمر ثم يزرعه العامل حين زرعه وفد رخص فيشتري به
بثلث ثمنه او اقل من قدره فيكون العامل قد ربح بضعف ما انفق من ثمن
العرض في حصته من الربح او يأخذ العرض في رد ثمنه فيه قليل فيعمل
فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو اذا قدر العرض في بيع ثمنه حين زرعه
فيشتري به مثل ما في يديه فيرتب عمله ويعالجه بالطل فهذا اخر لا يصلح
فاما جعل قدره حتى يضمن نظير الوقت راجع الذي دفع اليه العرض في بيعه
إياه ويعالجه فيعطاه ثم يكون المال في اطراف من توقف واجتمع
تعيناوزه العرض مثله **الكراء في القراض**
قال يحيى قال قدره في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا
فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكاري عليه
الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله **قال** ما قدره
ان كان فيما تباع وفاء الكراء فيسير قدره وان بقي من الكراء شيء بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على المال منه شيء يتبع به وقدره
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما
سوى قدره من المال ولو كان قدره يتبع به رب المال لكان دينا عليه

مني

من ثمن المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل قدره على رب المال

التعدي في القراض

قال ما قدره في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح
المال او من جملته جارية فوطيها محملا ثم نقص المال قال ان كان
له مال اخرت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كل نقص يعرض في
المال فهو بينهما على القراض اولا واولا ان لم يكن وفاء بيعت الجارية حتى يجبر
المال من ثمنها **قال** ما قدره في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به
سلعة فربح في ثمنها او خسر **قال** ما قدره صاحب المال بالخيار ان شاء باع
السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء اخذ السلعة اخذ مالا
وفضلا ما السلعة فيه وان ابى كان المقارض شريكا بحصته من الثمن في
النماء والنقصان بحساب ما زاد فيها العامل من عنده **قال** ما قدره في رجل
اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه فراضا بغير اذن
صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب
المال شركته من الربح ثم يكون لقدره مما شركته مما بقي من المال
قال ما قدره في رجل تعدى فتسلف مما بيده من اليتامى مالا فاتجر به

بسلعة لنفسه **قال** مالك إن ربح وإن ربح على شركيهما في الفرائض وإن نقص فمنهما من النقصان **قال** مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى منه سلعة لنفسه أن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة بما قراضهما وإن شاء خلا بينه وبينها وأخذ منه وأسترجع ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل ربح على رجل مالا قراضا فإنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص فيه العامل فله أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره ويستأجر من المال إذا كان كثيرا ما يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مئونته ومن الأعمال ما لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها من قدره تقاضي الدين ونقل المتاع وشراؤه وأشباهه فإن قال مالك إن يستأجر من المال من يكفيه فإن له ولكن للمقارض أن يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله إنما تجوز له النفقة إذا شخص وكان المال يحمل النفقة وإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة **قال** مالك في رجل دفع

الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه فلا تجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر رءوس المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض هو يستنفق منه ويكتسي أنه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه أحدا قال مالك إن اجتمع سوء وقوة فجاء بطعام وسوء بطعام فأرجو أن يكون خيرا وأسعد له إذا لم يتعمد أن يتبقل عليهم فإن تعمد ذلك أو لم يشبهه بغير الذي هو صاحب المال وعليه أن يحلل ذلك من رب المال وإن هلك له ذلك قبل أن يحلله منه وإن أتى أن يحلله وعليه أن يؤدي منه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له

مكافآت في القراض

قال مالك إن أمر المجتمع عليه يخبر أن رجلا دفع إلى رجل قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بربح فالمال بينهما على ما شرطا ثم مات رب المال قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال ومنع على شركائهم من أن يبيعوا ذلك إذا كانوا لا يقتضون ذلك فإن كرهوا أن يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء

تعليمهم وكاشرة لهم إذا السلموه إلى رب المال وان افتقروا فلهم منه ميس
الشرط فيه والشفعة مثل ما كان لهم فيه ومن قال مضاربة بينهم فهو بمنزلة ابيهم
وان لم يكونوا امناء على تدارك وان لهم ان يأتوا بامين ثقة فيقتضي تدارك
المال فان اقتضى جميع تدارك المال وجميع الربح كانوا في تدارك بمنزلة ابيهم
قال **مالك** في رجل دفع الى رجل مالا فراضاه على انه يعمل فيه فما تاح به من
خير فهو على ما شرط له فان تدارك المال قبل ان يباع بزيد فيه ضمنه

الباب الثاني في الفراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضاه واستسلف من صاحب المال
سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا وارتفع معه صاحب المال
ببضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها بضاعة **قال** مالك ان كان
صاحب المال انما ارتفع معه وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله ثم
سأله مثل تدارك وعلة الى اخاء بينهما او يتصاونه فهو تدارك عليه ولو
ابى تدارك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من
صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله
فعل به مثل تدارك ولو ابى تدارك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح تدارك

منهما

منهما جميعا على ان تدارك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل
الفراض فتدارك جائز لما بدا لهما وان دخلا تدارك شرط او خيف ان يكون انما منع
تدارك العامل لصاحب المال ليغرم ماله في يديه او انما يمنع تدارك صاحب
المال لان يمسك العامل ماله ولا يرد عليه فان تدارك لا يجوز في الفراض
وهو مما ينهى عنه اهل العلم

الباب الثالث في الفراض

قال مالك في رجل استلف رجل ماله ثم سأله ان يتسلف المال ان يغرمه
بعينه وفراضه **قال** مالك لصاحب تدارك حتى يقبض ماله منه ثم يسلفه
ان شاء او يمسكه وانما تدارك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب
ان يوخره عنه على ان يزيد فيه ما نقص منه فتدارك لا يجوز وكذلك
يصلح

الباب الرابع في المحاسبة في الفراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضاه على ان يعمل فيه فربح فاراد ان
يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب **قال** لا ينبغي له او يأخذ
شيئا او يحضر صاحب المال وان اخذ شيئا فهلك قبل ان يحاسب
مع المال اذا اقتسماه **قال** مالك لا يجوز للمتفاوضين ان يتحاسبا

ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس
ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما **قال** مالك في رجل أخذ مالا قراضا فا
شترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب
عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا أن يباع لهم العرض
فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر
صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما **قال** مالك في رجل
دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح وأخذ
حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال
لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى
يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما **قال**
مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح
وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر
المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم
يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه وإنما يجب
حضور المال مخافة أن يكون قد نقص منه فهو يحب أن لا ينزع منه وأن

يقر

يقر في يده

جامع ما جاء في القراض

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب
المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا في ذلك فقال
لا ينظر في قول واحد منهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك
السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار انتظر
بها **قال** مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب
المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما آخذه به قال قد هلك عندي منه كذا
وكذا لمال يسميه وإنما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بإنكاره
بعد إقراره أنه عنده ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي على هلاك
ذلك المال بأمر يعرف به قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره
ولم ينفعه إنكاره **قال** وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه
شيئا وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ
بما أقر به إلا أن يأتي بأمر معروف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل
قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث
قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه
قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر
ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك
في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع
الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال
المقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني
قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال
القراض ان شئت فأد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما
ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة
فان دفع المائة دينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول
وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في
المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه

خلق

خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك
كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما
يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل
او الشاذكونة واشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من
هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم ما اقركم
الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم
فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه مالك عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من
حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال

عبد العزيز رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن أبغض خلق الله إلي
وقتلكم إياي مما لا يحملني على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها
سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بها قامت السموات والأرض **قال** مالك
إذا ساقى النخل وفيها البياض قد أزرع الرجل الزاجل والبياض قريب
له فقال أرى أن اشتركا جميعا في أن يزرع في البياض لنفسه فيزرعه
لا يصلح لأن الزرع الزاجل المال إنما هو لرب الأرض فيزرعه
عليه قال أرى أن الزرع بينهما قال بالسواء إذا كانت المؤونة
كلها على الزاجل في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن اشتركا
الزاجل في المال على أن البذر على المال إن البذر عليه فيزرعه غير جائز كأنه قد
اشترك على رب المال زيادة ثم ازداد منا عليه وإنما تكون المساقاة على
على الزاجل في المال المؤونة كلها والسقي ولا يكون على رب المال منها شيء
فهذا وجه المساقاة المعروفة **قال** مالك في العنب تكون بين الرجلين
فيقطع ما وما قد بدا صلاحه منها أن يعمل في العنب ويقول أحدهما لا أجد
ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العنب اعمل وانقد ويكون
الماء كله شفعا به حتى يأتي صاحبه بنصف ما انتقد فإذا جاء

بنصف ما انتقد أخرجه منه من الماء قال وإنما أعطى الأول الماء كله
لأنه أنفق ولو لم يزد شيئا يعلمه لم يلحق آخر من النفقة شيئا **قال** مالك
وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على الحائط ولم يكن على الزاجل في المال
شيء وذلك أنه يعمل بيديه قائما متواجبين بنصف الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه
لا يدري كم أخذ منه إذا لم يسم له شيئا يعرف منه ويعمل عليه لا يدري أيعمل
ذلك أو يكثر **قال** مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني
من المال ولا من النخل شيئا دون حائطه وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول
أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتلقحها وتفارضها في
كذا وكذا من العمل على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه
فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك أن أمرا غير قائم **قال** مالك والسنة
في المساقاة التي تجوز لربها أن يشترطها أو يشترطها على المساقي شطر
الحيطان وختم العين وسرو الشرب وإثار النخل وقطع الجريد وجز
الثمر منزلا واشتراطه على أن المساقي شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر
إذا اتراضيا عليه غير أن صاحب المال لا يشترط أن يبتاع عمل جريد
يجزه فيما من يريد يجزه هذا أو غيره يرفع في رأسها أو غير ذلك سنة

بيتا يأتي بالعمال المدة من عنده او كثير بينهما تعظم فيه نعفته **قال** مالك
وانما المدة بمنزلة ان يقول رب الحائط للرجل من الناس ابني لي هذا البيت او
احفر لي بيرا او اجر لي نهرا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان
يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا لا يبيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **قال** مالك
فاما اذا اكتاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي
بعض هذا العمال يتممه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس به
بذلك وانما الشيء الذي لا يصلح منه شيء مجهول وغرر انما هو رجل قال قائل
المستأجر فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او كثر فليس له من ذلك
وان هذا اجير لا يستأجر بشيء مسمى معلوم وكذلك لا تجوز الاجارة في المدة
وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله وما يصلح من ذلك اذا دخله
الغرر كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **قال** مالك والسنة
في المستأجر عندنا انما تكون في اصل كل نخل او كرم او زيتون او
تين او رمان او في سيد او ما اشبه ذلك من الاصول التي لا بأس به على
ان يأتي المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك

أو

او اقل **قال** مالك والمساقات ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستغل بعض
حائطه ثم سقيه وعمله وعلاجه فالمساقات في المدة ايضا جائزة **قال**
مالك لا تصلح المساقات في شيء من الاصول مما تجب فيه المساقات اذا اكلى
فيه ثمر فتركها وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا قبل ان يطلع
الثمر فيكون انما مساقات فاما بعد ما يطلع الثمر او اخر اجارة لانه انما ساقى
حائطه على ان يصلح ثمره ويبدو صلاحه على ان يكفيه اياه او جعل له بمنزلة
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليست المدة بالمساقات انما المساقات
ما يرجى ان تجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه **قال** مالك والمساقاة تتم
في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه وبالمدة المساقات بعينها جائزة
قال مالك ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء والمدة انه يحل لصاحبها
كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه المدة من الاثمار المعلومة **قال**
فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او بالربع مما تخرج منها
فالمدة مما يدخله الغرر لان الزرع يفل مرة ويكثر مرة وربما مالت
راسا فيكون صاحب الارض قد اخذ شيئا معلوما قد يطمع له ان يكثر
ارضه به واخذ امرأة غرر انه يزيد اتيه او ينقص ولا يدري وانما مثل

تعالى مثل رجل استاجر اجيرا ليتعرض شيء معلوم ثم قال اذا استاجرت
زيدا مثل لزيد ان اعطيك عشرة دراهم في اربع سنين فما زاد زيد فمنه لا يحل له
ينبغي **قال** مالك لا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته
الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره **قال** مالك وانما امر في بيع المساقاة في
النخل والارض البيضاء ان هذا النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو
صلاحه وهذا جاء الارض بيضاء وسط ارض بيضاء لا شيء فيها **قال** مالك
وانه من عمل النخل ايضا انها تسقى الى بسر الثلث والربع واقل من ذلك
واكثر قال ومالك انه سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل
يجوز فيه المساقاة من البسر مثل ما يجوز في النخل **قال** مالك في المساقاة
انه لا ياخذ من صاحبه الارض مساقاة شيأ من ذهب ولا ورق ولا عروض ولا
حيوان ولا شيء من الاشياء كلها لا يصلح ذلك وانه ينبغي ان ياخذ المساقي من رب
الحايط شيأ من بره ايله من ذهب ولا ورق ولا عروض ولا شيء من الاشياء
والزيادة فيما بينهما تصلح **قال** مالك والمقارضة ايضا بمنزلة المنزلة
لا يصلح اذا اختلطت الزيادة في المساقاة او المقارضة فان كان اجارة
وقد خلطه باجارة فانه لا يصلح وتفسخ الاجارة بامر فيه لا يدري

تنبغي ان

يكون

ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر **قال** مالك في الرجل يستاجر الرجل الارض
فيها النخل والكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض يستضاء
قال مالك اذا كان ابتياع النخل تبعا للارض وكان في اصل عظم ذلك وكثره قبل
ان يبلغ بساقاته وذلك ان تكون النخل الثلثين او اكثر ويكون ابتياع الثلث
او اقل من ذلك وذلك ان ابتياع حينيذ تبع للارض **قال** مالك واذا
كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان
اصل الثلث او اقل والابتياع الثلثين او اكثر جاز ذلك الكراء وحرمت
فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يتساقوا اذا طلعت وفيه ابتياع وتكون
الارض وفيها الشجر الحبيس من اصل او بياض المصحف او السيف وفيها
الحلية من الورق بالورق او الفضة او الخاتم فيها الفصوص والذهب
بالذهب نساء ولم يزل امر الناس جايزا يتبايعون الناس ويبتاعون عدلوا
يليه في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا اتوا بلغه كان حراما او فضل
عنه كان خلافه وان امر من ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجاز وبينهم
انه اذا كان الشجر من ذلك الورق او الذهب تبعا لما اتوا فيه جاز
يتبعه وذلك ان يكون النخل او المصحف او الفصوص فيهما الثلثان

او اكثر والحلية فيما الثلث او اقل

الشرط في الرفيق في المسافات

قال مالك ان احسن ما سمع في عمل الرفيق في المسافات يشترك هم المسافرون على ظهر واحد انه لا بأس بذلك لانهم بمنزلة واحد ان ضل منهم شيء او اصابه شيء كان عليهم جميعا وان اصاب احدهم شيء كان له خاصة ليس على اصحابه منه شيء وان لم يكونوا في المال اشتركوا فيه وانما ذلك بمنزلة المسافرين يجتمعون وان ينضح واحد يسقي او غير سواء او اصطحبوا او تبعوا احدا منا بعير واحد عزيزة والاخرى ينضح عليه شيء واحد يخفه مونة الغير وشره مونة الناضح قال وعلى ذلك امر بعضنا او الواحد اثنان ما وصفت لك لا تفوروه شفيع **قال مالك** وليس للمسافر ان يعمل بغير المال في غير وجه الا ان يشترك على ذلك على البدن مسافرا **قال مالك** ولا يجوز للبدن مسافر ان يشترك على رب المال رفيقا يعمل بهم في الحائط ليسقوا فيه حين مسافرا ايام **قال مالك** ولا ينبغي لرب المال ان يشترك على البدن دخل في ماله بمسافرا ان يأخذ من رفيق المال اجرا يخرجه من المال وانما مسافرا لمال على حامله البدن موعليه **قال مالك** ولو كان صاحب المال يريد ان يخرج من رفيق المال اجرا فليخرجه

او

او يريد ان يدخل فيه اجرا وله قبل المسافرات ثم يسافر بعيره ان شاء **قال مالك** ومن مات من الرفيق او غلب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب كراء الارض

كراء الارض

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به **مالك** عن ابي شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به **مالك** عن ابي شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال الكثير رافع ولو كانت لي مزرعة اكنت بها **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاري ارضا قلم تزل بيده حتى ماتت قال ابنه ما كنت ارانا نلام على كول قد كنت في يديه حتى مات لنا يعني موته فما من ذلك بقضاء شيء كان عليه من كراء بذهب او ورق **مالك** عن مشايخ من عروة

عن ابيه انه كان يقدم ارضه بالزيت والورق **قال** وسئل مالك عن رجل اكرى
مزرعته بمائة طاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غيرها مما يخرج
منها فكره ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ما وقع فيه الشفعة

مالك عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه **قال** مالك
وعلى ذلك السنة لا اختلاف فيها عندنا **مالك** انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن الشفعة ما فيها من سنة فقال نعم الشفعة في
الدور والارضين ولا تكون الشفعة الا بين الشركاء **مالك** انه بلغه
عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال** مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم
في ارض بخيوار عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك
فاخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد مثلا او ابعلم احد

قد

قد رقيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار
ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا **قال مالك**
يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان
يأخذ صاحب الشفعة اخذ وبتي الشفيع بينة
ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري **قال مالك**
من وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فباعه الموهوب
له قبل ان يقبضه او قبل ان تقطع الشركاء فيأخذه صاحب الشفعة ان
شاء ويرجع الى الموهوب له قيمة ما وهبه ذلك يوم
اوداه **قال مالك** من وهب هبة او تصدق بصدقة
مشتركة فلم يثبها ولم يقطعها ولم يطلبها فاراد شركاؤه ان يأخذوا
ما وهب فقيمتها ولشركائه ما لم يثب فان اثيب هو للشفيع
بقيمة الثواب **قال مالك** في رجل اشترى شقصا في
ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان يأخذ
بالشفعة **قال مالك** ان كان مليا فله الشفعة بذلك
الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا لم يؤخر الثمن

إلى تلك الدار فجاء بحميل ملي ثقة مثل الذي يريد
اشترى منه الشفص في الأرض المشتركة فهل لذلك له **فقال**
مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن كانت غيبته
وليست لهذا الذي حضر شفعة إليه الشفعة **فقال** مالك
في رجل يورث أرضا فيقسمها ورثته ثم يولد لأحدهم ولد
ثم يولد لذلك الميت ولد آخر فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض
فإن أخا البالغ أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه
فقال مالك وسواء كان الأمر عندنا **فقال مالك** الشفعة بين
الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر
نصيبه إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا فبقدره وذلك
أنه إذا اقتسموا فيما **فقال مالك** فيما أرى يشتري الرجل
من رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء أنا
آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري إن شئت
أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك وإن شئت أن تترك
فترك فإن المشتري إذا أخيرته في هذا وأسلمه إليه فليس

للشفيع

للشفيع أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه فإن أخذها
فهو أحق بها وإن أقل شيء له **فقال مالك** في الرجل يشتري
الأرض يعمرها بالأصل يضعه فيها أو البيع يجهز ما ثمن يأتي
رجل فيريد أن يأخذ بالشفعة أنه لا شفعة
شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر وإن أعطى
قيمة ما عمر كان أحق بشفعته وإن أقل أحق له فيها **فقال**
مالك من باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم
أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري
فأقاله فقال ليست هذه له والشفيع أحق بها بالثمن
الذي كان باعها به **فقال مالك** من اشترى شقصا
من دار أو أرض أو حيوان أو عرض بشفعة واحدة فطلب
الشفيع شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري خذ ما
اشتريت جميعا فإني إنما اشتريته جميعا **فقال** مالك
بل يأخذ الشفيع شفعته في الأرض أو الدار بحصتها
من ذلك الثمن يقام كل شيء من ذلك على حدته على الثمن

الدار اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شقصه بالذي يصيبه من
الغيمة من رأس المشتي ولا يأخذ من الغرض والحيوان شيئا الا
ان يشاء ذلك **قال مالك** من باع شقصا من ارض مشتركة
بينه وبين بعض من له فيها الشفعة للبايع وابى بعضهم
وقال ان يأخذ بشفعتهم ان من ابى ان يسلم يأخذ بالشفعة
كلها وليس له ان يأخذ بعض حقه ويترك ما بقي **قال**
مالك في بعض شركاء في دار واحدة باع احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم او رجلا بعض على الحاضر ان
يأخذ بالشفعة او يترك فقال انا آخذ بحصتي واترك
حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذاك والا
تركوا اخذ جميع الشفعة **قال** مالك ليس له ذلك
ان يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا
منه او تركوا ان شاءوا وذلك اخر من مذا عليه فلم يقبله
قال اري له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك

مالك عن محمود بن خداش عن يحيى بن بكير بن حزم ان
عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا
شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا محل النخل **قال** مالك
وذلك في كريق طلح النخل فيها او لم يطلح **قال** مالك
في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار
فاراد شركاء البايع ان يأخذوا اما بايع شريكهم بالشفعة
قبل ان يختار المشتري ان ذلك ليكون لهم حتى يأخذوا
المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة
قال مالك في الرجل يشتري ارضا فيملكها ويربه
حينا ثم يأتي رجل فيدعي فيها حقا بميراث ان له
الشفعة اي ثبت حقه وان طال الزمان في غلة
قيمتي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر انه قد
كان ضمنها لو هلكت ما فيها من غراس او نحب به سيل
قال وان كان الزمان او ولد الشهود او فات البايع
والمشتري او مماتا ان ينقضي اصل البيع والشراء لقول

الرجل وان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فهذا الذي تبين له
وان كان امرء على غير هذا الوجه فهو خائن العهد وقد رأيه
وانه يرى ان البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذا الرد
حق صاحب الشفعة فومت الدار على قدر ما يرى انه
ثمنها فيصير ثمنها الى قدر الذي ثم ينظر الى ما زاد في
الدار من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون من
ابتياع الرقاب بثمن معلوم ثم بنائها وغرسها ثم اخذ صاحب
الشفعة بعد ذلك **قال مالك** والشفعة ثابتة في
مال الميت كما هي في مال الحي واذا خشي اهل الميت
ان يتكسر مال الميت فتموه ثم باعوه وليس عليهم فيه
شفعة **قال مالك** لا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة
ولا بعير ولا بقر ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في
ثوب ولا بير ليست لها بيوت انما الشفعة فيما ينقسم ويقع
فيه الحدود من الارضين والدور وما اشبه ذلك مما يصح فيه القسم
فاما شفعة فيه **قال مالك** من اشترى ارضا فيها شفعة

لناس حضور فليس فيهم الى السلطان واما ان يستحقوا
الشفعة واما ان يسلم له السلطان فاذا تركهم فلم يرفع امرهم
الى السلطان وقد علموا باشتراء ابنه فتركوا ذلك حتى
طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن مسلم بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام
سلمة عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ان

الحق لليهودي فقضى له فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال الله يا يهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عز يمينه ملكه وعز شماله ملك يسدده بيديه ويوفقانه للحق فاذا قام على الحق فاذا ترك الحق عرج وتركاه

ما جاء في الشهادات

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها **مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل اليمن فقال لعمر جئتك كلمة ما أنت راض ولا أنت بآتب فقال عمر ما هو فقال شهادة الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر أو قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسد رجل في الإسلام بغير العدول **مالك**

انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين

القضاء في شهادة المحدود

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم اذا أكذب نفسه عند التوبة **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب يسئل عن هذا الذي جلد الحد فقال مثل ما قال سليمان بن يسار **قال مالك** وهذا الذي رأى عندنا وهذا الذي لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم **قال يحيى** قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت الي في هذا

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **مالك** عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامله على الكوفة ان اقض
باليمين مع الشاهد **مالك** انه بلغه ان ابا سلمة بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار رشدا من يقضي باليمين مع
الشاهد وقالا نعم **قال** مالك مضت السنة في القضاء
باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب
فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت
عليه الحق لصاحبه **قال مالك** وانما يكون ذلك في
كل اموال خاصة وبايع ذلك بشيء من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في جرحة **قال**
مالك فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فهذا احلف
ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهد
اذا جاء بشاهد على سيده اعتقه وان العبد اذا جاء

بشاهد

بشاهد على مال من الاموال او اقام
حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يحلف الحر **قال مالك** والسنة عندنا ان العبد
اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده فان اعتقه وبطل
ذلك عنه **قال مالك** وكذلك السنة عندنا ايضا في
الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف
زوجها ما طلقها فان حلف لم يقع عليه الطلاق **قال**
مالك فالسنة في الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحد
انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما
العتاقة حق من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء كما انه
اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت
عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به ويثبت
له الميراث بنيته ويرث من يوارثه فان احتج محتج بقول
ان رجلا اعتق عبدا وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين
له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك
يثبت الحق على سيد العبد حتى تثبت به عتاقة العبد

اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يزاد بيده
شهادة النساء في العتاقة وان لم يكن على ما قال وانما
مثل ان يدعي الرجل عبده ثم يدعي كاتب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بدعوى
عتاقة العبد او بدعوى الرجل قد كاتب بينه وبين سيد العبد
فحاكمه ومطالبته في عتقه ان له على سيد العبد مالا
فيقال لسيد العبد اذا حلف ما عليك ما ادعى قبلك فان نكل
وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد
فيكون ولاؤه للذي ثبت عتاقة العبد انه ثبت المال على سيده **قال**
مالك وكذلك ايضا الرجل ينكح امة فتكون امرأته
فيدعي سيد الامة ان الرجل الذي تزوجها قبل ان تعتق
منه جارية وفلانة اخت وفلان بكرا وكذا دينارا فينكر ذلك
زوج الامة فيدعي سيد الامة رجلا وامرأتين فيشهدون
على ما قال فيثبت له بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها
ويكون ولاء ولدها بينهما وشهادة النساء مما تجوز في الخلاف

قال مالك

قال مالك ومن ذلك ايضا ان رجلا يقتتل على الرجل الحر
فيقع عليه الحر فيدعي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي
اقترى عليه عبد مملوك فيقضي بذلك الحر على المقتتل بعد ان
وقع عليه وشهادة النساء مما تجوز في هذا **قال مالك**
ومما يشبه ذلك ايضا مما يقتتل فيه الغلمان وقد مضى من
السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لورثته اذا مات الصبي وليس
مع المرأتين الا شاهد رجل واحد يمين وقد يكون ذلك في
كل اموال الغلمان من الدور والرقيق والحيوان
والرقيق وما سوى ذلك من اموالهم لو شهدت امرأتان على
درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا
ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين **قال مالك**
ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد
ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم

يأتي برجل وامرأتين فلا شيء له وكذلك يحلف مع شاهد قال
ما الذي فيه الحجة على من قال ذلك القول أرأيت لو أن
رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق
عليه فإن حلف بطل ذلك الذي عنه وإن نكل عن اليمين حلف
صاحب الحق واستحق حقه وثبت حقه على صاحبه بمنزلة ما لا
اختلاف فيه عندنا من البلدان ولا ببلد من البلدان فيما
شيء يأخذ منه أو يعطي كتاب الله عز وجل وجدته فإذا أقام
فليقض باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك الذي كتاب الله
وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد
يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فهذا سبيل إن شاء

القضاء فيمن مات وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في رجل مات وله دين عليه شاهد
واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فرقيا قالا ورثته
أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم فإن الغرماء يجلسون

ويأخذون حقوقهم وإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء
وقد الذي أن لو أبوا أن يحلفوا حلفت عليهم قبل فتركوا ذلك أن يقولوا
لم نعلم لصاحبنا فضلا ونعلم أنهم إنما تركوا اليمين من أجل
قد الذي فلا أرى أن يجلسوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر
عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس وإذا جاء الرجل يدعي
على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو معاملة أحلف
المدعى عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال
مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى
نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو معاملة أحلف المدعى
عليه فإن حلف بطل تلك الدعوى عنه وإن أبى أن يحلف ورد
اليمين على المدعي حلف وكان له الحق أخذ حقه

القضاء بشهادة الصبيان

مالك عن سليمان بن عمرو أن عبد الله بن الزبير كان

يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز
فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما
بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كانوا ذكرانا قبل
ان يتفرقوا او يختبوا او يتكلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان
يكونوا قد اشهدوا على شهادتهم قبل ان يتفرقوا

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن مسلم بن ابي مسلم بن عبيد بن ابي وقاص عن عبد الله
ابن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا اثما فليتبوأ مقعده من النار

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن
اخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا

يسيرا

يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان
قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان
ابن كريب المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع
في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة
فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد
ابن ثابت احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند
مقاطع الحقوق فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق
ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان بن الحكم يعجب منه
قال يحيى قال مالك كما ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من
ربع دينار وذلك لشدة امرها

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير

ذا الدين فيما ترى والله اعلم ان يترك الرجل الثمر عند الرجل
بالشيء وهو ارض فيطول عما ترك به فيقول الى ان يدرك الثمر تهمى
ارجيشدك جعدك الى اجل يسميه له وان هذا الثمر لدك بما فيه
فان هذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه وان جاء صاحبه
بالثمر من يومه بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط مفسوخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حايطا له
الى اجل مسمى فيكون ثمر الحايط قبل ذلك الاجل الى ان
الثمر ليس بثمر مع الاصل الا ان يكون اشترط هذا الثمر المرتهن
في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت
بعد ان ارتهنها ايلما الولد معها قال مالك وفرق بين الثمر
وبين ولد الجارية اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في باع
نخلا قد ابرت ثمرها الثمار ان يشترطه المبتاع **قال**
مالك وهذا امر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان مرباع وليدة
او شاة من الحيوان وهي بطنها جنين ان ذلك الجنين

للمشتري

ذلك

للمشتري اشترك المشتري او لم يشترطه بمنزلة النخل مثل
الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه **قال مالك**
ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يبتاع الرجل ثمر
النخل والاثمر من النخل وليس يبتاع احد من الناس جنينا في بطن
امه من اتى فيبيع ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول في امر الذي لا اختلاف
فيه عندنا في الرهن يهلك عند مالكه ان من امر يعرف ما لكه من
ارض او دار او حيوان مما يملك في يد المرتهن ويعلم ما لكه فهو من
الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من
رهن يملك في يد المرتهن فلا يعلم ما لكه الا بقوله فهو من
المرتهن وهو لقيمته ظهرا ثم يقال له صفه فان اوصفه احلف
على صفته وتضمينه ما له فيه ثم يقوم على اصل البيع بزيادة
فان كان فيه فضل عما ثمن فيه المرتهن اخذه الراهن وان
كان اقل مما ثمن احلف الراهن على ما ثمن المرتهن وبطل عنه

الفضل الذي بمثل المرتهن وان كان افضل مما سمى احلف الراهن
على ما سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف
اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن وان قال المرتهن لا اعلم
لي بقيمة الرهن احلف الراهن على صفة الرهن وكان له لازما اذا
جاء بالامر الذي لا يستنكر **قال** ما لم يرد وذلك اذا قبض
المرتهن ولم يضعه على يد غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما
الرهن بينهما فيقوم احدهما بيع رسنه وقد كان راخى النظر
بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن بينهما فلم
الذي راخى النظر بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما قبل
فيه حقه وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله واعطى
الذي قام ببيع رسنه حقه من ذلك وان كانت نفس الذي
انظر بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن وان احلف ان
المرتهن انه ما انظره الا ليوفيه او رضيه على سنته ثم اعطى

حقه

حقه فال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهن منه سيده وللعبد مال
ان مال العبد ليتبع الرهن الا ان يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع
عند المرتهن وارفع الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على
التسمية ونزاعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال
المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي قبله لرجل عشرون
دينارا **قال مالك** بقول الذي قيمة الرهن صفة جاء او صفة
احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بذلك فان كانت القيمة
اكثر مما رهن به فيل للمرتهن ادفع الى الراهن بقية حقه وان كانت
القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت
القيمة بقدر حقه فلا رهن بما فيه **قال يحيى** وسمعت
مالكا يقول الرهن عند رجل بين رجلين يختلفان في الرهن منه
احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتك بعشرة دنانير ويقول
المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن كما هو بيد المرتهن

قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن وان كانت الدين كثيرة زيادة فيه
ولا تسقط على ما حلف انه له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى
بالتبرية بالتيمين لقبضه الرهن وجيازته اياه (را) ان يشاء
رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه **قال**
مالك وان كان ثمن الرهن اقل من العشرة دنانير سمى احلف المرتهن
على العشرة دنانير التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه رهنه الذي
حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته
به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن وان حلف الراهن
بطل عنه الذي ادعى وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن
قال مالك وان تلف الرهن وتنازع الحق فقال الذي له
الحق كانت فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن
الا فيه اثنا عشر دينارا دينارا وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة
دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل الذي
له الحق صفه فان وصفه احلف على صفته ثم اقام تلف الصفة
امثل المعروفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن

احلف

احلف على ما ادعاه ثم يعطى الراهن فاضل ما بين قيمة الرهن وان
كانت قيمته اقل مما ادعى فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه
له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على
الفضل الذي بقي للمرتهن عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وان
الذي بقي للمرتهن عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وان
حلف بطل عنه بقية ما
حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه
ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء بكراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول (را) من عندنا في الرجل يشتكي
الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى بها الذي ويتقدم قال
وان ربي الدابة يخير فان احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان
الذي تعدى بها اليه اعطى ذلك الذي ويأخذ دابته ولذلك الكراء
كاملا وان احب ربي الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي
تعدى منه المستكري ولذلك الكراء كاملا ان استكرى الدابة
الى مكان وان كان استكرى الى ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين

بلغ البلد الذي استكرى اليه فالمكاري احق بالدابة نصف الكراء
والاول وذلك ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة
فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان
الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن
على المستكري ضمان ولم يكن للمكاري الا نصف الكراء قال وعلى
هذا الامر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه **قال**
مالك وكذلك ايضا من اخذ مالا فراط من صاحبه فقال الذي
رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعة كذا وكذا للبيع
بعينها وبنماء عندها ويكره ان يضع ماله فيما فيشتري الذي
اخذ المال الذي تعدى عنه بذلك الذي ان يضمن المال ويذهب
برمته صاحبه واذا اصنع ذلك ورب المال بالخيار ان احب
ان يدخل معه في السلعة على ما شركها بتمام الربح بقدر
وان احب فله راس ماله ظهر على الذي اخذ المال وتعدى
قال مالك وكذلك ايضا الرجل يضع معه الرجل بيضاعة
فيامر صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف

ويشتري

ويشتري بيضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب
البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يلزمها اشترى بماله
اخذ وان احب ان يكون البضع معه ضامنا لراس ماله فذلك
له

القضاء في المشتركة من النساء

مالك حدثني ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة
اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها **قال**
يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يغتصب المراة
بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها
وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك
على المغتصب وكذلك عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان
المغتصب عبدا فذلك على سيده ان احب ان يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول في امر عندنا فيمن استهلك
شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه

ليس عليه ان يؤاخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه
قيمة ما استهلك شيأ من الحيوان ولا كسى عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ما الدية فيما بينهما من الحيوان والعروض
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من استهلك شيأ من
العقار بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل ما غاب عنه
بمكيلته من صنعه وانما العقار بمنزلة الذهب والفضة انما
يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان
بمنزلة الذهب والورق فيسبيل ما الدية في السنة والعمل المعمول
به **قال مالك** انه لا استودع الرجل مالا وابتاع به
فربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن لذلك المال حتى يؤديه
الى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غير دينه فاضربوا عنقه **قال** يحيى وسمعت مالكا
يقول في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله

اعلم

اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى
غير من مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك ان اخذوا قبل
قتلوا ولم يستتابوا لانه كما تعرف توبتهم وانهم كانوا
يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلذلك ارى ان يستتاب مولد
ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غير
دين الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك الذي لو ان
كانوا على ذلك رأيت ان يرجعوا الى الاسلام ويستتابوا فان
تابوا قبل ذلك الذي منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعف عن الذي والله
اعلم من تخرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية
الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها دون
الاسلام ثم خرج من الاسلام الى غيره والحكم في الذي عني به والله اعلم **مالك** عن عبد الرحمن بن محمد
ابن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس واخبره ثم
قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم

رجل كفر بعد اسلامه قال ما بعلم به فال فر بنا، فقتل عنقه
فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم
انى لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغنى

القضاء بيمين وشاهد مع امرأة رجلا

مالك عن سهيل بن ابى صالح انه سمع ابا هريرة او سعيدا
ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت
مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان رجلا من اسلم اتى الشام وجد مع امرأته رجلا
فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية بن ابى سفيان القضاء فيه
فكتب الى ابى موسى الاشعرى يسئل له على بن ابى طالب عن ذلك
فسال ابو موسى عن ذلك على بن ابى طالب فقال له على بن ابى طالب
اى هذا الشيء ما هو بارض عزمت عليك لتخبرنى فقال ابو موسى
كتب الى معاوية بن ابى سفيان اسئلك عن كذا وكذا فقال على انا

ابو

ابو حسان ان لم يات باربعة شهداء فليحد بريته

القضاء بالمنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابى جميلة رجل من بنى سليم
انه وجد منبوذا فى زمن عمر بن الخطاب فال فجيء به الى عمر بن
الخطاب فقال قال حملك على اخذ نسمة الى نتمة فقال وجدتها
ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح
فقال عمر اكذا الذى قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو
حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته **قال** وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا فى المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين منهم قبض
ثمنه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد
الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه
اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخى

فذكر ان عميرا اتى فيه فقام اليه عمير بن زمعة فقال اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي فذكر ان عميرا اتى فيه وقال
عمير بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه لعتبة بن ابي وقاص
قالت فما راه حتى لقي الله عز وجل **مالك** عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس امية ان امراة مليكة عنهما
زوجها اعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم وجدت حين حلت
فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم ولدت ولدا
تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن
الخطاب نساء من نساء الجاهلية قدماء فسالهن عن ذلك
فقالت امراة منهن انا اخبرك عن ذلك امراة مليكة عنهما زوجها

حين حملت فلما وضعت عليه الدماء فحشر ولدها وبطنها فلما اطمأنت
تماما زوجها الذي تزوجها واطاب الولد الماء فخرج الولد وبطنها
وكبر فصار فداء عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم
يبلغني عنكما الا الخير والحق الولد بالاول **مالك** عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد
الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كل واحد منهما يزعم انه ولد
امراة فدعا عمر قافة فنظر اليهما فقال القافة لقد اشتركا فيه
فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المراة فقال الخبيثة
خبرني فقالت كان مزاحا حدا رجلين يا تينه ومتى ما يغل الماء
فلا يبارحها حتى تطهر وتظهر انه قد استمر بها حبل ثم انصرف
عليها فلما رمت عليه دما ثم خلف عليها مزاحا تعني الاخر فهذا
ادرى من ايهما هو فاكبر القافة فقال عمر للغلام والي
ايهما شئت **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن
عفان قضى احدهما في امراة خرجت رجلا بنصفها وذكرت انها
حرة فولدت اولادا فقضى ان يعدى ولدها بمثلهم **قال**

يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده **قال مالك** وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي أقر له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على

الورثة

الورثة كلهم إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر من النساء **قال مالك** وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره

القضاء في أمهات الأولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا **مالك** عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال

يقضون ولا يرضى ثم يزعمون يجيء جل آتا فيبيعه وليس يعرف
تيسر متا ان فزالت عادة الحدث به ولو متا قارسلوه بعد اوده
امسكوه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في
الوليدة اذا جنت جناية ثم سيد ما بينهما وبين فيمتها
وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من
فيمتها

القضاء في عمارة الموات

مالك عن مشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال
يحيى قال مالك واعرف الكلام كله ما اخبرني او اخذ او غرس
بغير حق **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال
يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور
ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به
الكلاء **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع نفع بئر

القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **مالك** عن ابن شهاب عن
ابي خراش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم
عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **مالك** عن

عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا وهو لا يضر بك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضر بك فقال محمد لا والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هي ارفع الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الاموال

مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغنا ان رسول

الله

صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام **قال يحيى** سمعت مالكا يقول فيمن سلم وترك اموالا بالغالية والقاطية ان البعل لا يقسم مع النخل الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العيدان اذا كان يشبههما وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والبئر بينها متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكيل والورق بينهم

القضاء في الضوال والحريسة

مالك عن ابي شهاب عن حزام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها فاما ما افسدت المواشي بالليل فان على اهلها فاما ما افسدت بالنهار فليس على اهلها ضمان **مالك** عن مشايخه

ابو عمرو عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب ان
رفيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان
يقطع ايديهم ثم قال عمر اراكم تجيعهم ثم قال عمر والله
لاغرمنكم غرما يشق عليكم ثم قال للمزنى كم ثمن
ناقتك فقال المزنى قد كنت والله لمنعها من اربعمائة
درهم فقال عمر اعطيه ثمانمائة درهم **قال يحيى**
وسمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا فى
تضعيف القيمة ولا كن مضى امر الناس عندنا على
انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها

القضاء فيما يعطى العمال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فى رجل دفع ثوبا الى
الغسال يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم ارد هذا
هذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتنى بهذا الذى صبغت
فالقول قول الغسال مثل ذلك الدار والخياط مثل ذلك الدار
والصانع مثل ذلك الدار ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر
لا يستعملون مثله فلا يجوز قولهم فى ذلك الدار ويحلف صاحب الثوب ويرد ما
وان احب ان يحلف حلف الصباغ **قال** وسمعت مالكا
يقول فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه
الى رجل آخر حتى يلبسه الذى اعطاه اياه انه لا غرم على
الذى لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا
لبس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له
فان لبسه وهو يعلم انه ليس ثوبه فهو غاصب له

القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل يبرئه عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحال على الذي احاله عليه شيء وانه كما يرجع على صاحبه الاول **قال مالك** وسمعت الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا **قال مالك** في الرجل يتحمل الى الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس وان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره فرعلمه البايع وشهر عليه بذلك او لم يشهر به فاحدث في الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه **قال** مالك واذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار في عمل الذي

باعه انه لم يعلم بذلك او قد قطع الثوب الذي ابتاعه او قد صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه فيما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب بعلله وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده بعلله وهو في ذلك بالخيار وان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه فيما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب بقيمة ذلك من ثمن الثوب وفيه الخرق والعوار وان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كان ناشرا يكون في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته على حساب ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

قال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه

فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله اكل
ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتجعه **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبى عليه السلام انها قالت ان ابا بكر الصديق
كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الى غنى
بعدى منك ولا اعز على فقرا بعدى منك وانى كنت نحلتك
جاد عشرين وسقا فلو كنت جززتيه واحتزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فقسموه
فتسموه على كتاب الله فقالت عائشة فقلت يا ابت
والله لو كان كذا وكذا لتركتيه انما هى اسماء فمن الاخرى
فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية **مالك** عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا
ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالى بيد لم اعطه

احزا

احزا وان مات هو قال هو لابنى قد كنت اعطيته اياه عن
نحلة فلم تجز هذا الذى نحلها حتى يكون اذا مات لورثته
فهى باطل

ما يجوز من العصية

قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى الرجل يعمر عمرى او يتصدق
على احد بعصية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة
للذى اعطاها مادام حيا ان يموت المعطى قبل ان يقبضها الذى
اعطيها قال وان اراد المعطى امساكها بعد ان اشهد عليها
فليس ذلك له اذا اشهد عليها صاحبها اخر مرة **قال**
مالك ومن اعمرى عطية ثم نكل الذى اعطى فجاء الذى
اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك
اوتة مثلا او ورقا او حيوانا احلف الذى اعطى مع شهادة
شاهده وان ابى ان يحلف الذى اعطى خلف المعطى وان
ابى ايضا ان يحلف اذر الى المعطى ما ادعا عليه اذا كان
له شاهد واحد وان لم يكن له شاهد قبل شئ وله **قال**

مالك ومن اعطى عطية لا يرثوا منه ثم مات المعطى قبل
رشده بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى
عطيته فلا شيء له وذلك ان المعطي عطاء لم يقبضه
فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها
فليس ذلك له واذا قام فلا حيازة له

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن 2 من اهل العلم من بني
المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم
او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى
انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم
يرض منها **قال** يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع
عليه عندنا ان الهبة اذا تغير عند الموهوب له للثواب
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي ما حبسها
فيما يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي
لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة فحازها
الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان
يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة
ان له ان يعتصر ذلك ما لم يتحدث الولد بذلك ان الذي
انما امر به ويا منونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي
اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان
تكون عليه الديون **قال مالك** او يعطي الرجل ابنه
او ابنته المال فينكح المرأة الرجل انما نكحته لغناه به
والمال الذي اعطاه ابوه فهو ان يعتصر ذلك الاب او
يتزوج الرجل المرأة فنحلها ابوها النحل انما يتزوجها وهو يرى
بصرامها الغنا ما وما لها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب
انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته

شيئا من ذلك إن كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أنه قضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا **قال** يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الذي رأيت من أمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا قال حين أعمرها هي لك ولعقبك **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر داره فقال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب قاعا شت فلما توفيت بنت زيد فبعث عبد الله بن عمر

المسكن

المسكن فرأى أنه له

القضاء في النفقة

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها **مالك** عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن يربوع الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزلا فنزل قوم بطن بن الشاع فوجد ركبة فيها ثمانون درهما فأتى بها عمر بن الخطاب فقال لنعم عرفها على أبواب المسجد واذكر متاعك فمن جاء يذكر متاعك من يأتي من الشاع سنة فإذا انقضت السنة فشأنك بها **مالك** عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له وجدت لقطة فما ترى

ذا

فيما وقال له عبد الله بن عمر ثم فما فاذ وقعت فان زيدا قال قد وقعت وقال عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ اجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته ان احب سيده ثمن ما استهلك غلامه وان احب ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكر لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له

عمر ارسله حيثما وجدته **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مستدبر الكعبة قد اخذ ضالة فهو لك **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

صدقة الحي على الميت

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن سعيد بن سعد بن عبادة ان ابا عباد توفي وسعد غائب عنه فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها ايجزي عنها ان اتصدق عنها قال نعم قال فان لي مخرفا وانا اشهدك اني قد تصدقت عنها بها

تمام ۵ **مالک** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله يا رسول
افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت افلها تصدق
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالک** انه
بلغه ان رجلا من زرقة من بني الحرث بن الخزرج تصدق على
ابويه بصدقة بعد ما فقدا فورثا ابنهما المال وهو غائب فسأل
عمر الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت
في صدقتك وخذ ما بقي

۱۱ الامر بالوصية

مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قال** مالک الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا وقع في صحته او مرضه
بوصية فيما يحتاط فيه من ماله او يغير ذلك فانه
يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى

يموت

يموت وان احب ان يقطع ذلك الوصية ويبرمها بعد ذلك ان يبرم
مملوكا فان ذلك بيد له الى تغييره قاد قبره ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قال**
مالک الامر عندنا ان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا قاد كر
فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى
فيه من العتاقة وغيره ما وقع الرجل في صحته وعند
سفره **قال** مالک فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه
انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالک عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن
سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما
يفاعا لم يحتلم من غسان وارثه بالشام وهو ذو مال
وليس له هاهنا احد ترى ان يبعث اليه فقال عمر بن الخطاب ليوصين

لما قال فلا وصية لمال يقال له يتيم جشم قال عمرو بن
سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وبنا محمد التي
اوصى لنا من اجل عمرو بن سليم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
بكير بن حرام انه غسل ميتا من غسال حضرته الوفاة بالمدينة
ووارثه بالشام فتركه الذي لعهد من الخطاب فقيل له ان فلانا
قد مات ايوصي قال فما ايوصي قال يحيى بن سعيد قال ابو
بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى
بيتيم جشم فباعها المسلمان بثلاثين الف درهم **قال**
يحيى سمعت مالكا يقول فالامر المجتمع عليه عندنا ان
الضعيف في عقله والسفيه والمطب الذي يغبن احيانا
تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما
يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف ما يزيل ما يوصي
به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب يحيى عامر بن سعد بن ابي وقاص

عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي فقال رسول الله لا فقلت بالشطر قال
لا ثم قال رسول الله الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى
ما تجعل في في امرأتك فقال يا رسول الله أأخلف بعد
اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف
فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا ترد على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي
بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا عاما ثم

مُوصٍ يُمنع في ثلث الذي فيوجز العبد ثلث مال الميت قال مالك
خدمة العبد تفوت ثم يتحاصان فيحاص الذي اوصى له بالثلث
بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة
العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او اجارته اي
كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له
خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال ومعنى
ما كان يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان
كذا يسمي ما له من ماله فيقول ورثته فرزاد على ثلثه
فان الورثة مخيرون ان شاؤا يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
ويأخذوا جميع مال الميت وان شاؤا يقسموا اهل الوصايا
ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حظوظهم فيه
ان اراد وابا الغاما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت

في

في وصية الحامل وفي قضائها في مالها وما يجوز لها ان الحامل
كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه
فان صاحبه يمنع في ماله ثلثا فاذا كان المريض المخوف
عليه لم يجز لصاحبه شيء الا ثلثه قال وكذلك المرأة
الحامل اول حملها بشر وسرور وليست بمرض ولا خوف الا
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء
اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى وحملت حملا خفيفا فمرت
به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن
من الشاكرين قال وامرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها
قضاء الا في ثلثها قال قال وقال الا تمام ستة اشهر قال الله تبارك
وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها
قضاء في مالها الا في ثلث قال وسمعت مالكا يقول
في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم

يجز له ان يقضي في ماله شيئا دون الثلث وانه بمنزلة الحامل
والمريض المخوف عليه فاكان بتلك الحال

الوصية للوارث والاجازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في منذر اية انما
منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض
في كتاب الله تعالى قال يحيى وسمعت مالكا يقول
السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز
وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز
له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى
اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في
المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وسواء
مريض ليس له مال الا ثلثه فيأذنون له او يوصي
لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في
ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا اصاب ذلك

الموص

الموصى اخذوا ذلك لا يقسمهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن
له به في ماله قال قاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي
بها الوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم
ولورثته ان يرجعوا في ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان
صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان
يخرج من جميعه خرج فيتصرف به او يعطيه من شاء وانما
يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا كان ماله حين
يحجب عنه ماله لا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين يمنع احق
بثلثي ماله منه فاذا كان حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا
له به فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين
تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الا ذلك شيء فانه رد
على من وهبه الا ان يقول له الميت قد وهبت لبعض ورثتي دون
وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك
جائز اذا اشهد الميت له قبل ان وهب له ميراثه ثم انفذ
ذلك الذي بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع

اليه ما بقي بعد وراثة الذي اعطيه **قال** يحيى وسمعت
مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اغلق بعض
ورثته شيئا لم يقبضه وابى الورثة ان يجيزوا اخذه قال ان هذا
يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى ان الميت لم
يكن له ان يفعل شيئا من هذا الذي في ثلثه ولا يجاز امر الوصايا في
ثلثه بشيء من هذا الذي

ما جاء في الموت من الرجال ومراحوبا للولد

مالك عن مسلم بن ابي مريم ومحمد بن ابي يحيى انه كان عند
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال العبد الله بن ابي
امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان
فتح الله عليكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان
فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء عليكن **مالك** عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب
امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء

عمر

عمر الخطاب فبناء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ
بعضده فوضعه بين يديه على الدابة وادركته جدة الغلام
فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت
المراة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه فما اتمها
راجعه عمر الكلام **قال** يحيى سمعت مالكا يقول ومن
الامر الذي اخذ به في هذا الذي

العيب في السلعة وغيرها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة
من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد الذي البيع غبنا
جائزا بيعه وهو من الذي قبض السلعة ان يرد على صاحبه
سلعته قال فليس لصاحب السلعة ان يقيم ايوما قبض
منه وليس يوم يرد الذي اليه وهذا الذي انه قيمها من يوم
قبضها فما كان فيها من نقصان في هذا الذي كان عليه فيه الذي
كان نماء وما ولد فهو له وان الرجل يقبض السلعة متى
في زمن متى فيه فاوفته من عيب فيها ثم يرد ما في زمن متى فيه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

شافعة لا يزيد ما آخر فيقبض الرجل السلعة من الرجل
فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها وثمنها اد الدرك ثم يرد ما
وانما ثمنها دينار فليس له ان يزيد من مال الرجل بتسعة
دنانير او يقبضها منه فيبيعها بدينار او يمسكها وانما
ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير
فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة
دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه **قال** مالك
ومما يبين ذلك او السارق اذا اشترى السلعة فانما
ينظر الى ثمنها يوم سرق فما وجد كان يجب فيه القطع كان
ذلك الذي عليه وان استأخر قطعه اما بعيب يحبس فيه حتى
ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يوجد بعد ذلك
فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب
عليه يوم سرق ان رخصت تلك السلعة في ذلك الذي ولا
بالذي يوجد عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذ مثل ان
تحلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي
ان سلم الى ارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس
احدا وانما يقدس الرجل عمله وقد بلغني انك جعلت كتيبا
تراوده فان كنت تبغي بذلك الدنيا فبعدا للدنيا وان كنت متكيسا فاحذر
ان تقتل انسانا فتدخل النار وكان ابو الدرداء اذا افضى بين
اثنين ثم ادبر اخذ بلحيته نحو اليمامة وقال ارجعا الي بخير اعلى
فضتكما منتهب وانه **قال** يحيى وسمعت مالكا
يقول من استعان بعبد في سيره في شيء كله
فان ولاه اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب
العبد بشيء وان سلم العبد وكسب سيره اجارته بما
حمل قبل الذي استاجره وهو ادنى عندنا **قال** يحيى سمعت
مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مشتركا
انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولا ان
يأكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا ادرك فما اله الذي

يبقى له فيه ارق **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول في الامر
عندنا ان الغلة للجايح ولربها ما انفق عليه من يوم يكون للوليد
قال يحيى فاذا كان او غر ان ازالة الغلة الرد الرد **مالك** عن
عمر بن عبد الرحمن بن حلاب المخزومي ان رجلا من جهينة كان يبيع
الحاج فيشتري الرواحل فيغلي ما شاء ثم يبيع الشيء فيبيع
الحاج فاتبعه عمر فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال له بعد ان
انشأ ان رأى ان يتبع الجهني رضي مرضيه واما ان يدعه فليس
يقال له سبق الحاج رأيه فقال ان مثل هذا اصبح قد
ربي به فيما كان له عليه دين فليأتنا بالغرماء نقسم ماله
بينهم وايانا كم والربا فان اوله ندم وآخره حرب

ما جاء فيما ابسر العبد وجرحوا

قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية
العبد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء
اختلسه او حرث به فاتلف سلعا او ثمرا او نمرا مغلقا جرحا او
ابسره او سرقه مما وقع عليه فيما ان رد العبد في رقبته

العبد لا يعدو ان يرد العبد او يرد قيمة العبد او كثر فان شاء سيده ان
يعطي قيمة ما اخذ غلامه او ابسر او عقل ما جرح اعطاه
وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليقتر عليه شيء يجني
ان رد سيده في رقبته العبد بالخيار

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قال في نحل ولد الرجل الصغير لم يبلغ ان يجوز نحله فاعطى
ذلك الولد واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه **قال**
يحيى قال الرجل امر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا
او ورقا او متاعا ثم مات وهو بيده انه لا شيء للابن من
ذلك الا ان يكون نحله بعينها اوقبضها اول ما حاز عنه
كما بينه عمر ان الرجل اذا عقل ذلك فهو جايز للابن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والولاء

من اعتق شركا له في مملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق **قال مالك** والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سماه من رأسه بعد موته انه لا يعتق منه شيء اذا اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت وذا نت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن الموصى له اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله فرط لغيره فكيف يعتق من العبد ما بقي على قوم آخرين ليسوا منه بسبيل والعتاقة لا منهم اثبتوها ولا لهم الولاء وانما منح ذلك الميت سواه الذي اعتقوا او اثبتا له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس

لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يتابعوا ذلك عليه ومتى ما مات العبد قبل الميت كان له ليس على ورثته في ذلك شيء **قال مالك** ولو اعتق الرجل ثلث عبده وسوم ثلثيه فمات عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده لو عاش رجع فيه ولم يبق عتقه وان العبد الذي يبتل له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز عليه في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرك في العتق

قال مالك من اعتق عبدا له فيه شركا عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حريته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيء من الرق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فعليه عتق عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد **قال مالك** فهو ذلك ما كان العبد له خالصا ولا شيء لهم

عتاقته ولا يخالطهما بشيء من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك ما لا غير

مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا اعتق من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ثلاثة العبيد **قال مالك** وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا من انصار اعتق عند موته ستة مملوكين لا مال له غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فاعتق ثلث مماليكه

القضاء في مال العبد اذا عتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله **قال مالك** ومما يبين ذلك ان العبد

اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد التوالاء اذا تم ذلك وليس قال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولاد هما بمنزلة ما هما ليسوا بمنزلة اموالهما الا ان يشاء الذي الاختلاف فيما ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده **قال مالك** ومما يبين ذلك ان المكاتب اذا افلس اخذت اموالهما واسلمت اولادهما ولم يوخذ اولادهما بان يبيعوا باموال لهما **قال مالك** ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا ابيع واشترط ذلك المبتاع ماله لم يكن ولده بمنزلة ماله **قال مالك** ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا خرج اخذ سيده ماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر توفي

الخطاب قال انتما ولدته ولرثتما من ميراثه ما بقي بعد موته فقال
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقا رقبة واستحقا ميراثه
ما بقي بعد موته **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب انتهى اليه
ميراث رجل مات وترك ابنه واخته فقضى بميراثه لابنه ثم ان
الاخت جاءت بعد ذلك فقالت يا امير المؤمنين انك قضيت
لابني بميراث اخي وانا اشهد انه اعتقني **قال مالك** الامر عندنا
انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز
عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة
المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يدفع اليه ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن
الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد
فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت
عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت

في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله
ان علي رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت
نعم قال اتشهدين اني محمد رسول الله فقالت نعم قال اتؤمنين
بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها **مالك** انه بلغه عن المغيرة انه قال سئل عن رجل
تكون عليه رقبة مما يعتق فيها ولد من زنى فقال ابو مؤمن نعم ذلك
يجزئ عنه **مالك** انه بلغه عن قضاة بن عبيد الانصاري وكان
من اصحاب الشجرة صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل تكون
عليه رقبة مما يجوز له ان يعتق ولد زنى قال نعم ذلك مجزئ
عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن رقبة في الواجبة هل تشترى بشرط فقال **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشترى بما الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا اعتقها الذي يشترط رقبة تامة كما انه يضع من ثمنها الذي يشترط من عتقها **قال** **مالك** ولا باس ان يشترى الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها **قال** مالك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها يهودي ولا نصراني ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق الاصم اخرس واليهودي والمجوسي تهاونا بما كان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها **قال** مالك فالرقاب الواجبة التي ذكر الله تعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة **قال** مالك وكذلك في الصيام المتتابع في الكفارات كلها لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها الحر على غير دين

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه اراد ت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت سمت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نامها فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة **قال** مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في فضل الرقاب وعتق الزانية وقول ابي زنبي

مالك عن مسلم بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اي رقاب

كتاب الولاء

ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقا متتما
وانفقهما عندا سلما **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
اعتق ولائد له وامه

ميراث الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان
احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها
فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا الا ان
يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد

الله

الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن
اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام
المومنين اراد ت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين فقالت عائشة
ان احب اهلك ان اصب لهم عدتك صبة واحدة واعتقك
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون
لنا ولاؤك **قال مالك** قال يحيى بن سعيد فيما نرى
عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **مالك**
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك
في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك
لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان
يوالي من شاء فاجاز ذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وعن هبته فاذا اجاز لسيده ان يشترط ذلك
له اوليائه لكان لمن اشترط ذلك له هبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن
العوام اشترى عبدا فاعتقه ولد ذلك العبد بنون هم
من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال منهم موالي وقال موالي
امهم بل منهم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى
عثمان للزبير بولائهم مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة له
سعيدا ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاء ذلك يتولى

مواليه

يتولى اليهم فقال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة يتولى
المتوالي ينتسب الى موالي امه فيكونون منهم موالية اذا
مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعتق فيه
ابوه الحق به فكان ولاؤه الى موالي ابيه وكان فيء الله
لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك
المرأة الملاعنة من الرجل بانه اعتق زوجها الذي لاعنها
يقول ما اصاب بمثل هذه المنزلة الا ان يفتح ميراثه بغرمه ان
امه واخوته لامه لعامة المسلمين فما لحق بابيه والحق
وورث ولد الملاعنة الموالي موالي امه فان اعتق
به ابوه كما انه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه
صار الى عصبته قال مالك وامر المجتمع عليه
عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو ولد العبد حر ان الجد ابا
العبد بمنزلة ولاء ولد ابنه اذا جاء من امرأة حرة ثم ما
ذلك ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه
وان مات وهو عبد كان ميراثه وولاؤه للجد ولو ان العبد

مولاه امهم

لهُ ابنا رجل فمات احدهما وابوه عبر جرّ الجد ابو الاب
الولاء والميراث **قال مالك** في امة تعتق ومن حولها
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما
تضع ان ولاء ما كان في بطنها الذي اعتق امه كان لمالك
الولاء فان كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو
بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جرّ
ولاءه **قال مالك** في العبد يستأذن سيده ان يعتق
عبدًا له فيأذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد كما
ترجع ولاءة السيد الذي اعتقه وان يعتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
ابيه انه اخبره ان ابا عامر بن هشام وملك وتر كا بنين له
ثلاثة اثنان كلاب ورجل لعلة فملك احد الذين كلاب وتر كا
مالا ومتوالي فورثه اخوه كلابيه وامه مالكه وولاء موالي

ثم

ثم ملك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه
لابيه فقال ابنه فراحرزت ما كان في احرز من المال وولاء
الموالي وقال الاخ ليس كذلك انما احرزت المال وانما
ولاء الموالي فلما اراد ان لو ملك احد اليوم استأثر ثم
انه تخاصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ان ابا بكر
كان جالسًا عند ابان بن عثمان فاهتم اليه نفر من
جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت امرأة من
جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج فقال ابراهيم
ابن كليب فماتت المرأة وتركت موالي فماتوا فورثها
ابناها وزوجها ثم مات ابناها فقال ورثته لنا ولاءة موالي
فذكر ان ابناها احرزاه فقال الجهنيون ليس كذلك انما مات
موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاءهم ونحن
نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي **مالك**
انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل مملوك وترك

بنيه له ثلاثة وترك موالي اعتقهم موعتاقة ثم ان الحر
جلب من بنيه متلكا وترك اولادا فان سعيد بن المسيب
يرث المال البالغ من اثلاثة واذا متلك موبولاء وولد
اخوته والموالي شرعا سواء

ما جاء في ميراث السائبة
وولاء من اعتق اليهودي او النصراني

مالك انه بلغه ان ابن شهاب عن السائبة فقال ابو
الذي من شاء ولاء ولم يوالي احدا فميراثه للمسلمين
وعقله عليهم **وحدثني** عن مالك انه احسن
ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه
للمسلمين وعقله عليهم **قال** قال في اليهودي والنصراني
اذا يسلم عبد احدهما فبعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء
العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
بعد ان قد لم يرجع اليه الولاء ابدا **قال مالك**
وكذلك اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما

ثم

ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني انه الذي
اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان
ثبت له الولاء يوم اعتقه **قال** قال في وان كان
للنصراني او اليهودي ولد مسلم ورث مولى ابيه اليهودي
او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه
وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني
او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس
لليهودي ولا للنصراني اذا ولاء بولاء العبد المسلم لجماعة
المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **مالك** انه بلغه
ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء قال يحيى قال قال

ومثورا ايه **قال** مالك المكاتب وترك ما لا بقي عليه اكثر
من كتابته وله ولد ولد واد كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي
من المال بعد قضاء كتابته **قال مالك** عن حميد بن قيس المكي
ان مكاتبا كان لابن المتوكل مات ولد بمكة وترك عليه بقية من
كتابته وله يوفا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل
مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك فبر مروان يسئله عن
ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بربون الناس ثم اقض
ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من مال ابن المكاتب وولده
قال مالك الامر عندنا انه ليس على سير العبد ان
يكاتب اذا سأله ذلك السيد ولم اسمع ان احدا من ائمتنا اكره
رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا
سئل عن ذلك السيد يقول الله ان الله تعالى يقول في كتابه وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا يقول ان علمتم لهم مالا يتجروا اذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله **قال** يحيى قال مالك وانما ذلك اذا راى

اذن الله

اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم **قال** مالك وسمعت
بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وكاتبوهم من
مال الله الذي اتيكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع
عنه من آخر كتابته شيئا معتمدا قال مالك فهذا الذي سمعت
من اهل العلم واذا كنت عالما بالناس عملي بذلك عندنا **قال**
يحيى قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له
يسمى قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له
يسمى سيرين على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته
خمسة آلاف درهم **قال مالك** الامر عندنا ان
المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده
الا ان يشترط هم في كتابته **قال** وسمعت مالكا يقول في
المكاتب يكاتبه سيده وله جارية قد احبل منه لم يعلم
به مولاه سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه
لم يكن دخل في كتابته ومولى سيده وانما الجارية وانما
المكاتب كالرجل من ماله **قال مالك** في رجل ورث
مكاتبا من امرأته مولى وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان

يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وان مات الذي لم يؤد كتابته ثم مات صير ما ترك بين الورثة ليس للزوج من ميراثه شيء

وقال ما لم يؤد من مكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة للعبد وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه قبل ان يجوز له ذلك وان كان انما كاتبه على وجه ارتفاع غلته وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته جاز له

قال ما لم يؤد من رجل وهبي مكاتبة لهما ان حملت فهو بالخيار ان شاء شاءت كانت له ولدها وان شاء شاءت قرت على كتابتهما فان لم تحمل فهي على كتابتهما

قال ما لم يؤد امر المجتمع عليه عندنا ما العبد يكون بين اثنين جليل ان احدهما لما يكاتب نصيبه او هب له هذا الذي صاحبه ام لم يكاتبا ولا يهبا ان يكاتبا جميعا لما لم يؤد العبد ان يعتق له عتقا وتصير اداة الذي للعبد ما كوتب عليه الا ان يعتق نصيبه وليكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه وهذا الذي خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل

قال ما لم يؤد فان

جمل الذي حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي ورثة الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسموه سواء شركاء على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى

قال ما لم يؤد من مكاتب بين رجلين فانظر احدهما لعبده الذي عليه وابرأه او ينظره فاقتضى الذي اتبعه ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك ما لا ليس فيه وفاء من كتابته

قال ما لم يؤد يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فما ترك المكاتب فان قضى احدهما عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وان كان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وفد فض الذي لم ينظر اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي عليه وهذا الذي

بمنزلة الذي يكون لرجلين بكتاب واحد على رجل واحد
فيقبض احدهما ويمتنع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس
الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

المحالة في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه
سيده جميعا كتابة واحدة فاراد بعضهم حمل اه عن بعض وانه
لا يوضع عنهم بموت احدهم شيء وان قال احدهم فرجت
والغريم بيده فان ذلك لهم اذا احبوا ان يستعملوه فيما يطيق من
العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعضهم ان
عتقوا او يرق بعضهم ان رقوا **قال** مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان
يحمل له بكتابته عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا
من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل رجل لسيد المكاتب بما
عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل
له اخذ ما له بذلك ابدا مولى بتمام المكاتب فيكون ما اخذ

منه

منه من ثمن شيء مولاه وان المكاتب عتق فيكون به ثمن حر منه
تثبت له وان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا
له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيحمل لسيد المكاتب
بها انما هو شيء ان اذا ادى المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه
دين لم يحاصر الغرماء سيده وكان الغرماء اولى بذلك من سيده
وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا
لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع
سيده في شيء يبقي منه قال وقال مالك اذا كاتب القوم
جميعا كتابة واحدة وكاتبت بينهم يتوارثون ما داموا
بعضهم عبدا لبعض كما يعتق بعضهم دون بعض حتى
يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا فهو
اكثر من جميع ما عليهم اد ى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل
المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء
ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت من الكتابة
التي فضيت عنهم من مال الذي كان له الدين انما كان

حمل عنهم بعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان
للمكاتب اهل الدرك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم
يرثه كان المكاتب لم يعتق حتى مات

الصفحة في الكتابة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تفاكع مكاتبها بالذهب والورق **قال مالك** ه
والامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الرجلين
فانه لا يجوز لاحدهما ان يفاكعه على حصته الا باذن
شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو فاكعه احد
هما دون صاحبه ثم جاء الدرك ثم مات المكاتب وله
مال او عجز ولم يكن في فاكعه شيء من ماله ولم يكن له ان
يرد ما فاكعه عليه ويرجع في رقبته ولكن من
فاكع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب
الذي فاكعه ان يرد الذي اخذ منه من الفاكعة ويكون

على نصيبه من رقبة المكاتب كان له الدرك له وان مات المكا
تب ولم يدع مالا استوفى الذي بقيت له المكاتبة حقه
الذي يبقى له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال
المكاتب بين الذي فاكعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب وان احدهما فاكعه وتماسك صاحبه با
لكتابة ثم عجز المكاتب فيأتي الذي فاكعه ان شاء
ان يرد ما على صاحبه نصف الذي اخذ ويكون العبد
بينهما كما شرطا ويرجع ان شاء بجميع العبد الذي تمسك بالرق
خالصا **قال مالك** في المكاتب يكون بين الرجلين
فيفاكعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك
بالرق مثل ما فاكع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز
المكاتب **قال مالك** هو بينهما لانه انما اقتضى
الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي فاكعه ثم
عجز المكاتب وجب الذي فاكعه ان يرد على صاحبه نصف
ما يقبضه به ويكون العبد بينهما نصفين وان الذي له

ابى بجميع العبد الذى لم يفاكعه وان مات المكاتب وترك مالا واجب
الذى فاكعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون الميراث
بينهما فيرد له وان كان الذى تمسك بالكتابة فراخر مثل ما فاكع
عليه شريكه او افضل والميراث بينهما لانه انما اخر حقه
قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيفاكع احدهما
على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق اقل
مما فاكع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال ما ارى ان
احب الذى فاكع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله
به كان العبد بينهما بشطرين وان ابى ان يرد فالذى تمسك
بالرق حصة صاحبه الذى كان فاكع عليه المكاتب
قال وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما بشطرين فيكاتبانه
جميعا ثم يفاكع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن
صاحبه وتدار الكتابة فى جميع العبد ثم يعجز المكاتب
فيقال للذى فاكعه ان شئت فارد على صاحبك نصف
ما تفضله به ويكون العبد بينكما بشطرين وان أبى كان

لتمسكه تمسك بالكتابة ربع حصة صاحبه الذى فاكع المكاتب
عليه خالصا وكان له نصف العبد وللذى تمسك ارباع العبد
وكان للذى فاكع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثم ربعه الذى
فاكع عليه قال مالك فى المكاتب يفاكعه
سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى من فكاك عنقه دينا عليه
ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال ما لذى فان سيده
لا يحاص غرماء بالذى له عليه من فكاك عنقه ولغرماء
ان يتبعوه وعليه قال ما لذى ليس للمكاتب ان يفاكع سيده
اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان
اصل الذى احق بماله من سيده فليست له ذلك بجائز له قال
ما لذى فى امر عمر بن الخطاب فى رجل يكاتب عبده ثم يفاكعه
بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له
ما فاكعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك
من كره انه انزله بمنزلة الذى يكون للرجل الى اجل فيضع
عنه وينقده وليس هذا مثل الذى ابو فظاعة المكاتب

تسير على ان يعقبه قابلا او ان يتعجل العتق فيجب له الميراث
والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر
دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثاله الدية مثل رجل
قال لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع
عنه مولاه الدية فقال ان جئتني بها فلست مولاي وانت
حر فليست هذه براءة ثابتة ولو كان دينا ثابتا لحاز
به السير فهذا حكم المكاتب اذا مات او قتل فهذا حكم معهم في
قتل مكاتبه

جراح المكاتب

قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب
يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب ان قوي
على ان يؤدي عقل الجرح مع كتابته اداه وكان على
كتابته وان لم يقم على اداء الدية فعجز عن كتابته ودى الذي اصابه
ينبغي ان يؤدي عقل الجرح قبل الكتابة فان هو عجز
عن اداء عقل الجرح ثم سير فان احب ان يؤدي

عقل

تعقل الذي اجرح بعقل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا
وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد
اكثر من ان يسلم عبده **قال مالك** في العمود يكونون
شتى جميعا فيجرح احدهم جرحا خطأ فيه عقل قال مالك
من جرح منهم جرحا فيه عقل فعلى قدر ما عليه من الكتابة
اداء جميعا عقل الذي اجرح فان ادوه تبعوا على كل بقدر
وان لم يؤده وهو بقدر عجز او خير سير منهم فان شاء الذي
عقل الجرح اجرح ورجعوا عبيدا الا جميعا وان شاء اسلم
الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا الا جميعا بعجز من
عداه اداء عقل الذي اجرح الذي جرح صاحبهم **قال**
مالك ابو من الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل واصيب
احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقل
عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يرجع
الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك الذي للمكاتب في

بيع المكاتب

قال يحيى قال قال الليث أحسن ما سمعت في رجل اشترى
مكاتب رجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلى
نجم من النجوم بعجله ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان ذلك
بتدبير وقد نهى عن الكالئ بالكالئ **قال** وإن كاتب المكاتب
سيده بنجم من النجوم من رأس أو ببقر أو بغنم أو
بثوب فإنه يصح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة
أو بنجم مخالف للنجم الذي كاتبه سيده عليهما بعجل ولا
ولا يؤخر **قال مالك** أحسن ما سمعت في المكاتب
أنه إذا بيع كان أحق بالشيء أعطاه كتابته ممن اشتراه إذا أداه
قوي أن يؤدي إلى سيده النجم الذي جاءه به نقدا وذلك
إن اشتراه نفسه عتاقة وإن اعتاقه ثبت على ما كان
معه من الوطء وإن باع بعض مكاتب المكاتب نصيبه
منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من
أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة ولذلك

آخر كتابته قيل وضع عنه ما اختر سيده من دينه جرحه قال
وتفسير ذلك أنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم
وكان دينه جرحه الذي اختر سيده ألف درهم فإذا أدى
المكاتب إلى سيده ألفي درهم ممسوحة وإن كان الذي
بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي اختر من دينه
جرحه ألفي درهم فعتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما
بقي على المكاتب اختر سيده المكاتب ما بقي من كتابته
وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي
أن يبيع المكاتب شيئا من دينه جرحه قبل كله
ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مفلوج
اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على قدره وكسبه
ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل
جسده قبل كله ويستهلكه ولا كيف عقل جراحات
المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يرجع
إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته

انه انما تصير بمنزلة اقيطاعة وليس له ان يفاضع بعض
من كتابته لابأس بشرائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة
ثابتة وان ماله محجور عنه وان اشترى بعضه يخاف
عليه منه العجز لما يرتهب من ماله وليس رد الرق بمنزلة
اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان يكاتبه من بقي له
فيه كتابة فان اذن له كان احق بما بيع منه **قال مالك**
لا يجل بيع نجم من نجوم الكتابة وقد ان عجز
ان عجز المكاتب بكل ما عليه وان مات او افلس وعليه
ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع حر
ما به شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم الكتابة
بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة
غلامه غرماء المكاتب وكذا الذي اخرج ايضا يجتمع له
ايضا على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من اخراج غرماء
غلامه **قال مالك** في بائع اشترى المكاتب
كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او

العرض

العرض او غير مخالف معجل او مؤخر **قال مالك** في
المكاتب يموت ويترك اما ولدا ولدا صغارا منها او من
غيرها مما فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن
كتابتهم قال نعم اولدهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي
به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غيرها يؤدي
عنهم ويعتقون لان ابا هم كان لا يمنع بيعها اذا خاف
العجز عن كتابته فهو كذلك اذا خيف عليهم العجز يبعث اولدهم
اليهم فاديء عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تفو
بيع وكل منهم على السعي رجعوا جميعا رقيقا للسيد
قال مالك في امر عتق ولد المكاتب
ثم يموت المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي
اشترى كتابته وان عجز رد في رقبته وان ادى المكاتب
كتابته الى الذي اشترى امه عتق بعتق ولده الذي
عتق كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولده شيء

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن
رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات ما يسعى بنوا
المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان
كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا
وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي
به عنهم نجومهم الا ان يتتابعوا السعي فان كان فيما ترك ما
يؤدي عنهم ادي عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا
السعي فان ادوا اعتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك
في المكاتب يموت ويترك ما لا ليس فيه وفاء للكتابة
وترك ولدا امهم في كتابته وولد ولدا اخر ولدوا ان تسعى
عليهم انه يرجع اليهما المال اذا كانت قاموا نة على اداء الدية
قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا قاموا نة
على المال لم تعط شيئا من دية ورجعت سعي وولد المكا
تب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب الرجل

جميعا

جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى
بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين
عجزوا بحصة ما ادوا عنهم كما ان بعضهم حملوا عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان
مكاتبا كان لام ابصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه
ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى ام ابصة فاتى
المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر الدية له
فدعا مروان ام ابصة فقال له ادها اليه فابى فلامه مروان
بذا الدية المال الذي يقتضي من المكاتب فيوضع في بيت المال
وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ام ابصة
قبض المال قال مالك والامر عندنا ان المكاتب اذا
ادى ما عليه من نجومه قبل محلها جاز له ذلك ولم يكن
لسيده ان يلتمس من المكاتب الدية عليه وذلك انه يضع عنه

جميع

المكاتب يرد الرق كل شيء كاتب عليه او خيرة او ستق لانه لا تتم عتاقة
رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا
يجب ميراثه ولا اشياء من امر المرء ولا ينبغي لسيده ان يشترط
عليه عملا ولا خيرة بعد عتاقته **قال مالك** في مكاتب
مرض مرضا شديدا فاراد ان يزوج غلمانه كلهم او الى سيده
كان يرثه ورثة اخر ارثه وليس معه في كتابته ولد له **قال**
مالك ذلك له جايز لانه تتم حرمته برد الرق وتجوز شهادته
وتجوز اختياره فيما عليه من ديون الناس وليشترط سيده ان ذلك
يلزمه الرد عليه ان يقول قد رضيت بما له

ميراث المكاتب اذا عتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب
كان يشترط على رجل فاعتق احدهما فتصيبه مواريث المكاتب
وترك مالا كثيرا فاذا يؤدي الى الذي تماسك بكتابته
الذي يقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية **قال**
مالك اذا كاتب المكاتب وعتق فانما يرثه او لى الناس

بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب مولدا او عصبة قال
ومن ايضا في كل من اعتق فانما يرث الناس ممن
اعتقه مولدا او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد
ان يعتق ويصير مورثا بالولاء **قال مالك** في اخوة
في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته
او كاتب عليهم ثم مات احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع
ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد الذي
لهم يؤدون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبدا يزيد او
وصيف واشترط عليه في كتابته سقرة او خيرة او
ضحية ان كل شيء من هذا لم يسم باسمه ثم قوي المكاتب
على اداء نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت
حرمته ونظر الى ما اشترط عليه من خيرة او ستق او ما

اشبه ام الولد مما يقاربه من بعضه بذا الولد موقوف عنه
ليس لسيده فيه شيء وما كان من عجيفة او كسوة او شيء
يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ام الولد
عليه فيرفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يرفع ام الولد مع
نجومه **قال مالك** وامر المجتمع عليه عندنا الذي لا
اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد
خدمة عشر سنين فاذا مات سيده اخذ اعتقه قبل عشر
سنين فانما يفيء عليه من خدمته لو رقته وكان ولاؤه للذي
عقد عتقه وليس لورثة سيده من ذلك شيء **قال مالك**
في الرجل يشتري عبدا على مكاتبته اياه كانت له ان يبيع ولا
تخرج من ان يكون له ان باعه في دين عليه او غير ذلك
فمحو كتابته بيده **قال مالك** ليست محو كتابته بيده
ان يفعل المكاتب شيئا من ذلك وليس بيع سيده اياه الى
احد بطلان وليس للمكاتب ان يتسرى ولا يتزوج ولا يخرج من
ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه

وذلك ان

وذلك ان الرجل يكاتب عبده على مائة دينار وله الف دينار
او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصرف له الصداق
الذي يحف بماله ويكون فيه عجز فيرجع الى سيده عبدا لا
مال له او يستلف فيحل نجومه وهو غائب فليست له ولا
على ورثته كتابته وذلك ان سيده ان شاء اخذه بحمله ذلك
وان شاء منعه

في ولاء المكاتب اذا اعتق

قال مالك يحتبي عندنا ان المكاتب اذا اعتق عبدا
ان ذلك يحتبي جائز له الا بلاء من سيده وان اجازة ذلك
سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات
المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب
قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا
يعتق المكاتب اخر قبل سيد الذي كاتبه فان ولاءه
لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب اول الذي كاتبه

وان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان
عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او
عجز عن كتابته ولده ولد احر ان لم يتوالوا ولاء مكاتب ايهم
كان لم يثبت كل ايهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى
يعتق **قال مالك** في المكاتب يكون بين الرجلين
فيترك احدهما المكاتب الذي له عليه ويقبض الاخر ثم
يموت المكاتب ويترك مالا **قال مالك** يقضي
الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال
كما كتبته لوقات عبرا بان الذي قبض ليس بعتافة وانما
ترك ما كان له عليه **قال مالك** ومما يبين ذلك ان اهل
الدراهم وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم
اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت
له من الولاء شيئا ولو كان عتاقة لثبت الولاء لمن
اعتق منهم من رجالهم ونسائهم **قال مالك** ومما
يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتقوا حر نصيبه ثم مجز

المكاتب

المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه فما بقي من المكاتب
ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق ما قاله كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل وان لم يكن له ما اعتق منه ما اعتق **قال**
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين
التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم
يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء لهذا دون شر
كائه **قال مالك** ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة
المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليترامى ورث
سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصف
نصيب شيء انما ولاؤه لو لد سيد المكاتب الذكور او
عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في
كتابة واحدة لم يعتق سيد منهم احدا منهم دون قوامه

اصحابه الذين معه في الكتابة دون من منهم وان كانوا صغارا ولم يبين
مولاهم شيئا ولا يجوز الرد عليهم **قال مالك**
رد الرد انما يدخل ربما كان يصنع على جميع القوم ويؤدي
عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى
الذي يؤدي عنهم ويدخلهم من الرق فيعتقه فيكون
هذا الرد يجر المن بقي منهم وانما اراد بهذا الرد ان يصطنع
لنفسه ولا يجوز الرد على من بقي منهم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذا اشد الضرر **قال**
مالك في العبد يكاتبون جميعا ان للسيد منهم ان يعتق
منهم الكبير البالغ والصغير الذي لا يؤدي واحدا منهما
شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم
وهذا الرد جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في رجل يكاتب عبده ثم
يموت المكاتب ويترك ولده وقد بقيت عليه من كتابته

بقية

بقية ويترك وفاء بما عليه **قال مالك** ام ولده امة
مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا
يعتقون بأداء ما بقي فتعتق ام ولدايهم بعتقهم
قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصرف
ببعض ماله ولم يعلم بذا الرد سيده حتى عتق المكاتب
قال مالك يمضي ذا الرد عليه وليس للمكاتب ان يرجع
فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد الرد
ولم يجز فانه ان اعتق المكاتب وذا الرد في يديه لم يكن
عليه ان يعتق ذا الرد ان يعتبر ولا ان يخرج تلك الصرفة الا ان
يجعل الرد كاتب من عنده نفسه

الوصية في المكاتب

قال مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده
عند الموت ان المكاتب يقام على قيمته تلك التي لو
بيع كان هذا الرد الثمن الذي يبلغ وان كانت القيمة اقل مما
بقي عليه من الكتابة وضع ذا الرد في ثلث الميت ولم

ينظر الى تحديد الدراهم التي بقيت عليه وذا لان انه
لو قتل لم يخرج قاتله الا فيمته يوم قتله ولو جرح لم يخرج
جارحه الا دية قتله جرحه يوم جرحه ولا ينظر في
شيء من ذا الى ما كوتب عليه من الدنانير او الدراهم
لانه عبد قد بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي
بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث
الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذا لان انه انما ترك
الميت له ما بقي عليه من كتابته وصارت وصية اوصى
بها **قال مالك** وتفسير ذا لان انه لو كانت قيمة
المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم
قد اوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت
له في ثلث سيده وصار حرا في ذا **قال مالك** في رجل
كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه
سعة لثمن العبد جاز ذا له **قال مالك** وتفسير
ذا لان ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده

على

على ما يتسع دينار عند موته فيكون ثلث مال السيد الف
دينار وهذا لان جائز له وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه
فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث
فضل عن قيمة المكاتب يدفع المكاتب الى المكاتبة
بحصاصهم والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا
في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويحيز ورثة الموصي فان
احبوا ان يعتقوا امثل الوصايا اوصى بها منه كاملة وتكون
كتابة المكاتب لهم وهذا لان الثلث صار في المكاتب
وان كل وصية اوصى بها احد قبل الورثة الذي اوصى
به ما احبوا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له وورثته يحيز
وان قبل الميت قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم
ان تنفذوا ذا لان له على ما اوصى به الميت والا فما
شئتم ابدا مثل الوصايا في ثلث مال الميت كله فان اسلم
الورثة المكاتبة الى مثل الوصايا كان لهم مثل الوصايا مما
عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة

اخواة الدرك وصايا سمع على قدر حصصهم وان عجز المكاتب
كان عبدا له مثل الوصايا ثم رجع الى الميراث كما سمى ركبوه
حين خير ولو كان اصل الوصايا حين اسلم اليهم خمسون
فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل
ان يؤدي كتابته وترك مالا اكثر مما عليه فما السلام من
الوصايا وان اخر المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه
الى عصبته الذي عقر الكتابة **قال مالك** في
المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم
فيضع عنه عند موته الف درهم **قال** مالك يقوم
الكتاب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم بالذي
وضع عنه عشر الكتابة وقد الدرك في القيمة مائة درهم
وسو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير
قد الدرك الى عشر القيمة نقدا وانما قد الدرك كتيبته لو وضع
عنه جميع ما عليه ولو وقعد الدرك لم يحسب في ثلث مال
الميت وقيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع

عنه

عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة
وان كان اقل من قد الدرك او اكثر فهو على هذا الحساب **قال** يحيى
قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم
من عشرة آلاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او
من آخر ما وضع عنه من كل نجم عشرة **قال مالك**
اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول
كتابته او من آخر ما وكان اصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم
فوجد المكاتب قيمة انتقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لثلاثة
آلاف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة
بقدر ذلك من الاجل وفضلها ثم الالف التي تليها
الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها
بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على آخر ما تبقى كل الف
بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره كان ما استاخر
من قد الدرك كان اقل من القيمة ثم يوضع في ثلث الميت فقد
فاصيب ثلث الف من القيمة على قدر ذلك من قد الدرك اذ

قال او كثر فهو على منزلة الحساب **قال مالك** في رجل اوصى
لرجل ببربع مكاتب له واعتق بعده فمات الرجل ثم
مات المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال
مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له ببربع المكا
تب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون
للموصى له ببربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة
ولورثة السيد الثلثان وقد كان المكاتب عبر ما بقي
عليه من كتابته شيء وانما يورث بالرق **قال مالك**
في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث
الميت عتق منه قدر ما حمل منه الثلث ويوضع عنه من
الكتابة قدر ذلك وان كان على المكاتب خمسة آلاف
درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت
الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة
قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا
فلانا قال تبدأ المعتقة على الكتابة

جميع امره

كتاب المدبر

المدبر وولد المدبرة

مالك انه قال في امرأة عينت ما في بطن جارية لها
ولدت او لا بعد تدبيرها اياها ثم ماتت الجارية
قبل السيد هذا ولد ما بين لهما فرقت له من الشريك
مثل الذي ثبت لها ولا يضر بهم مثل الذي منهم فاذا مات السيد
كان مدبرا ما فقد عتقوا او سيعتم الثلث **قال مالك**
وكذلك ان حملت قبل ما بين لهما ان كانت حرة ولدت بعد
عتقهما ولدا آخر او ان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة
الى سنين او مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد ولدت
كل واحدة منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون
برقها **وقال** مالك في مدبرة مدبرتا ومسيس حاملا ان ولدها
بمنزلتهما وانما هذا بمنزلة رجل اعتق جارية له ومسى
حامل ولم يعلم بحملها **قال مالك** والسنة فيما ان ولد ما

يتبعهما ويعتق بعتقهما **قال مالك** وكذلك لو أن
رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالولد ولد لها وهي بينهما لو ابتاعاها
اشتركا في الولد المبتاع ولم يشتركه **قال مالك** ولا يحل
للمبتاع أن يستثني ما في بطنها لأن الولد غرر يضع من ثمنها
ولا يدري أيصاب الولد أم لا وإنما الولد بمنزلة ما في البطن
جنينا في بطن أمه وغرر لا يحل لأنه غرر **قال مالك**
في مدبرة أو مكاتبة ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه
وولدت فالولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون
بعتقه ويرقون برقه **قال مالك** وإذا أعتق سيد الأم
أو ولدها ما في بطنها تسلم إليه إذا أعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال السيد عجل لي العتق
وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال السيد نعم أنت
حر وعليك خمسون دينارا تؤديها إلي كل عام عشرة دنانير
يوصي بذلك السيد ثم مات السيد بعد ذلك بيوم أو يومين

أو ثلاثة **قال مالك** يثبت له العتق وصار الخمسون
دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت له من ماله وميراثه
وحدوده ولا يضع عنه موت السيد شيئا من الدية التي
بقي **قال مالك** في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله
مال ظاهر وغائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه
المدبر فإنه يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين
من المال الغائب فإن كان فيما ترك السيد من الثلث ما يحمله
عتق بماله وما جمع من خراجه وإن لم يكن فيما ترك السيد ما
يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ما له في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك في رجل دبر عبدا له وهو مجتمع عليه عندنا أن
كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض
إنما هي بمنزلة ما شاء ما شاء ويغير ما بدا له ما شاء ما لم
يكن تدبيرا فإذا أدرك فلا سبيل له إلى ما أدرك **قال**
مالك وكل ولد ولدته أمة أو هي بطن بعتقها ولم تدبر

وان ولد ولد يعتقون معه اذا عتق وقد الذكر ان شاء
يقيم وصيته ان شاء وترك ما شاء ولم يثبت له اعتاقه
والمدبر بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عمري فانت
حتى تموت فمرضت فقال ان ادركت قد الذكر
كان له ذلك قد الذكر وان شاء قبل قد الذكر بلا عمل وولد ما ولد منه لم
يدخل ولد ولد في شيء مما جعل له فاما في الوصية في العتاقة
فخالفة التدبير فرق بين قد الذكر قد اقتضى من السنة قال
ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر
على تغيير وصيته وقد ذكرنا فيما مر العتاقة وكان فرض عليه
مرقاله قالا يستطيع ان يتبع به قال ما لذكر في رجل
دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم فان كان
دبر بعضهم قبل بعض بدء بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث
وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر
وفلان حر في كلام واحد ان حرث في مرضي هذا حرث موت
او دبرهم جميعا في كلمة واحدة خاصوا في الثلث ولم يبدأ

احر

احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم
بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال
ولا يبدأ احد منهم اذا كان قد الذكر كله في مرضه قال
قد الذكر في رجل اعتق غلاما له قيمته الف درهم ولا مال له غير
المدبر وللعبد قال فقال قد الذكر يعتق ثلث المدبر ويوقف
قد له بيديه قال قد الذكر في مدبر كاتبه سيده فمات
السيد ولم يترك مالا غيره قال قد الذكر يعتق منه
ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثا ما
قال ما لذكر في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض
ثم اعتق نصفه او بث عتقه كله وقد كان دبر عبدا
له آخر قبل قد الذكر قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو
مريض وقد الذكر انه ليبتدأ المدبر قبل ان يرد ما دبر ولا ان
يتبع قيمته بما لم يرد به فاذا عتق المدبر فليس ما بقي
من الثلث في الذي اعتق بشيء حتى يستتم عتقه كله
في ثلث مال الميت فان لم يبلغ قد الذكر فضل الثلث عتق

منه ما بلغ ثلث الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له وكان
يطأهما وهما مدبرتان **مالك** عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له
ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه
فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه
ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه
استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته
ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد
المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته
فان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان

ثلثاه

ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر
بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث فان كان الدين لا يحيط
الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد
الدين **قال مالك** لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان
يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك
جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي
دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي
دبره **قال مالك** ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر
اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح **وقال مالك**
في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما
يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان
لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق
ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته
لزمه ذلك وكان مدبرا كله **قال مالك** في رجل نصراني
دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد **قال مالك** يحال بينه

ويبتر الاصبع ويخارج على سيره النصراني وكل سراية عليه حتى يتبين
امره فان مات والنصراني في وعليه دين فضرب ديته من ثمن المدبر
الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا
جرح ان السيد ان يسلمه فيملكه منه او الجروح فيختدمه
المجروح ويقاصه بخراجه في دية جرحه فان ادى قبل ان
يمضي سيره رجع الى سيده **قال مالك** في امر عندنا
في المدبر اذا جرح ثم مات سيده وليس له مال غير انه يعتق
ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على
الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذين
بايدي الورثة ان شاءوا ان يسلموا الذي لهم فيه الى صاحب
الجرح وان شاءوا ان يعفوه فثلثا العقل ولهم ثلثا ما
في العبد **وقال مالك** ان عقل عبد المدبر الجراح انما كانت جنايته
في العبد ولم يكن دينا على السيد ولم يكن الذي احدث العبد

بالذي يتحمل فاصنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان
على سيد العبد دين للناس رق جناية العبد بيع من
المدبر بقدر عقل الجراح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي
كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده
ثم ينظر الى ما بقي بعد الذي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى
ثلثاه للورثة **وقال مالك** ان جناية العبد مبدأ ولي من دين
سيده **وقال مالك** ان الرجل اذا اسلده وترك عبدا مدبرا فيمثله
خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا اموضحة
فيها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون
دينارا **قال مالك** فانه يبدأ بالخمسين الدينار التي في
عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى من ثمن سيده
ثم ينظر الى ما بقي من ثمن العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده
اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت
فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين

لم يفرق وانما سوى بينهما في الدية والله تعالى اعلم من بعض وصية
يوصي بها او دين قال مالك وان كان قد ثلث الميت ما
يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه
يتبع به بعد عتقه وان كان ذا المال يحمل الدية كاملة وذا دين
اذا لم يكن على سيده دين قال مالك في المدبر اذا جرح
رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم مات سيده وعليه دين
ولم يترك ما لا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح
الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على قيمة الدية فقال ان زاد
الغريم شيئا قضوا وله ويخلى عن الذي عليه الدين فان
قال اذا اغرم على دية الجرح فلا يترك شيئا لم يترك شيئا لم ياخذ العبد
قال مالك في المدبر اذا جرح وله قال فابى سيده ان
يفتديه قال المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان
كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر
الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه وان
واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه

جراح

جراح او الولد

قال يحيى قال مالك في الذي جرح او الولد فجرح ان عقل ذا الدين الجرح
غارم على سيرته وعليه ان يكون عقل ذا الدين الجرح اكثر
من قيمته او الولد فليفتد على سيرته ان يخرج اكثر من قيمتهما
وذا الدين هو العبد او الوليد اذا اسلم خلافه او ولد ليدته
يجرح اصابه واحد منهما فليفتد عليه اكثر من ذا الدين وان كان
العقل وان لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها المضى في
ذا الدين من السنة فانه اذا اخرج قيمتها وكانه اسلمها
فليس عليه اكثر من ذا الدين ومن اخصر ما سمعت وليس عليه
ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرجم والحدود

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم

وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما
قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
واذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها
الحجارة **قال يحيى** سمعت مالكا يقول معنى يحني
يكبّ عليها حتى تقع الحجارة عليه **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء
الى ابي بكر الصديق فقال له اني زنيت فقال له مثل
ابو بكر هل ذكرت منزال حرغير فقال لا فقال له ابو
بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة
عن عباده فلم تقر نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال

له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم
تقر نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له انى زنيت فاعرض عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ابه جنة فقالوا
لوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم **حدثني** عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليرجلن من اسلم يقال له منزال اما
لو ستر نفسه بستر الله لكان خيرا له **قال** يحيى بن سعيد
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن منزال
الاسلمي فقال يزيد منزال جدي وهذا الحديث حق **و**
حدثني عن مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف

على نفسه باربع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم فقال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعتراف
على نفسه **مالك** عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه
زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان
امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
انها زنت ومن حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته
جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت **مالك**
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما

اجل

اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان
اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان
لي على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على
امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي
ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت فرجمها فاعترفت فرجمها
قال مالك والعسيف الاجير **وحدثني**
عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن ابيه عن رجل من بني
سعد بن عبادة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
لواط وجدت مع امراة رجلا ان يمهله حتى ياتي باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **قال مالك**
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان الله
في كتاب الله تعالى حق على من زنى من الرجال والنساء اذا
احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف و
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن بعض اصحاب النبي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب
اليها وافراد النبي الى امرأته يسئلها عن ذلك فاقامت عليه
فسوغ حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها
انها لم تفعل فلما كان اخر يوم وجعل يلفظ اشياء من ذلك ليتنزع فابت
ان تنزع وتمت على اعترافها فامر بها عمر فرجمت قال
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما
مر عمر بن الخطاب بين مني اناخ بالابطح ثم كوم كومة
بطحاء ثم كرع عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى
السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مؤخر

ثم

ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة
الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه
على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان
يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان
يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها واشيخ
الشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال مالك
قال يحيى بن سعيد فقال سعيد بن المسيب فما انتطح عنزان
بالحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى سمعت
مالكا يقول في قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة
فارجموهما البتة وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عثمان بن عفان اتي بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فامر
بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ليست عليها ان الله تبارك وتعالى يقول وحمله وفصاله

ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا
رجم عليها فبعث عثمان الى مرثد فوجد مرثدا قد رجمت **مالك**
انه بلغه ان ابن شهاب عن الذي يتعمل فيعمل فوم لوكيل فقال ابن
شهاب عليه الرجم اذا علم ولم يعذر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا في
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي
بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد
ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال
ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب
من هذا القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا

صفحة

ف القاذورة

صفحته فنقم عليه كتاب الله **مالك** عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع
على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن
احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك **قال**
مالك الامر عندنا في الذي يعترف على نفسه بالزنى ثم يرجع عن اقراره
ويقول لم افعل وانما كان اقراره الذي منع على وجه كذا وكذا الشيء
يذكره ان اقراره الذي يقبل منه ولا يقام عليه الحد وان الحد
الذي هو لله تبارك وتعالى لا يوخذ الا باحرى وجميع امره
بينة عادلة تشتهد على صاحبها واما باعترافه فيقيم عليه
حتى تقام عليه الحدود فان هو افام على اعترافه اقيم عليه
الحد **قال** مالك الامر عندنا في الذي ادرك بعد ان زنا
بكرا ان لا نفي على العبد اذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنى

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن رجلين من جهينة وزيد بن خالد

الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة **قال يحيى** سمعت مالكا يقول والضفير الحبل **مالك** عن نافع ان عبدا لبني ريفع زنى وهو عبد فجلده عمر خمسين ثم ان سيده زنى فجلده عمر خمسين ثم ان سيده زنى فجلده عمر خمسين ثم باعه بعد ذلك فلم يذكر ان عمر استبرأه **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امره عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولاة امارة خمسين خمسين في ان نبي

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك في امرأة غصبها رجل فوجدت حاملا وليس لها زوج فتقول استكرهت وتزوجت ان مالكا لا يقبل منها وانما يقام عليها الحد اذا ان يكون لها

على ما ادعت من النكاح ببينة او على انها استكرهت اوجاءت تدمى ان كانت بكرا او استعانت حتى اتيت وسئل عن الدرة او ما اشبهه مما الدرة من امر الذي تبلغ به بضيعة نفسها قال ان لم تات فيه بشيء اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من الدرة **قال مالك** والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها قبل ان تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين فقال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة كم ترى الدرة فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء متوافرون فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين **وحدثني** عن مالك عن زريق ابن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له

كأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زاذي فقال زربي قال
شتعرا فه عليه فلما ارتث ان اجلده قال ابنه والله ليبرأن جلدته
لا بوة على نفسه فان شئت فاذا اردت اشكل على امره فكتب
فيه الى عمر بن عبد العزيز يزعم انك قلت اذا اردت اشكل على امره فكتب
الى عمر ان اجز عفوه فان زربي وكتب الى عمر بن عبيد
الله بن ايضا رأيت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد
ملكا او احدهما قال فكتب الى عمر ان عفا فاجز عفوه
في نفسه وان ابى على ابويه وقد ملكا او احدهما فحده له
بكتاب الله ولا يزيد سوطا **قال يحيى** سمعت
مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف
ان كشف ذلك منه او يقوم عليه بينة فاذا كان على ما
وصفت فعفا جاز عفوه **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا
حد واحد فان اعلم وان تتوعدوا فليس عليه الا حد واحد
وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد

ان حمر بن جارية بن النعمان انفطر ثم مر بنهر النجار فحمله
حمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب
فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون
قد كان يعرف اباه وامه مدح نفي سواهما ان فجلده الحد فجلده عمر
الحد ثمانين **قال مالك** لا حد عندنا في نفي ولا في قذف
او تعريض يعرض به ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا
فعلى من قال ذلك الحد تاما **قال** مالك الامر عندنا
انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام
الذي نفى مملوكة فان عليه الحد

ما لا حد فيه

مالك ان الخمس ما سمع في ذلك انه يقع بها الرجل وليست
بمثله ثم قال انه لا يقام عليه فيها الحد وانه يلحق به الولد
وتقام عليه الجارية حيث حملت فيقطع ثمن كل واحد حصة
حصصهم من الثمن وتكون الجارية له **قال مالك**

وعلى من زاد امرأته عشرة فقال مالك في الرجل يحمل الى الرجل جارية
يبتاعها فيقول ان اصبتها الذي اجلت لك فوطئت عليه يوم اصابها
حملت او لم تحمل وذهبت عنه الحمى بذلك وان حملت الحق به
الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او
ابنته انه يئزر عنه الحد وتقوم عليه الجارية حملت او لم
تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب
قال الرجل خرج بجارية كان امرأته معه في سفر فاصابها فغارت
امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك الرجل
فقال ومثلهما اليك فقال عمر بن الخطاب لتأتيني بالبينة
او لارمينك بالحجارة فقال فاقاعت فيه امرأته انها وسيدها

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة

جبل

جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عمرة بنت عبد
الرحمن انها سارقت في زمان عثمان بن عفان ترجمة وامرأة
معها عثمان ان تغرم ثمنه ثلاثة دراهم من صرف اثنى
عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما كان على وفا نصيب القطع
في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت فرجعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاة لها
فلقي عبد الله بن ابي بكر الصريف فبعث مع المولاتين
ببرد لها جديد قد خيط عليه خرقة خضراء فقالت فاخذ
الغلام البرد فمضى عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا
او فروة وخاط عليه فلما فرغتا المولاتان المدينة
وبعثتا البرد الى اهله فلما اتوا عنه وجدوا فيه اللبدة

وبه يجزوا البتر وكلموا المراتين وكلمتا عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتمتنا العبر يسال العبر
عن الذي قاعترف وامرت به عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة انقطع في ربع
دينار وقد اعترف **قال مالك** الحد الذي
انقطع الذي ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم وان عثمن بن عفان قطع في اترجة قومت
بثلاثة دراهم وهو احب ما سمعت الي في هذا

قطع الابق السارق

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير
المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا
تقطع يد الابق السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر
في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر ان

فقطعت يده **مالك** عن زريق بن حكيم انه اخبره
انه اخذ عبدا له ابقا فسرق فاراد ان يشكل على امره فسال
فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز يسئله عن ذلك وهو الوالي
يومئذ فاخبره انه كتب اليه ان العبد الابق اذا سرق
وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز
تفهم كتابي هذا فانه يقول كتبت الي انك كتبت تسمع ان العبد
الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله قد ذكر في كتابه وتعالى يقول
في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت من قيمة
ربع دينار فصاعدا فاقطع يده **مالك** انه بلغه ان
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع
قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ثم لا تقطع اصبع للسارق اذا قطع السلعاء

مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن عبد الله بن صفوان اخبره ان صفوان بن امية قيل له ان لص يهاجم منازل بفرد صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله عليه السلام ان تقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتينى به **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلى

ليل فيقول ابو بكر واويلاه ما ليلك بليل سارق ثم انه سرق فانتهى بقرواح هناء بنت عميس امراة ابى بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زعم انه ابتاعه فقطع فجاء به واعترف به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر الصديق والله لدعاؤه على نفسه اشد عندى من سرقته **قال يحيى** قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق متاع الناس ثم يشتري منه ان ذلك لا يقطع عنه ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد وان كان قد اقيم عليه الحد قبل ان يشتري منه ثم سرق منه ما يجب فيه القطع فقطع فلا قطع ايضا **مالك** ان ابا الزناد اخبره ان عامل العمال بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بالذي تهم به من ذلك **قال يحيى** وسمعت

مالك يقول لا قطع على من سرق من الحرز يسيرا في اتيعة التي لا تكون موضوعة بالاسواق في حرز فاحرز ما اسلمها فسي
او غيبهم وخرجوا بعضهم الى بعض انه من سرق شيئا من ذلك
من حرز وبلغ قيمته ما تجب فيه القطع فان عليه القطع
كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك الحرز
او نهارا قال مالك في الرجل يسرق ما تجب فيه القطع
ثم يوجد معه ما سرق فيدعي صاحبه انه يقطع يده
فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ورد
الى صاحبه وانما هو بمنزلة السارق يوجد منه ريح الشراب
المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في
المسكر اذا شربه وان لم يسكر وذلك انه انما شربه ليسكر
فلذلك تقطع يد السارق اذا اخذ قبل ان يخرج منه ولم
يتتابع بما ورجعت الى صاحبها وانما هو مما حين هم فعلا
ليزيلها قال مالك والقوم يأتون الى البيت
فيقتسمون منه جميعا ويخرجون بالعدل فيحملونه جميعا

يحملونه

او الصندوق

او الصندوق او بالخشبة او بالمكتل او بما اشبه ذلك مما
يحملة القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من الحرز وسع
يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما تجب فيه
القطع وذلك ثلاثة دراهم قطع عليهم القطع
جميعا فان اول من خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته ممن
خرج منهم ما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع وعليه
القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم
قطع ولا قطع فيه قال مالك الامر عندنا انه
اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه
لا تجب على من سرق منها شيء القطع حتى يخرج به من
الدار كلها وذلك ان الدار من الدار وان كان معه في
الدار شاركين غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه
وكانت حرز لهم جميعا فسرق من بيوت تلك الدار شيئا
تجب فيه القطع فخرج به الى الدار فاخرجه من حرز
الى غير حرز ووجب عليه فيه القطع قال مالك

والاجير المشترك في العبر يشترى من متاع سيده انه اذا كان ليس
بخدمه ولا ممر يامنه على بيته فدخل سرا فشترى من متاع امراة
سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذا لو دخل امتاعا
ثم خرقت من متاع سيده ثما لا قطع عليها **قال مالك**
والاجير المشترك في العبر لا وفا في العبر لا يكون من خدمه ولا
ممر يامن على بيته فدخل سرا فشترى من متاع امراة سيده ما
يجب فيه القطع انه تقطع يده **قال** وكذا لو دخلت امة
المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن
على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب
فيه القطع فلا قطع عليها **قال** وكذا لو دخلت امة المراة
التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا
فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انما
تقطع يدها **قال مالك** وكذا لو ان رجلا دخل في متاع
امراته او امراة ختن في من متاع زوجها ما يجب فيه القطع
وان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه

بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى
البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه
ما يجب فيه القطع وعليه القطع فيه **قال مالك** في
الصبي الصغير والابله مجنون الذي لا يفيق انهما اذا سرقا
من حرز سيدهما او غلقيهما بعلم من تحتهما القطع فان خرجا
من حرز سيدهما وغلقهما عليه على من سرقهما قطع وانما
هما بمنزلة الجمل والثمر المعلق **قال مالك**
والاجير المشترك في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج
من الكفن ما يجب فيه القطع فعليه القطع فاما الذي
اخذ الكفن حين لم يبلغ ما فيه ما يجب فيه القطع ولا على
الذي اخذ الكفن حين لم يبلغ ما فيه ما يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده
فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستحرى

على العبد مروان بن الحكم يسحب مروان العبد وراءه فقطع يده
فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا في كثر والكثر الجمار فقال له رافع فان مروان بن الحكم اخذ
غلاما لنا ومثل بيده فقطعه وانا احب ان تمشي معي اليه
فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلام هذا فقال نعم
فقال فما انت صانع به فقال ارى ان قطعت يده فقال له رافع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل **مالك** عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء
بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا
فانه سرق فقال له عمر وما ذاك سرق فقال سرق مرآة لامرأة
ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم
سرق متاعكم **مالك** عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم

اتى بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد
ابن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة
قطع **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا فرشق في خواتيم من
حديد فجمعه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد
الرحمن مولاة لها يقال لها امينة فقال ابو بكر فجاء شيء وانما
تبيض كصغر انى الناس فقالت لي تقول لك عمرة يا ابن اختي
اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت
نعم فقالت وان عمرة تقول لك لا قطع في ارنب او ربع دينار
فكف عنه فقال ابو بكر فارسلت الي تخبرني **قال مالك**
والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه سرق
اعترف على نفسه بشيء يقع فيه الحد او العقوبة
في جسده وان اعترافه جائز عليه ولا يتهم على ان يوقع
على نفسه ذلك **قال مالك** واما من اعترف منهم
بامر يكون غرما على سيده وان اعترافه غير جائز على

سيره **قال مالك** ليبتر على الاجير وعلى الرجل
يكونان مع القوم يخرقانهم ان سرقا منهم قطع كان حالهما
ليست كحال السارق وانما حالهما كحال المحاربين ويبتر على المحاربين
قطع **قال مالك** والذي يستعير العارية فيجحدها
انه ليبتر عليه قطع وانما مثل الذي مثل رجل كان له على
رجل دين فجحده ذلك الذي ليبتر عليه فيما جحده قطع **قال**
مالك والامر عندنا في السارق يستعير العارية فيجحدها
انه ليبتر عليه قطع وانما مثل الذي مثل رجل كان له على رجل
دين فجحده ذلك الذي ليبتر عليه فيما جحده قطع **قال مالك**
والامر عندنا في السارق يوجد وقد اثبت قد جمع المتاع ولم
يخرج به انه ليبتر عليه قطع وانما مثل ذلك الذي كمثل رجل
وضع بئر يريد به خمر البيعة فما لم يفعل فليبتر عليه حد
ومثل ذلك الذي رجل جلس من امرأة مجلسا ويريد ان
يصيبها حراما فما لم يفعل ولم يبلغ ذلك الذي منها فليس
عليه في ذلك الذي ايضا حد **قال** مالك والامر المجتمع

عليه

عليه عندنا انه ليبتر في المجلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع
فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة

الخمر في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره
ان عمر بن الخطاب خرج عليهم بقال لهم وجدت من فلان
ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب
فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما **مالك** عن
ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب نرى ان يجلد ثمانين
ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى وانما يهذي
او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **مالك** عن ابن شهاب
انه سئل عن حد العبد في الخمر فما بلغني ان عليه نصف
حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد
الله بن عمر قد جلدوا العبيد نصف حد الحر في الخمر

قال ك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما من شيء الا الله تبارك وتعالى يحب ان يعفى عنه ما لم
يكن حدا فقال مالك والسنة عندنا ان كل مسكر شراب
شرابا مسكرا مسكر اولم يسكر بفرد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن
عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا
قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء
والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب
جميعا والتمر والبسر جميعا مالك عن الثقة

عنده

عنده عن يحيى بن عبد الله بن بكير الليثي عن عبد الرحمن بن
الحباب الانصاري عن ابي قتادة والانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا
والزهو والرطب جميعا قال مالك وسواء من
النبذ لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره لذلك
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب اسكر حرام مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك
وسالت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال سمعت ابا سلمة يقول
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها في الآخرة

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه قال
عجبت لله بن عباس عما يعتم من العنب فقال ابن عباس
اسرى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله
حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ان يبيعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها
حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا
طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر
فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة

يا انس

قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت **مالك** عن داود
ابن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره
عن محمود بن لبيد ان نفرا من اصحاب عمر بن الخطاب خير فدخل الشتاء
شكوا اليه اسل الشتاء وبارد الارض وثقلها وقالوا
لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا
لا يصلحنا العسل فقال رجل من اسلم الا نجعل لك من هذا الشراب
نجعل الرقم من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب منه اثلثان وبقي اثلث فاتوا به عمر
فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلاء هذا الطلاء فقال عمر ان شئتم ان تشربوا
فقال له محمد بن زيد اظمأت ابلنا والله فقال عمر كلاه
والله الا ان لهم ما لا اجل لهم شيئا حرمه عليهم وارى
عليهم شيء الا خلته لهم **مالك** عن نافع عن عبيد
الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لابن عمر يا ابا عبد

الرخم وانما تبتلع من ثمر النخل والعنب فتعصر خمرا فتبيعها
فقال عبد الله بن عمر اما بعد اشهد الله عليكم وملائكته ومن
سمع من الجن والانس الا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها
ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تشفوها فانها
رجس من عمل الشيطان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقول

ذكر العقول

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم وفي العقول ان في النفس مائة من
الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي
المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي

الموطأ

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم
الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم **قال مالك**
فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل
العراق **مالك** انه سمع ان الدية تغلظ في ثلاث
سنين **قال مالك** والثلاث احب ما سمعت الي في
ذلك **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يقبل من اهل القرى في الدية ابلا ولا من اهل العمود
الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا
من اهل الورق الذهب

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

قال مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا
قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

قال مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى
معاوية بن ابي سفيان انه اتى بمجنون قتل رجلا فكتب
اليه معاوية ان اعقله ولا تقده منه وانه ليبتر على مجنون
قود قال يحيى فالامر عندنا الكبير والصغير
اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى
الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر
والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر
نصف قيمته

دية الخطإ والقتل

قال مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن
يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ
على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال
عمر بن الخطاب للزبير ادع عليهم الخلقوم بالله
خمسين يمينا فان ماتت منها فاتوا وقد حلفوا قال
للزبير الخلقوم انتم فاتوا فقضى عمر بن الخطاب

بنصف

بشطر الدية على الشعر بعد قال قال مالك والبتر العمل
على سن قال مالك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار وزر
بقة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطإ
عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون
ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة
قال يحيى قال مالك في الامر المجتمع عندنا انه
لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب
عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون
الا خطأ وعقل الدية لو ان صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا
خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية
قال مالك من قتل خطأ فانما عقله مال
فقط فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه
وتجوز فيه وصيته وان كان له مال تكون الدية فدر
ثلثه ثم عفا عن دية فيزا لقاتل جائز له ولم يكن له
مال غير دية جاز له من الدية الثلث اذا عقل

وا وضربه

عقل الجراح في الخطإ

قال ابو عمر اجمع عليه عندنا في الخطا انه لا يعقل حتى يبرء المجروح ويصح وانه ان كسر عظما من اسنانه او رجله او غير ذلك من الجسد خطا فبرء وصح وعاد لهيئته وليس فيه عقل فان نقص او كان فيه شين ففيه من عقله بحساب ما انقص **قال** مالك فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه **قال يحيى** قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل الا ان يبرء الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عقل او شين فانه يجتهد فيه ان الجراحة

وان

قال يحيى اثلث النفس **قال قال** مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد **قال** مالك وامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا اخطا فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك فيه العقل

عقل المرأة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعا كاصبعه وسنا كسنه وموضحة كموضحته ومنقلة كمنقلته **مالك** عن ابن شهاب وبلغه عن عروة ابن الزبير مثل ذلك انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث ديته الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل **قال** مالك وتفسير ذلك انها

تعاقله في الموضحة والمنقلة وقاد ون الهامومة والجائفة
يعة واشباسما يكون في ثلث الدية فما عرا واذا بلغت
ذا الدية كان عقلها في ذا الدية النصف فما عرا واذا بلغت
ذا الحكان عقلها في ذا الثلث النصف من عقل الرجل **مالك**
انه سمع ابن شهاب يقول قضى السنة ان في جراح
اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذا الدية الجرح ولا تقاد
منه **قال مالك** وانما ذا الحكم في الخطا ان يضرب
الرجل امراته فيصيبها من ضربته فالم يتعمد بضربها
بسوط يبقى عينها ونحو ذا الدية **قال مالك** في
المرأة يكون لها زوج وولد من غيره عصبتها وقومها
فليس على زوجها اذا كان معي قبيلة اخرى من عقل جنايتها
شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها
من امها من غير عصبتها وقومها شيء احق بميراثها
والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا الدية تتوالى المرأة من ايتهم لو لد المرأة وان

كانوا

كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى
فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او وليدة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه
كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل
ذا الريطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا
من اخوان الكهان **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستة
آلاف درهم ودية المرأة اذا قتلت خمسمائة دينار
او ستة آلاف درهم **قال مالك** ودية الجنين
اذا غرة عشر دينار او العشر خمسون دينارا او ستمائة

المثلثة

من ثم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه اذرة حتى يزايل بطن امه ويسقط مربطها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة لجنين رأيا استهل واذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك وفي ان في جنين المرأة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت امرأة رجلا او امرأة عمدا وهي حامل ثم يقدر منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء وان قتلت عمدا فقتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية قال يحيى سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح بعد الذي ان فيه عشر دية امه ما فيه الدية كاملة

مالك

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى فيهما ثلثا الدية مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ارى ان على الصحيح ان يستفيد منه فلة العقود وان احب فله الدية الف دينار او اثنتي عشرة الف درهم مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في احد المنخرين الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهبت فسمعهما الدية كاملة اصمتا او لم يصمتا وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الاشفار الدية كاملة مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك والخصيتان الحديثان وثدي الرجل وقال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من الحرابة اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة عمل العين اذا ذهب

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا ذهبت مائة دينار **قال يحيى** سئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليست في ذلك إلا اجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين **قال** قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا ذهبت وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليست في ذلك إلا اجتهاد وليست في ذلك عقل

عقل الشجاج

قال يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يقول أرى الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا **قال مالك** والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة **قال** قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم وتنقل الدماغ وسمي تكون في الرأس وفي الوجه

قال مالك

قال مالك إنه من المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليست فيها قود **قال** قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود **قال** قال مالك والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وقد يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم **قال مالك** إنه من المجتمع عليه عندنا أنه ليست فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة من الشجاج وإنما العقل في الموضحة فما فوقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل ولم تقض الأئمة عندنا في القديم وفي الحديث فيما دون الموضحة بعقل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال في كل ناقزة في عضو من الأعضاء بقيما ثلث عقل الذي العضو **قال يحيى** سمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى في ناقزة في عضو من الأعضاء في الجسد

المكتبة الوقفية
المكتبة المركزية

امرا مجتمعا عليه ولا اكره اري فيه الا اجتماد يختبر الا ملاوي
ذا الدك وليتبر في ذا الدك امر مجتمع عليه **قال مالك** رامره
يخبرنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في
الوجه والراس فما كان في الجسد من ذا الدك فليتبر فيه راي الاجتماد
قال مالك ولا اري الحمى راشعل والا نفس
الراس وجع احيانا ثم اعظمان منفردة اي والراس بعضها
عظم واحد **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن اي عبد
الله بن الربيع اقاد من المنقلة

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت
سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل
فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في
ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون
من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت

او جاهل متعلم فقال سعيد من السنة يا ابن اخي **قال مالك**
راي المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت قبل
ثم عقلها وذا الدك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها
عقل الكف خمسون من الابل في كل اصبع عشر من الابل **قال**
مالك وحساب ابن صابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار في كل انملة وسدس من الابل ثلاث فرايض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الثنية بخمس من الابل وفي
الضرس بخمس عشرة من الابل وفي الضلع بخمس من الابل **مالك** عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب
في الامة اسير بعشر من الابل وقضى معاوية بن ابي سفيان في
راس اسير بخمسة ابعرة فقال سعيد بن المسيب
بالدية نقضي في قضاء عمر وترد في قضاء معاوية ولو كنت
انا جعلت في راس اسير بعير من قلدة الدية سواء

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا
اصيبت السن فاسودت فيها عقلها تاما فان كسرت بعد ان
تسود ففيها عقلها ايضا تاما

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري
انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله
كم في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل
فقال فرد في مروان الى ابن عباس فقال اجعل مقدم الفم
مثل الرحى من اين فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر الا
بالاصابع عقلها سواء قال مالك عن مشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول بين الاسنان في العقل ولا يفضل
بعضها على بعض قال مالك وابان من عندنا ان مقدم
الفم واحد ثم الاضراس والانياب عقلها سواء وقال مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس
مثل ذلك لا يفضل بعضها على بعض

دية جراح العبد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه قال مالك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك
الامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته
العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته وفيما
سوى ذلك من الخطل الواضح مما يصاب به العبد ما نقص
من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة
العبد يعرا ان اصابه الجرح وفيه صحيحا قبل ان يصيبه
ذلك الكسر او الرجل ثم صح كسره وليس على من اصابه
شيء فان اصاب كسر ذلك نقصا او عثل كان على من
اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر
عندنا في انفصام بين المفاصل كتيئسه فيصير الاصبع
بمنزلة ما ينقص العبد وجراحه يجني هو فيه افتدى العبد

عبدا عمدا اخير سيد العبد المقتول فان شاء اخذ العقل
فان اخذ العقل اخذ قيمة عبد، وان شاء رد العبد القاتل
ان يعفى ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبدا، واذا
اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول
اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في
القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل والشجاج
ذلك ممن استبد بالقتل **قال مالك** في العبد يجرح
اليهودي والنصراني انه ان سيد العبد ان شاء ان يعفل عنه
ما فداه كتاب فعل او يسلمه فيباع فيعطى اليهودي
او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه
ولا يعطى اليهودي ولا النصراني اذ عبد مسلما

دية اسل الخ منه

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية
اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية
الحر المسلم **قال مالك** الامر عندنا انه لا يقتل مسلم

بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة يقتل به **مالك** عن
يحيى ابن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي
ثمان مائة درهم قال مالك وذلك الامر عندنا **وقال** مالك
جراح اليهودي والنصراني في ذلك والمجوسي في ذلك تتم على حساب
جراح المسلمين في ذلك المواضحة نصف عشر ديته
والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته وعلى حساب
ذلك الجراح اذا تمت كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن مشيخة من عزوة عن ابيه انه كان يقول ليس على
العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ
مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة
لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا قال **مالك**
عن يحيى بن سعيد مثل ذلك **مالك** ان ابن شهاب قال
مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول

إن الدية تكون حينئذ على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه
العاقلة عن جميع أو بعض منها **قال مالك** والأمر عندنا
أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو
في مال الجارح خاصة **قال مالك** والأمر الذي لا اختلاف
فيه عندنا فيمن قتل منه الدية في قتل العمد أو في شيء من
الجراح التي فيها القصاص أن عفو الولي لا يكون على
العاقلة إلا أن يشاؤوا وإنما عفو الولي في مال القاتل
أو الجارح خاصة أو وجب له مال فإن لم يوجد له مال كان
دينا عليه وإنما عفو الولي في مال القاتل أو الجارح خا
صة أو وجب له مال فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه
وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤوا **قال**
مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العقل والعلم عندنا
ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا

ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه
بإحسان فبين بهذا الذي فيما أرى أنه من أعطي من أخيه
شيئا من العفو فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان
قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي
لا مال لها إذا أجنا أحدهما جناية دون الثلث
أنه خاص على الصبي والمرأة في مالهما خاصة إن كان
لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه
ليس على العاقلة منه شيء ولا يوخذ أبو الصبي بعقل
جناية الصبي وليس ذلك الدين عليه **قال** مالك الأمر
عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت
فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمته
العبد شيئا قل أو كثر وإنما ذلك الذي لزمه ذلك به في
ماله خاصة بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية
أو أكثر فهذا لما عليه في ماله وقد كان العبد سلعة من

المبلغ **ميراث العقل والتغليظ فيه**

حدثنيه يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبر فيها فقام اليه الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب اذهل اليخبها حتى أتيدة فلما قفل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى به اليه عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيفه فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة ابن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر أعذه على قسامة قدر ثلاثين عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخبره أنه لم يجد الا ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أبي أخو

المقتول

المقتول فقال ما أنذرا فقال أخبرني فقال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء **قال** مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها لحرمة الشهر فقيل ليسعيد فكم يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم **قال** مالك انما أراد أن مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في تغليظ الدية في الجراح أن يغلظ في جراح العمد كما غلظ عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن الزبير أن رجلا من أنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم مقعد زمن كان له أحيحة وكان عند أخ له فأخذه أحيحة فقتله فقال أخو القتيل كنا أهل ثمنه ورميه حتى اذا استوى على عمه غلبتنا على أمره وعمه فقال عمرو فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال من قتل فقال مالك وأمر الذي كما اختلف فيه يحسن أن قاتل العمد لا يرث من ديته من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب أحد أوقع له الميراث قول الذي

يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث
من ماله كما انه كما يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله
قد احب الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس **قال مالك** وتفسير الجبار
انه كما دية فيه **قال مالك** الفواجر والشوايق وان
كب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة ليلا ان تزح
الدابة من غير ان يفعل بها شيء تزح **وقد** قضى
عمر بن الخطاب في الدابة اجرى قوتها بالعقل **قال**
مالك والفواجر والشوايق والركاب اجرى ان يغرموا
ما اوطأت الدابة او عقرت او نفحت برجلها او
بيصنع

يصنع اشياء مما على طريق المسلمين ان من صنع من ذلك
مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن
لما اصيب بذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك
عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ
الثلث فصاعدا فهو على العاقلة ومما صنع من ذلك مما
لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه
فيه ولا غرم من ذلك البئر يحفرها الرجل للماء او الزاوية
ينزل عندها الرجل للحاجة فيقعد على الطريق فليتق على
آخر فيما غرم **قال** مالك في الرجل ينزل في البئر فيتركه
رجل آخر في اثره فيجذب الحبل على فتخر او في البئر
فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جذب الدية **قال**
مالك في الصبي يأمره الرجل ان ينزل له البئر او
يرقى له النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما
اصابه من قتل او غيره **قال مالك** في امر الذي
لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على الصبيان والنساء

تعقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة
من الديات وانما يجب العقل على من يبلغ الحلم من الرجال
قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاءوا وذلك
اذا كانوا اهل ديوان او مقاسمين وقد تعاقل الناس في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق
قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر
ابن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه وقوالية
لان الولاء لا ينتقل وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الولاء لمن اعتق **قال مالك** والولاء نسب ثابت
قال مالك وذلك من امرنا فيما اصيب من البهائم
ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها **قال**
قال في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حرا من الحرورة
انه لا يوخذ به وان القتل باق في على الحالة كلها الا ان الدية
قد انما ثبتت على من قتله لم يقل له مالك لم تجز من
اقتري عليه فاري ان يجلد المقتول الحر من قتل ان يقتل

ثم

ثم يقتل ولا اري ان يقاد منه في شيء من الجراح لان القتل
كان القتل باقيا على ذلك كله **قال مالك** ذلك من امرنا
ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها مما لم
يوخذ به اهل ذلك الماء لانه ليس لاولياء المقتول ان يقسموا
يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به وليس
يوخذ احد بمثل هذا الدم **قال مالك** في جماعة من
الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدري
من قتل هذا الدم به ان احسن ما سمع في هذا الدم ان فيه العقل
وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او
الجريح من غير الحي يغير بقتله على الحي يغيرون جميعا

ما جاء في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قتل نفرا من جهينة خمسة او سبعة بر
جل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل
صنعاء لقتلتهم جميعا **مالك** عن محمد بن عبيد

ارحم بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فاقرت بما فقتلت **قال مالك** الساحر
الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك لغيره هو مثل الذي
قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما
له في الاخرة من خلاق فاري ان يقتل اذا عمل ذلك
هو بنفسه

ما يجب فيه العمد

قال عن عمر بن حسين قولين عائشة بنت قدامة
ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعض
فقتله وليه بعض **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل
بعصا او رماه بحجر او وثم به عمدا فمات من ذلك فراى
ذلك سوا العمد وفيه القصاص **قال مالك**
فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل

يعصر

فيضربه حتى تفيظ نفسه **قال** من العمد ايضا ان يضرب الرجل
الرجل او الجماعة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو
حي فيبرى او يموت فتكون في ذلك القصاص
منه **قال مالك** الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال
الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك
والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى
معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه اتي بسكران فرفع رجلا فكتب
اليه معاوية ان اقتله به **قال يحيى** قال مالك
ما سمعت في تاويل من رواية قول الله تبارك وتعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد ما هو لا الذكور والانثى بالانثى
ان القصاص يكون بين الرجال كما يكون بين الذكور
والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر
والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص

يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا
يكون بين الرجال والنساء **وقد** ذكر الله تبارك وتعالى
فقال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فذكر الله ان النفس بالنفس فنفس
المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه **قال**
مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضبطه فيموت مكانه
انه ان امسكه وسوى انه لم يرد قتله قتلا به جميعا
وان امسكه وسوى انه انما يريد به الضرب مما يضرب
به الناس لا يرى انه عمد لقتله وانه يقتل القاتل ويعاقب
الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه وبذلك
يكون عليه القتل **قال قال** مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا او يقطع عينه عمدا فيقتل القاتل او يعفو عن الجاني
قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية وله قصاص وانما
كان هو الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي هو به

والله

وانما هذا الذي بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القا
تل قبل ان يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء من دية
ولا غير ما **وقد** ذكر لي انه تبارك وتعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد **قال** مالك
فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله واذا مات
قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية **قال**
مالك ليس بين الحر والعبد فرق في شيء من الجراح والعبد
يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله
عمدا وسنذكر الحسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

قال مالك انه اذا رضي من يرثى من اهل العلم يقولون في
الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك
جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده
قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يشهد
يستخفه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه

الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط الدية عند عفوه عنه
قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد
مائة ويسجن سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا او
قامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا
البنون وابت البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على
البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم وله
والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال
مالك ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد
منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين
يصح فهو العود وان زاد جرح المستقاد منه او مات
منه فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برأ
جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برئ جرحه

وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكون له ان يقيد
وليس له ذلك ولكنه يعقل له بقدر ما انتقص من
الاول او يقيد منها وله الخيار في القيد على مثل الذي به ذلك
قال مالك واذا عمد الرجل الى امرأته فقلع عينها
او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا فان ذلك
فانما تفاد منه وانما الرجل بمنزلة رجل ضرب امرأته بالحبل او
بالسوط فيصيبها من ضربه ما الم بها ولم يتعمد وانه
يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا تفاد منه قال مالك
انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم افاد من كسر
اليمين

دية السابية وجنايته

قال يحيى قال زياد عن سليمان بن يسار ان سابية
اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عامر فجاء
القاتل ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية
ابنه فقال عمر لا دية له فقال القاتل ارايت لو قتله

رسول الله صلى الله عليه وسلم المخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال
رسول الله صلى الله عليه فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا
رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فاتاهم يحيى بن سعيد فرجح
بشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال
يحيى فاما الامر المجتمع عليه عندنا والذي
سمعت من ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه ائمة
في القديم والحديث المدعون في الخامسة يحلفون وان
ابوا في القسامة لا نجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول
دمي عند فلان او يأتي وكلاء الدم بلوث من بينة وان لم
تكن قائمة على الذي يدعى عليه الدم بما يوجب له
القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه وجب القسا
مة عندنا الا باحد امرين الوجهين قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه
عمل الناس ببلدنا المدعون في القسامة اهل الدم والذين

يدعون

اقارئس

عدد منهم او كل منهم

يزعمون بالعمد والخطأ قال مالك وقد قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجارية بين رجلين قتل احدهما فقال
مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا
عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد ولا يقتل فيها اثنان يحلف من
ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قتل بعضهم رجل
ولم يبق الا رجلان حلفا ايمانا على من قتل منهم ورجل
ولم يبق الا رجل واحد حلف خمسين يمينا فان نكل احد ممن
ذكرت ايمان على من بقي منهم فان نكل احد منهم عن الايمان
فان ذلك يرد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت
ايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا

الذي ادعى عليه حلف منهم خمسين يمينا وبرئ **قال مالك**
وانما الفرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا
ادعى على الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة **قال**
مالك ولو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو
حملوا فيما يحمل في الحقوق ملكت الدماء واجترأ الناس
عليها اذا اقروا القضاء فيما قل ولا كبر انما جعلت القسامة
الى ولاة المقتول بتراء وربما ليتكف الناس عن الدم ويحذر
القاتل ان يبوء بمثل دم اخيه بقول المقتول **قال**
مالك في القوم يكون منهم العدد يتهمون بالدم ويرد
ولاة المقتول الايمان عليهم وليس لهم عدد انه يحلف
كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان
عليهم بغير عدد منهم ولا يبرءون ان يحلف كل
انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا **قال** مالك ومن
احسن ما سمعت في هذا الدم قال والقسامة تصير الى عصبة

المقتول

المقتول منهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتلون
بقسامتهم

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء ولو
لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد
قسامة ولا عفو **قال يحيى** قال مالك في الرجل يقتل عمدا
انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف
ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم **قال** وان اراد النساء
ان يعفون عنه وليس لاحد الدم من العصبة والموالي او لى
بالدم منهم ولهم من الذين استحقوا الدم وطلبوا عليه
قال مالك وان تحقت العصبة او الموالي بغيرا ان
يستحقوا الدم وابى النساء وقلن لا نترك قاتل صاحبنا ممن
لحق واولى بالدم كلهم من اخذ القود احق ممن ترك منهم
النساء والعصبة اذا اثبت الدم ووجب القتل **قال**

قال الدية يقسم قتل العمد من المرء بين ابنه اثنان فصاعدا فترك احدهما ابنه
ترك احدهما عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم فراستحقا
الدم وترك الدية الرجل عندنا **فان مالك** واذا ضرب الرجل
الرجل حتى تموت تحت ايديهم فتلوا به جميعا فان مات
بعضهم كانت القسامة واذا كانت قسامة لم
تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت
قط الا على رجل واحد

القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يرثون
الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا يكون
على قسم مواريثهم من الدية وان كان في الورثة كبير وصغير اذا
قسمت بينهم نظروا الذي تكون عليه اكثر تلك الايمان
اذا قسمت فيحتمع عليه تلك اليمين **قال مالك** قال لم
يكن للمقتول ورثة الا النساء وانهن يحلفن ويأخذن الدية
وان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ

الدية

اصبعه وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال مالك اذا قتل ولاة الدم واحدة فمن مورثة
على كتاب الله عز وجل ترثها بنات الميت واخواته ومن
ترثه من النساء وان لم يرث النساء من ماله كان ما بقي
من ديته بين ولد الميت يرثه مع النساء **قال مالك**
اذا قتل بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ اراد ان
يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ
ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل
القسامة يحلف خمسين يمينا واذا حلف خمسين يمينا استحق
حقه من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا
ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من
الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ
حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ للمقتول
قبل ان يشرع وعليه من الخمسين يمينا ان شرع في حلف

استحق حقه من الدية ومن ترك منهم حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذي حضر واخمسيق يمينا فان جاء الغائب يعني الذي حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال يحيى قال مالك ومن احسن ما سمعت

القسامة في العبيد

قال يحيى قال مالك في رجل من عبدنا في العبد انه اذا اصيب العبد بجرح او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده بجميع واحد ثم كان له قيمة عبد وليس في العبد قسامة يعني عبدا وخطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده الدية الا بينة عادلة او بشاهد يحلف مع شاهده قال يحيى قال مالك ومن احسن ما سمعت تم كتاب القسامة بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه

تم كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

الترغيب في المدينة والسكنى بها

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرتنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن فطر بن وهب بن عمير بن زاجر عن مخنس مولى
الزبير بن العوام انه اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر
في العشية فاتته موكاة له تسلم عليه فقال اذا اردت
الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتر علينا الزقاق فقال له عبد الله
ابن عمر افعل لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يبصر على ثواها وشر قتلها احدا ان كنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيمة **مالك** عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء
فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي
فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير
تنفي خبثها وينصع طيبها **مالك** عن يحيى

بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدل الله
فيها خيرا منه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتيكم
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتيكم
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق
فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون **مالك**

عن ابن جهماء عن عمه عن أبي مريم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى
يدخل الكلب أو الذئب فيغذو على بعض سواري المسجد
أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار يومئذ
الزمان فقال للعوافي الطير والسباع **مالك** انه بلغه
أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها
فبكى ثم قال يا مزاحم أخشى أن تكون ممن نبت لحمه
المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنيس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا أحرم ما بين لابتيها
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين

لابتيها

لابتيها حرام **مالك** عن يونس بن يوسف عن
محمد بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد
احتوا تعلبا الى زاوية فطردهم عنه **قال مالك**
وكذا علمنا أنه قال الى حيث حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع هذا **مالك** عن رجل قال دخل على زيد
ابن ثابت وأنا بالاسواف فرأى ظبيا فأخذ يسعى
يريد قال سلمة

فلما جاء وبناء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم
المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما
فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت
فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول • • •
• كل امرئ مصبح في أهله • والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال اذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

• اه لبيت يشعر مثل ابيت ليلة • بواد وحولي اذخر وجليل •

• ومثل اردن يوما مياه مجنة • ومثل يبدون لي شامة وطفيل •

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول

• لقد رايت الموت قبل ذوقه • ان الجبان حتفه من فوقه •

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يتغير دينان بارض العرب **مالك** عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في ارض العرب قال مالك قال ابن شهاب فبحث عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى اليهود خيبر **قال** مالك وفر اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك واما يهود خيبر فخرجوا منها لان لهم من الارض وما من الثمر شيء وامّا يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض قال فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض فيمة من ذهب وورق وابل وجيهال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها

جامع ما جاء في امر المدينة

عليه

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال ما أحب أن أحدا يحبنا وغنه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي وهو على عنبر له بناحية مكة فقال له أسلم إن مكان الشتاء أحب إلى عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه على فيه فشرب منه فوضع عمر رأسه فقال عمر إن مكان الشتاء أحب إلى عمر بن الخطاب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله بن عياش ناداه عمر بن الخطاب فقال إن أنت أقبلت بالمكتة حيث من المدينة قال عبد الله فقلت سوف أفعل ذلك إن شاء الله وأفعله فيما بيننا فقال عمر لا قول ولا بيت لك ولا في حرم الله شيئا ثم قال عمر وإنت القابل لمكة حيث من المدينة قال فقلت سوف أفعل ذلك إن شاء الله وأفعله فيما بيننا فقال عمر لا قول لك ولا بيت شيئا ثم انصرف

مهاجرة الطاعون

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على

متن الموطأ وقال عمر بن الخطاب إني لأنهاكم أن تصبح على
كظم فاضجعوا عليه فقال أبو عبيد أو أن أمر فر الله فقال
عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيد نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله
أرأيت لو كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما
مخصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر
الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن
عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا
علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم
به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف **وحدثني**
عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه
أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على بني

طاعون

اسرائيل

إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا
تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول قال أبو النضر لا
يخرجكم إلا فرارا منه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج
إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام
فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع
بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب
من سرغ **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حرب بن عبيد الرحمن
ابن عوف **مالك** أنه قال بلغني أن عمر بن الخطاب
قال لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام **قال**
مالك يريد للكور والعمارة والبقاء ولعشرة الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال التقى آدم وموسى فحج آدم
موسى فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم
من الجنة فقال له آدم وأنت موسى الذي اصطفاه الله
بعلم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته فبكم تجدون
التوراة قال نعم قال
مالك أفتلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق
عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن
الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا
بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين
فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز
وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون

ثم

ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار
وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم
العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق
العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل
من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار
استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل
النار
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله وسنة نبيه
مالك عن زياد بن سعد الخراساني
عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال أدركت ناسا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر
الله قال الكيس والعجز فسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر الله حتى العجز
والكيس أو الكيس والعجز
مالك عن زياد بن سعد عن
عمرو بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن أبي بكر يقول

وخطبته ان الله هو الغني والجواد مالك عن محمد
ابن سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال قرار ليك هو ولاء القدرية قال فقلت رايك ان تستتيبهم
فان تابوا فيها وان لا عرضتهم على السيف فقال عمر بن
عبد العزيز وقد اردت رايي قال مالك وقد اردت رايي

جامع ما جاء في
اهل القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المراة كطلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها مالك
عن يزيد بن زياد عن كعب القرظي قال قال معاوية بن
ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى
الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منك الجد انما
الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء
الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره راجع

مالك

مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل
شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء انناه وقدر حسبما الله
وكفى سمع الله لمن دعا لبيتر وراه الله مرقى مالك
انه بلغه انه كان يقال ان احق الرميوت حتى يستكمل رزقه
فاجملوا الطلب

ما جاء في حسن الخلق وترجمة ما يعني

مالك عن معاذ بن جبل انه قال آخر ما اوصى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال
احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين
قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان
ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله تبارك وتعالى
بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن

في كتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **مالك** انه بلغه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت استاذن رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة وانا معه
في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة
ثم اذن له فقالت عائشة فلم انشب ان سمعت صحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت
يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من
اتقاه الناس ليشره **مالك** عن عمه في شمايل
ابن هلال عن ابيه عن كعب انه خبر انه قال اما اذا احببتم ان
تعلموا امر العبد عند ربه فانظروا ما اتاه ليتبعه من حسن
الثناء **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء
ليذكر بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت

سعيد

سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وايالكم والبغضة
فانها هي الحالقة **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

مالك عن سلمة بن وقش ان ابن سلمة الزرقي عن زيد
ابن كعب بن كلانة بن بقعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق
الاسلام الحياء **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما جاء في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان
رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي قال انطلق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المتهاجرة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
مالك عن ابن شهاب عن أنيس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن
يهجر أخاه فوق ثلاث ليال **قال** مالك لا أرى بأحسب
الشر أن يراه أعرض عن عرض أخيه المسلم يتذكر عنه

بوجهه

بوجهه **مالك** عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن
الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا
تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله إخوانا

ما جاء في المصافحة

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا
تحابوا وتذهب الشحناء **مالك** عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت
بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى
يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا **مالك** عن
مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة

أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن إلا عبدا كانت
بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى
يفيئا أو اركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله
الانصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة
إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول
الله هلم إلى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جرو
قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول
الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه

المصطلق

يذهب

يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر
وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى
يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال
فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى
يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب
الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال
يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله **مالك**
أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر
إلى القارئ أبيض الثياب **مالك** عن أيوب بن أبي
تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إذا أوسع
الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الثياب كله بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب وأنا أكره ذلك للرجال الكبير منهم والصغير **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة والثياب للرجال وفي الرقيبة قال لا أعلم من هذا الرقيبة شيئا حراما وغيره هذا أكره للبالغ الرجل الذي

ما جاء في لبس الخز

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إنما كسيت خز من أجل أنه سخي كانت عائشة تلبسه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت

دخلت

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا **مالك** عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فزع من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا أوقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر

ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر

الله يوم القيمة الى من جر ثوبه بطرا قال ابو سلمة فمن عن
نافع عن عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبر عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا **مالك** عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري
عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك
ففي النار ما اسفل من ذلك في النار لا ينظر الله يوم
القيمة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

مالك عن نافع بن يزيد عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر ازار المرأة

يا رسول

يا رسول الله فالقميص قال ليرخين شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف
عنهن قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل
واحدة ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا **مالك**
عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع احدكم شراك فلا يمش في
واحد حتى يصلحه او يخلعهما جميعا **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه عن كعب بن حبر انه اخبره ان رجلا نزع نعليه وهو يصلي
خلعت نعليك لعلك تأولت منه ما رأيته فخلع نعليه
انتم بالوادي المقدس طوى ثم قال كعب اترى ما كانتا
نعلا موسى فقال اذهب ما اجابته الرجل وقال كعب
كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب ثم يرفعه على احد شقيه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة ولوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **مالك** عن اسحق

بن

ابي عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبرقع بعضها فوق بعض

في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله عز وجل على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت
رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة
كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة
فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل
جعد قطط اعور العين اليمنى كاشبه من رايت بابن قطن
فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال

ما جاء في الصبغ في الحمرة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة قال اخضبوا من الحمرة تقليم الاظفار وقص
الشارب وحلق العانة ونتف الابط والاختتان

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس ضيف

النضيف

انضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول
الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى
وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا

النهي عن الاكل بالشمال

فقال يحيى وسمعت
مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو
الاطهار ولا يجزه فيمثل بنفسه

مالك عن نافع عن المثنى بن عبد الله عن جابر بن عبد الله
الشيباني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان
ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل
الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه **مالك**
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

بيمينه

ما جاء في المساكين

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس **مالك** عن زيد بن أسلم عن أبي يحيى المدني أن أعرابيا جاء بناقة له فقال هذه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي والمساكين ولك فيها أجر

ما جاء في معنى الكافر

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء **مالك** عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشياه فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

النهي عن الشرب في آنية الفضة والنهي في الشراب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر أبي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم **مالك**

عن ايوب بن حبيب مولى مغيرة قال وفاص عن المشي الجمعة
انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد
الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له
ابو سعيد نعم فقال رجل يا رسول الله انا لا نروى من نفس
واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن
القدح عن فيك ثم نفس قال فاني ارى القذاة فيه
قال قد امكنك فمتل

ما جاء في شرب الرجل وسؤره

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما **مالك** عن ابن
شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا
لا يريان بشربا انه نقصان وسوء ادب **مالك** عن
ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب
قياما **مالك** عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن

ابيه انه كان يشرب قائما

الحسنة في الشرب ومناولة عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن
يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم
اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **مالك** عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك
احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع

ما جاء في الكرع والشراب

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد

سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي ورديني ببعضه ثم
ارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في
المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال
لطعام قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم
حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس
عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو

طلحة

طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به
ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم
قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم
والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا **مالك**
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يحدث عبد الله بن ابي طلحة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لاصحابه ذات يوم او لرجل من اصحابه
وهم الثلاثة كما في الاربعة **مالك** عن اسحاق بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اغلقوا الابواب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء

او خمروا الاناء واكفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح
مخلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم
على اهل البيت بيتهم **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة
وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة
ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه **مالك** عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل
فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه

بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا
يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل كبد
رطبة اجر **مالك** عن ومب كيسان عن جابر بن عبد
الله انه قال ابتعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح ومن ثلاثمائة
قال وانا فيهم فاقمنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع
ذلك كله فكان من مزودة تمر فكان يقوتنا
كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم نصب الا تمرة تمرة
فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين
فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب
فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو
عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة
فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما **قال مالك**
الظرب الجبيل **مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو

ابن سعد بن معاذ عن جده انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها
ولو كراع شاة محرق **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله
اليهود ثلثوا عن اكل الشحم فباعوه واكلوا ثمنه
مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم عليه السلام
كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير وزيتكم وخبز البر فانكم لن
تقوموا بشكره **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع
فرجعوا الى بيت الهيثم بن التيهان الانصاري فلم تلهم
بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم

شاة

شاة واستعذبت لهم ماء وعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام
فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم **مالك** عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يكره ان يشتمر فرعا رجلا
من اهل البادية يجعل ياكل ويتتبع باللقمة وضر
الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال عمر والله ما اكلت
سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر بن
الخطاب كلوا اكل الشتمر حتى يجيء الناس من اول ما
يجيء **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المومنين يهوي له طلع من تمر فياكله حتى ياكل
حشفها **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قيل له سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال
وددت اني عندي فوقعة نلتقط منها **مالك** عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثعم انه قال

كنت جالسا مع ابن عمر بن الخطاب بالعقيق فاتاه قوم
من اهل المدينة محلقة رؤسهم فقال ابن عمر فالحمير فقال
ابو موسى ثم اذهب الى ابيه فقل له ان ابني يقرئك
السلام ويقول لكم عندنا شيئا فاخرج ثلاثة افلس
في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعها على راسه وحملها
اليهم فلما وضعها بين ايديهم كبر ابو موسى وقال
الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا
الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا
فلما افتتحوا قال ابن ابي اخيس الى غنمك وامسح ان
عليها وكيف من احداهما وضل في ناحيتها فانما امش
دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن ان ياتي على
الناس زمان تكون الثلاثة من الغنم احب الى ظالميها
من دار مروان **مالك** عن يحيى بن سعيد عن نعيم وهب بن كيسان
قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه
عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

سم

سم الله وكل مما يليك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن
عباس فقال له اني يتيما وله ابل افاشرب من البان ابله
فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربانها
وتلط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر
بنسل ولا ناهك في الحلب **مالك** عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان لا يوتر ابدا بطعام او شراب حتى
الروا فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي
سقانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر **اللهم**
اني اسئلك بنعمتك من كل شر فاعجمنا منها وامسينا بكل خير
نسئلك تمامها وشكر ما بلا خير الخير كله وكل الله غير كله
رب العالمين ورب العلمين **الحمد لله**
وكل الحمد لله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار **قال يحيى** سئل مالك
مثل ذلك المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها فقال لا

لتنبير بزالدرة بالمرأة اكان ذلك الدم على وجه ما يعرف المرأة
ان تاكل معه الرجال قال مالك وقد تاكل المرأة
مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على
مثل هذا الدم ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينهما
وبينه حرمة

ما جاء في اكل اللحم

قال مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم
واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر قال مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب اذن لحجاج بن عبد الله
ومعه لحم الحجل فقال ما هذا فقال يا امير المومنين فرس تل
الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد
احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه ايتي تذهب
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في تنبير الخلتم

مالك

مالك

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ورق
ثم فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا
البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم قال مالك
عن صدقة بن يسار قال سالت سعيد بن المسيب عن
تنبير الخاتم فقال البسه واخبر الناس انك نبذت
بزالدرة

ما جاء في تزيين المعاليق والجمر من التعيين

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان
ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من
وتر او قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول
ارى ان الدم من العين

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عامر بن ربيعة بن أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبو أمامة بن سهل بن حنيف بالخوار قنزح جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا موعوك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن سهلا كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يقتل أحدكم أخاه ألا برّكت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس **مالك** عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة

فليرجع بسهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال على من يقتل أحدكم أخاه ألا برّكت اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس

الوضوء من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتها أترى بها العين فقالتا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فإن بها النظرة

لو تسبق شيء القدر لسبقته العين **مالك** عن يحيى
ابن سعيد عن سليمن بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا
انه بهه العين فقال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تسترقون له من العين

ما جاء في اجر المريض

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله
تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ما يقول لعواده
فان هو اذا جاءه حمد الله واثنى عليه رفعاه لله
الى الله تبارك وتعالى وهو اعلم فيقول لعبده ان
توفيته ان ادخلته الجنة وان انا شفيته ان ابدلت له
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه
سيئاته **مالك** عن يزيد بن خصيفة عن

عروة

عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها
او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة
مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال
سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يصب منه **مالك** عن يحيى بن سعيد ان
رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لعل الله
ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن
كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن

عثمن بني ج العاصي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمن وجيء فوضع فذكر ذلك لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك مسح مرات
وقال العوذ بها وبعزة الله وقدرته من شر ما اجد فقال فعلت
ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي
وغيرهم **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما
فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيمين
رجاء بركتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عايشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها
بكتاب الله تعالى

فعاج المريض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا مر برسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فصرعه فجر واخنق الرجل الدم وان
الرجل ليعالج فجلس من تبين انما ينظر اليه فزعما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا ايكما اكتب فلعله او فسي
الهب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الاحزاب **مالك**
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبحة فمات
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من
الغوة وروي من العفر

الغسل بالماء من الحمة

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة
وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها
وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامرنا ان نبرد بالماء **مالك** عن

عن ميناء بن عمرو عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض
الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا **مالك**
انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي
عتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل
المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله ولم ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى

الشؤم في الشعر

مالك عن ابي بكير بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالحجامة
للشوارب واعفاء اللحا **مالك** عن ابي شهاب

عن

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن
ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من
شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه
يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته فاشاء
انه ثم قزق بعد ذلك **قال** مالك فليس على الرجل
بأس ان شعر امرأته ابنه او شعر ام امرأته بناته **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره ان يختضب ويقول
فيه تمام الخلق **مالك** عن عقبة بن سليم انه
بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكلا وكافل اليتيم
له او لغيره في الجنة كهاتين يوم القيامة اذا اتقى الله واشار بإصبعيه
بعنيه الوسطى والتي تلي الابهام

ما جاء في اصلاح الشعر

جامعة الملك عبد العزيز - مركز الملكيات

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة أبا نظر قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة أفأرجلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها كان
أبو قتادة رجلا شعرا فقال اليوم مرجلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأكرمها **مالك** عن زيد بن أسلم
أن عطاء بن يسار أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج كأنه
يعني أطلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من
أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم
التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
وكاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان

أبيض اللحية والرأس قال فغزا عليهم ذات يوم وقسم
حمرا مما قال فقال له القوم ما أحسن هذا فقال إن أبي
عاتبني زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي
النار رجعة جارتنا مختلة وأفتمت على لأصبغن
واختبني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ **قال**
يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد
لم أسمع في هذا الرد شيئا معلوما وغيره أحب الرد من الصبغ
أحب إلي قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله و
ليست على الناس فيه ضيق قال وسمعت مالكا يقول
في هذا الحديث بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت
بذلك على عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود

ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن
الوليد قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أروع في

منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وأن يحضرون **مالك** عن يحيى
ابن سعيد أنه قال أخبرني بسر بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ على بنامر الجني يعلبه بشعلة من نار كلما التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل
ألا أعلمك كلمات تقولهن إذا فلتمن كفيت شعلته
وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال
جبريل قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل
من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض
وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان **مالك**
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا
من أسلم قال ما نمت من هذه الليلة فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم من أي شيء فقال لدغتني عقرب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو قلت
حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم تضرك **مالك** عن سمي مولى أبي بكر عن النعمان بن
حكيم أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن جعلتني
يهود حمارا فقيل له وما هن قال أعوذ بوجه الله العظيم
الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب
سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يقول يوم
القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي
يوم لا ظل إلا ظلي **مالك** عن حبيب بن عبد

الرحمن الانصاري عن خبيب بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو
عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام
عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد
إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال
إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **مالك** عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحببت
فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء
إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء
ثم توضع له القبول في الأرض وإذا أبغض الله العبد
قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك

مالك عن أبي حازم وزيد بن أسلم عن أبي هريرة أو
أنه قال إذا دخلت مسجدا فشق وإذا أنتن شاب فراق
الشاب وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء استمروا
إليه وتمتروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن
جبل فلما كان الغد بكرت فوجدته فرسبقني بالتهجير
ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته
من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله إني لأحبك
في الله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله
قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه وقال أبشر ولي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك
وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في
والمتزاورين في والمتباذلين في **مالك** أنه بلغه عن
عبد الله بن عباس أنه كان يقول النضر والنضرة
وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من
النبوة **ما جاء في الرؤيا**

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وانظر عن انس ابن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **قال** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن معمعة بن **قال** مالك عن ابيه عن ابي مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول بقي من النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له **قال** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق بعد من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **قال** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال

سمعت

سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فليبصق عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شر ما رأى فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا اثقل علي من الجبل فلما سمعت من الحديث ما كنت ابالي بها **قال** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في مسكن له اية لمسح البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال مالك الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

ما جاء في الرد

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم انه بلغهما ان اهل بيت بدار من الانصار يقال لهم
بنو حديلة يهود قد سحروهم فجاءهما رسول اليهم ليس لهم ان يخرجوا
منها الا خبر جنكم من دارهم او انكم شاهدون عليهم قال مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله قد
يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج ولا في النرد وسمعته يكره
اللعب بها وبغيرها مما من الباطل ويقول هو من فعل اهل الغفلة
قد يعمد الله الظلال

العمل في السلام

قال مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لينيخ احدكم على المناخة واناخ اسلم عن القوم
واحسن اجزاعهم قال مالك عن وهب بن كيسان عن
محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله
ابن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا

ابط

ابظ قال ابن عباس وسوء يوميه فرددت عليه قدر ما
فالوا سوء اليمن الذي يغشاك فقرقبوه اياه فقال
ابن عباس ان السلام اسم من اسماء الله تبارك وتعالى فقال يحيى سهل
قال مالك يسلم على المرأة وقال امنا المتجالة فلا اكره
ذلك قال وامنا الشابة فلا احب ذلك قال

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال
يحيى سهل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني
يستفيله قال لا قال

جامع السلام

قال مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد

والناس معه اذ اقبل بعير ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قبلهما وقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى فرجة
في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى
الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه
واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **مالك**
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه
سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام
ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال احمد اليك
الله فقال عمر وذلك الذي اردت مني **مالك**
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي
ابن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو
معه الى السوق فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد

الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين
ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن
عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما
تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن
السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال ولكن
اجلس بنا هنا نتحدث فقال لي عبد الله بن
عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من
اجل السلام نسلم على من لقيناه **مالك** عن يحيى بن سعيد
ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك
ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال
له عبد الله بن عمرو عليك الف الف ما ذكرت **مالك**
انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير
المسكون ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار

نسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله
أأستأذن على أبي فقال نعم فقال الرجل إني معها في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال
الرجل إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا فاستأذن عليها

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى
ذكر أشعر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الاستيذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع **مالك**
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائنا يقين
أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب
فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره
فقال ما لك لم ترجع فقال أبو موسى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فإن
أذن لك وإلا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا

لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن به كذا وكذا فخرج
أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد فقال له مجلس الأنصار
فقال إذا أخبرك عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع
وإلا فما رجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن
بك كذا وكذا فإن كان سمع هذا الحديث منكم فليقم معي
فقالوا لأبي سعيد الخدري فقام معه وكان أبو سعيد من
أصغر منهم سنا فقام معه فأخبر عمر بن الخطاب
فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت
أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس فشمته ثم
إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس
فقال أنت مضنوك فقال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أتعد

الثلاثة والاربعة

الثلاثة اول الاربعة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس قيل له رحمك الله قال يرحمنا الله وايا كم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه اخبره ان ابا سحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبيد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحق لا تدري ايتهما قال ابو سعيد الخدري **مالك** عن ابي النضر مولى عمر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فرعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد علمت فقال سهل الم يقل الا ما كان رقما

في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **مالك** عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب ولم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن سليمن بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث

الرحمن

قال ذاضباب فيها بشر ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن
الوليد فقال امن اين لكم هذا فقالت امرته لي اختي
منزلة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن
الوليد كلا فقالا ولا تاكل يا رسول الله فقال اني تحضرني
من الله حاضرة فقالت ميمونة انشفيك يا رسول الله من
لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال امن اين لكم هذا قالت
امرته لي اختي منزلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ابتلي جار بتلي الذي كنت استامرتني في
عتقها اعظمها اجرا فاعطيها اختي وصلي بها رحمي وترحم عليها
فانما خير لك **مالك** عن ابن شهاب عن قبيصة
سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللتي في

منزلة

بيت

بيتها ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
يريد ان ياكل منه فقال ضب يا رسول الله فرفع يده
فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن
بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر **مالك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اتصيد بالضب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لست باكليه ولا محرمه

ما جاء في أمر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد
اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن توجه ذاهبا
معه على باب المسجد فاسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضار او ماشية نقص

نفقة من تحمله كل يوم فيراك فان انت سمعت منه امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتى ورث منزل المنجر **مالك**
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب ماشية نقص
من عمله كل يوم قيراط **مالك** حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء في امر الغنم

مالك حدثني الى نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم **مالك** عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف
الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **مالك**

حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان
يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما
تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحتلبن
احد ماشية احد الا باذنه **مالك** انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى
غنما فقيل يا رسول الله وانت قال وانا

ما جاء في القارة

رفع في الثمر والبذر يباع كل

قبل الصلاة **مالك** حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يقوم بالنبيه عشاؤه فيسمع قراءة الامام ومنزله
بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه **مالك**
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة

تقع في الشعر فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما يبغى من الشعر

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان في الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم **مالك** عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لماذا رشكنا متاعنا والعدد كثير والمال وافر فقال العددة وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذعوها ذميمة

خ روح

ما ينكر من الأسماء

مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفتاة خطب من يخطب منزلا فقام رجل

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرزم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال لمن يخطب منزلا فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال لمن يخطب منزلا فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس **مالك** عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال للرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن انت قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال ادرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجمه ابو طيبة فامر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان
يخففوا عنه من خراجه **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة
تبلغه **مالك** عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري
اخبره خارجة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسئله ويستاذنه حتى
قال اعلفه ناضحك او اطعمه رقيقك

ما جاء في المشي

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
الى المشي ويقول ان البغية منا ان البغية منا
ان البغية منا ان البغية من حيث يطلع قرن الشيطان
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى
العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين

فان

فان لها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء
العضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

مالك عن نافع عن ابن عمر في لبابة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت **مالك** عن سالم
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر
فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء
مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى
هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته وسمعت
تحريكا تحت سريره في بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها
فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى
بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال
انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه العتبي
يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي ان احدث بامثله
تحمدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عليه
سلاحا فاتى اخشى عليه بني قريظة فانطلق العتبي الى
امثله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى العتبي
اليها بالرمح ليطعنها واذركته غيرة فقالت لا تعجل
حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية
على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها بمنصبة في
الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر العتبي ميتا
فما يدري ايهما كان اسرع موتا العتبي ام الحية فذكر ذلك
ذلك ليرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة
ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول
بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن
سوء المنظر في المال والاهل **مالك** عن الثقة
عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بشير بن سعيد
عن سعيد بن ؟ وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى
يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

قال ك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان
يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السبع

قال ك عن ابي بكير مولى سليمان بن عبد الملك
عن خالد بن معدان انه قال ان الله تبارك وتعالى
رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين
على العنف فاذا ركبتم من هذه الدواب العجم فلا
تزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فلا
تجوعوا عليها بتنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض
تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم

والتعريس

والتعريس بين الطريق فانها مأوى الهوام والحيات

قال ك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجوع الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك

قال ك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق

قال ك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب كان يرتب الى العوالي كل يوم ثلثي
فداء او خراج عبد او عمله ما يطيقه ويضع عنه منه

قال ك عن حميد بن قيس بن مالك عن ابيه انه
سمع عثمان بن عفان ومن يخطب وهو يقول لا تكلفوا
امة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى ما

كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا
الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أ
عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهيئته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح لسيده وأحسن
عبادة الله فله أجره مرتين **مالك** أنه بلغه
أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر
ابن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على
ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس
وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن
عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على

على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتم **مالك** عن محمد بن المنكدر عن أميمة
بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك
على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولا
دنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك
في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
استطعتن وأطقتن قالت فقلن الله ورسوله أرحم
بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي
لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة
واحدة **مالك** عن عبد الله بن دينار أن عبد الله
ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب
إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد
الملك بن مروان أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحمد

الحمد لله الذي له الحمد وإليه المرد والرفع الذي لا يسمع ولا نطاعه
على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء
بها أحدهما **مالك** عن إسمعيل بن أبي حكيم عن أبيه
عن مسرور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
سمعت الرجل يقول متلدد الناس فقولوا مثلكم **مالك**
عن أبي الزناد عن الأعرج عن مسرور أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يقول أحسن يا خيبة أحدهم
فإن الله هو الخائب **مالك** عن يحيى بن سعيد أن
عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له
اغرب بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال أعيت
ابن مريم لذلك أن أعود لساني المنطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

رضوان الله

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن
بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل
ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها إلى
يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما
كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه
إلى يوم يلقاه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن
أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا سعيد قال قال الرجل
ليتكلم بالكلمة ما يألو فيها بالا يهوي بها في نار جهنم
وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يألو فيها بالا يرفعه الله
بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قبر رجل ميت
الشتاء في محفله فعجب الناس ليتبينها فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض
البيان سحر **مالك** انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه
السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله تعالى فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من
الله تعالى ولا كن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما
الناس مبتلى ومعافا فارحموا اهل البلاء واحمدوا
الله عز وجل على العافية **مالك** انه بلغه ان
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل
الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول ارايتم

الكتاب

ما جاء في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث ان
المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

حنطب

الغيبة

الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذكرك من
امرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك
البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين
دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال الرجل لا تخبرنا
يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ايضا فقال الرجل
لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عاد ايضا ثم
سكت الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل

وفج

إلى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفاه الله
شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه
وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه **مالك**
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي
بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر
الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

خ
التمتا الذ

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن
عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالشوف فجاء رجل يريد
ان يناجيه وليس معه عبد الله احد غيره وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى
كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخروا عني
شيئا قال فما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد **مالك** عن نافع عن

عبد

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الصرف والكذب

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها
وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح
عليك **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر
يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى
الفجور والفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب
فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وما يزال
الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا **مالك**
انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان
الصدق في الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيه **مالك**
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال

العبد يكذب وتمكث في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه
فيكتب عند الله من الكاذبين **مالك** عن صفوان
ابن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن
بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال
لا

ما جاء في
اضاعة المال وكثرة السؤال

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط
لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن
تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله
أمركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السؤال **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس
زمان يخون فيه الرجل أمانة صديقه ويأمن فيه

ما جاء في

ما جاء في عزاب العامة بالخاصة

مالك انه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت يا رسول الله انه يمر بنا الرجل وبيننا الطامحون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كنتن الخبث
مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن
عبد العزيز يقول كان يقال ان الله ليأخذ بذنب العامة بذنب الخاصة وأكره لك أيها المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في النفي

مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه
حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه
جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤ
منين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك **مالك** قال وبلغني أن القاسم بن

محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال
قال الذي يريد به الحديث انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

القول اذا سمعت الزعر

قال الذي عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع
الزعر قرأ الحديث وقال سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض
شديد

ما جاء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم

قال الذي عن ابن شهاب عن عروة ان ابا بكر عن عائشة ام المؤمنين
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي النبي صلى
الله عليه وسلم ارسلن عثمان بن عفان الى ابي بكر
الصديق يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا فهو صدقة قال الذي عن الزناد

عن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة
عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

قال الذي عن ابي الزناد عن ابن هرمز عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون
جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا يا رسول الله ان كانت
لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا قال الذي
عن محمد بن اسحاق بن ابي نجيح عن ابي هريرة انه قال
اترون ناركم هذه التي توقدون من الفار والفار اربعون

الترغيب في التصرف

قال الذي عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق
بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما
يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه او

فصيلة حتى تكون مثل العجيل **قال** يحيى سمعت اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك
يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل
وكان احب اموله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد و
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله عز وجل فضعها يا رسول الله حيث شئت قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح
ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مالك** عن زيد بن

اسلم

اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل
ولو جاء على فرس **مالك** عن زيد بن اسلم عن عمرو بن
معاذ انه بلغه ان رجلا من انصار اهدى جزورا اما فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن
لجارتها ولو كراع شاة محرق **مالك** انه بلغه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا استطعم عايشة
وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيها
اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه
قالت فعصت فلما امسينا امرت لنا باهل بيت او
انسان ما كان يمر لنا شاة وكفنا فدعتني عايشة
فقالت كلي من هذا خير من قرصك **وحدثني**
عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة وهي
صائمة وليس في بيتها الا كسرة خبز فقالت لمولاة لها
قد اعطيه ايانا فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة
اتعجب كم ترى في مسرعة من مثقال ذرة

وان

اعطيه

اعطيه

ما جاء في التعفف عن المسألة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي
سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم
قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة
والسفلى هي السائلة مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل
إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس

أخبرتنا

أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسألة فأما
ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال
عمر بن الخطاب أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا
ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله
من فضله فيسأله أعطاه أو منعه مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد
أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي
اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا
نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك

فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمر والله
لتعطيني ما رشيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليغضب على ان اجر ما اعطيه من سال منكم ولها اوقية او
عدلها فمن سال الحافا قال الاسدي لفحة لنا خير من
اوقية قال مالك واراه اوقية اربعون درهما قال
فرجعت ولم اسله شيئا فقدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعشرة الاف بشعير وزبيب ففقسم لنا منه
حتى اغنانا الله قال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله رفعه الله قال
مالك كما اذهب ايام وقع من هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم امر

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها
بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهدى المسكين للغني

مالك

قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة
فلما قدم سالة ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى عرق الغضب في وجهه وكان مما يعرف
الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالني
ما لا يصلح لي ولا له فان فعلت كان لي المنع وان اعطيته
اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله
لا اسالك منها شيئا ابدا قال مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم اذا لقيني
بعير من الصدقة ابل استعمل عليه امير المومنين فقلت نعم
جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم احب ان رجلا
بايدنا في يوم حار غسل له فاخذت ازاره ورفعته ثم
احملته فبشر بذلك فقال وغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول
لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ
الناس يغسلون بها عنهم

ما جاء في كتاب العلم

مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال
يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله عز وجل
يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الله موتى الميتة بوابل السماء

ما جاء
ينبغي من دعوة المظلوم

قال يحيى بن سليم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنيء اضمم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة
وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان
وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى المدينة
الى الزرع والنخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته
يأتني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم
انت لا أبا لك فالماء والكلاء ايسر علي من الذهب
والورق وايم الله انهم ليرون انك قد ظلمتهم انها لبلادهم

وبيوتهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت
عليهم من بلادهم شبرا

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي شهاب عن محمد
ابن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي خمسة اسماء
انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر **وانا الحاشر**
الذي يحشر الناس على قدمي **وانا العاقب**
صلوات الله عليه
ورحمته

تم كتاب الموطأ بحمد الله تعالى وحسن
عونه وتوفيقه الجميل بمنه وكرمه

تعلى تبركا نبه عبد ربه تعلى واحوج الورى
الى رحمته عبد الرحيم بن التمامى زاده ربه
التشيمى غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب
صبيحة يوم الاثنين من شهر ربيع الثانى
عام تسعة وستين ومائتين والف

بالله ان نظرت عينا لما كتبت • تيرا لقصير الى غفران مسوله
قل غفر الله لمن يدعو الكتاب وقل • الله يجعل دار الخلد مأواه

تم كتاب الموطا رواية يحيى بن
يحيى الليثى عن مالك بن انس رضى
رحمه الله تعلى

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات